

فتح الرب

بيان

أحكام ومسائل السب

جمعه وحقق مسأله

أبو عبد الرحمن

محمد بن محمد بن حسين الزعكري

غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين

مُحَقَّقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى: ١٤٤٦هـ

مسجد السنة الجامع بمنطقة حرضنوت

حرضنوت - حصوين - المهرة

مَكْتَبَةُ نَبِيَّائِ الْحَيَّةِ
لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ
صنعا

الجمهورية اليمنية - صنعا

ذهبان - خلف مستشفى الهلال

جوال / ٠٠٩٦٧٧٧٣٨٨٨٤٣٨

البريد الإلكتروني:

Alhijaji10@gmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله

صلى الله
عليه وسلم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

إن من أهم الأمور التي جاء بها دين الإسلام وحث على الاعتناء بها هي صون اللسان وحفظه عن الزلل والضرر وكفه عن البذاءة بالفحش والسب والشتم والتي هي من القبائح والرذائل التي تنافي الأخلاق الإسلامية السامية الجميلة

ولهذه الغاية النبيلة قال نبينا ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ حُيِّهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ» رواه البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رحمته الله
 وقال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» عن أبي هريرة
 متفق عليه

وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ
 الْمَشْرِقِ» عن أبي هريرة رحمته الله متفق عليه
 وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ
 بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي
 جَهَنَّمَ». عن أبي هريرة رحمته الله رواه البخاري

وقد بوب البخاري في صحيحه على هذه الأحاديث باب حفظ اللسان فحري
 بالعاقل الحريص على نفع نفسه في دينه ودينه أن يأخذ هذه الأدلة وغيرها بعين
 الاعتبار ويعض عليها بالنواجذ فإن فيها نجاته من شرور وأخطار عظيمة في
 الدنيا والآخرة ولهذا وغيره فقد يسر الله لي هذا الجهد المتواضع في جمع ما
 استطعت الوقوف عليه من الأدلة في النهي عن السب مع ذكر شيء من المسائل
 المتعلقة ببعض الأحاديث وسميته "فتح الرب ببيان أحكام ومسائل السب" والله
 أسأل أن ينفعني به في الدنيا وبعد الممات وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

كتبه:

أبو عبد الرحمن محمد بن محمد بن حسين الزعكري

بتاريخ الثاني من ربيع الآخر لعام ١٤٤٥ هجري

تعريف السب

السب لغة: من سَبَبَ بمعنى شتم وأصل هذا الباب الْقَطْعُ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ الشَّتْمُ وَلَا قَطِيعَةً أَقْطَعُ مِنَ الشَّتْمِ. انظر مقاييس اللغة (٦٣ / ٣)

قال في الصحاح (١ / ١٤٥): والتَسَابُّ: التَّشَاتُمُ. والتَسَابُّ: التَّقَاطُعُ. ورجل مسب بكسر الميم: كثير السباب. ويقال: صار هذا الأمر سُبَّةً عليه، بالضم، أي عاراً يُسَبُّ به. ورجل سُبَّةٌ، أي يَسُبُّه الناس. وسُبَّةٌ، أي يَسُبُّ الناس.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف عبارة العلماء في تعريفه:

قال الدسوقي في حاشية الشرح الكبير (٤ / ٣٠٩): السَّبُّ هُوَ الشَّتْمُ وَهُوَ كُلُّ كَلَامٍ قَبِيحٍ وَحَيْنٌذٍ فَالْقَذْفُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِحَقِّهِ وَإِلْحَاقُ النَّقْصِ بِهِ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي السَّبِّ

وقال النووي في شرح مسلم (٢ / ٥٣): السَّبُّ فِي اللُّغَةِ الشَّتْمُ وَالتَّكْلُمُ فِي عَرَضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْيِيهِ.

وقال السيوطي في مسلم (١ / ٨٥): السب شتم الإنسان والتكلم في عرضه بما يعييه

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٦١): السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو: الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقييح ونحوه

حُكْمُ السَّبِّ:

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٣٥): الْمُسْتَفْرِئُ لِصُورِ السَّبِّ يَجِدُ أَنَّهُ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

أَوَّلًا: الْحُرْمَةُ: وَهِيَ أَغْلَبُ أَحْكَامِ السَّبِّ وَقَدْ يَكْفُرُ السَّابُّ، كَالَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ يَسُبُّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ الْمَلَائِكَةَ أَوْ الدِّينَ أَوْ سَبَّ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا أَوْ سَبَّ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّهَا اللَّهُ مِنْهُ.

ثَانِيًا: الْكَرَاهَةُ: كَسَبِّ الْحُمَى.

ثَالِثًا: خِلَافُ الْأَوَّلَى: وَذَلِكَ إِذَا سَبَّ الْمُشْتُمُ شَاتِمَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ بِهِ، عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

رَابِعًا: الْجَوَازُ: نَحْوُ سَبِّ الْأَشْرَارِ، وَسَبِّ السَّابِّ بِقَدْرِ مَا سَبَّ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

من ألفاظ السب

مِنْ أَلْفَاظِ السَّبِّ قَوْلُهُ: كَافِرٌ، سَارِقٌ، فَاسِقٌ، مُنَافِقٌ، فَاجِرٌ، خَيْثٌ، أَعْوَرٌ، أَقْطَعٌ، ابْنُ الزَّيْمَنِ، الْأَعْمَى، الْأَعْرَجُ، كَاذِبٌ، نَمَامٌ.

وَمِنْ أَلْفَاظِ السَّبِّ مَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ قَائِلِهِ، نَحْوَ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَحَدِ أَنْبِيَائِهِ الْمُجْمَعِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَهُوَ لَفْظُ السَّبِّ بِالزَّنا، وَهُوَ الْقَذْفُ.

وَمِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ قَالَ النُّووي فِي الْمَجْمُوعِ (٢٠ / ١٢٥): وَمِنْ أَلْفَاظِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ قَوْلُهُ لغيره يَا فَاسِقُ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا شَقِي يَا كَلْبُ يَا حِمَارُ يَا تَيْسُ يَا رَافِضِي يَا خَبِيثُ يَا كَذَابُ يَا خَائِنُ يَا قَرْنَانُ يَا قَوَادٍ يَا دِيوِثُ يَا عَلَقُ.

وَيَعْزُرُ مَنْ قَالَ لِدَمِي يَا جَاحٍ أَوْ لَعْنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ يَعْزُرُ.

وَقَالَ فِي الْأَذْكَارِ (ص: ٣٦٥): وَمِنْ أَلْفَاظِ الْمَذْمُومَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعَادَةِ قَوْلُهُ لِمَنْ يَخَاصِمُهُ: يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا كَلْبُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا قَبِيحٌ لَوْجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَذِبٌ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ إِيْذَاءٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: يَا ظَالِمُ وَنَحْوِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَامَحُ بِهِ لِمُضْرَرَّةِ الْمُخَاصِمَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ غَالِبًا، فَقَلَّ إِنْسَانٌ إِلَّا وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهَا.

وَمِنْهُ مَا لَا يَقْتَضِي تَعْزِيرًا كَسَبِّ الْوَالِدِ وَلَدَهُ. وَانْظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْفَقْهِيَّةَ الْكُوَيْتِيَّةَ (٢٤ / ١٣٥)

لا تسبَّن أحداً

عن أبي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رحمته الله ، قال: رأيتُ رجلاً يصدرُ الناسَ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلا صدرُوا عنه، قلتُ: مَنْ هذا قالوا: رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلتُ: عليك السلام يا رسولَ الله مرتين قال: «لا تقلُ عليك السلام، فإن عليك السلام تحيةُ الميتِ، قل: السلامُ عليك» قال: قلتُ: أنت رسولُ الله قال: «أنا رسولُ الله الذي إذا أصابَكَ ضرٌّ فدعوته كشفهُ عنكَ، وإن أصابَكَ عامٌ سنةٍ فدعوته أنبتَهَا لك، وإذا كُنْتَ بأرضٍ قفرٍ أو فلاةٍ، فضلتُ راحلتك فدعوته ردها عليك». قال: قلتُ: اعهدْ إليّ، قال: «لا تسبَّن أحداً» قال: فما سببتُ بعده حُرّاً ولا عبداً، ولا بغيراً ولا شاةً.

رواه أبو داود (٤٠٨٤) والترمذي (٢٧٢١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٠٣) وشيخنا رحمته الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٩٦)

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٤٥): قوله: «لا تسبَّن أحداً» أي: لا تشتمهُ، وإِنَّمَا عَهْدٌ صلى الله عليه وآله وسلم عَدَمِ السَّبِّ، بِعِلْمِهِ أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى حَالِهِ ذَلِكَ فَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ أَيُّ: بَعْدَ عَهْدِهِ أَحَدًا حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شاةً أَيُّ: لَا إِنْسَانًا وَلَا حَيَوَانًا سَدًّا لِلْبَابِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ سَبُّ إِنْسَانٍ مَخْصُوصٍ عِلْمَ مَوْتِهِ بِالْكَفْرِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي عَدَمِ سَبِّهِ، وَالْأَفْضَلُ الْإِنْشَغَالُ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ حَتَّى عَنْ لَعْنِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ خُطُورَ مَا سِوَى اللَّهِ فِي الْخَاطِرِ نُقْصَانٌ

وفي دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥ / ٢٧٣): السب الشتم وهو حرام، ولا يجوز للمسبوب الانتصار ممن سابه إلا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذباً أو قذفاً، وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبريء من حقه وبقي عليه حق الابتداء قال جابر فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة وأشار به إلى كمال الامتثال وعدم المشاحنة في شيء من ذلك.

وعن بُرَيْدَةَ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اتَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى، فَاتَّاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرَنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلٍ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ

فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ .

رواه مسلم (١٦٩٥)

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٦ / ٢٣٣٧): قوله: «فَسَبَّهَا» أَي فَسَتَمَهَا «خَالِدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا» أَي أَمْهَلْ مَهْلًا أَيِ ارْزُقْ رِفْقًا فَإِنَّهَا مَغْفُورَةٌ فَلَا تَسَبَّهَا «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً» أَي نِدِمْتَ نَدَامَةً، أَوْ رَجَعْتَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ رَجْعَةً «لَوْ تَابَهَا» لَوْ تَابَ تَوْبَتَهَا «صَاحِبُ مَكْسٍ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَأَصْلُهُ الْجِنَايَةُ وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّرِيَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَاكِسُ وَهُوَ الْعِشَارُ «لَغُفِرَ لَهُ» قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَالْمُعَاصِي الْمُبِيقَاتِ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَةِ النَّاسِ وَمَظْلَمَاتِهِمْ عِنْدَهُ لِيَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَخَذَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرَفَهَا فِي غَيْرِ وَجْهٍ، قُلْتُ: وَهُوَ مَنْ أَفْبَحِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ الَّذِي شَقِيقُ الرُّوحِ فِي وَقْتِ ضَيْقٍ فَهَرًا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ وَلَا طَرِيقٍ عُرْفِيٍّ بَلْ يَتَعَدَّى عَلَى الْمُسْلِمِينَ زِيَادَةً عَلَى مُصْطَلَحِ الْكَافِرِينَ..

الباب الأول

تحريم سب الله تعالى وبيان أنه كفر به سبحانه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨]

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیہ وسلم: «أَرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا شَتَمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي» رواه البخاري (٣١٩٣)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفق عليه

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيِّبَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيِّبَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا». متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن أبي موسى الأشعري قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ» متفق عليه

وفي هذه الأدلة أن سب الله تعالى كفر عظيم وهو ردة عن الإسلام ويقتل من فعله وعليها أجمع أهل العلم قال شيخ الإسلام رحمه الله في الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥١٢): إن سب الله وسب رسوله كفر ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة. أ.هـ

قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف "بابن راهويه" وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله. أ.هـ

وقال أيضا في (ص: ٥٤٦): فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له. أ.هـ

وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (١٢ / ٤٣٥): وَأَمَّا سَبُّ اللَّهِ تَعَالَى - فَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُخَالِفُ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إِلَّا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ، وَالْأَشْعَرِيَّةَ - وَهُمَا طَائِفَتَانِ لَا يُعْتَدُ بِهِمَا - يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِعْلَانِ الْكُفْرِ، لَيْسَ كُفْرًا. أ.هـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣١٨): وَأَيْضًا فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ، وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبِيِّينَ أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ كَمَا لَا تُقْتَلُ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَجَعَلُوا الْكُفْرَ الطَّارِئَ كَالْأَصْلِيِّ، وَالْجُمْهُورُ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَجَعَلُوا الطَّارِئَ أَغْلَظَ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يُقْتَلُ بِالرَّدَّةِ عَنْهُ مَنْ لَا يُقْتَلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّيْنِ وَالْأَعْمَى، وَلَا يُقْتَلُونَ فِي الْحَرْبِ. أ.هـ.

وقال في (١ / ٣٢٧): وَأَمَّا تَرْكُ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، فَمَعْنَاهُ الْإِرْتِدَادُ عَنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أُبَيِّحَ دَمُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بِذَلِكَ دِينَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَانَ بِالمُصْحَفِ، وَأَلْقَاهُ فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ. أ.هـ.

مسألة: قتل من سب الله تعالى

أجمع العلماء على أن المسلم إذا سب الله تعالى وجب قتله لأنه كافر بالله تعالى بل أسوأ من الكافر قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٤٦): فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له. أ.هـ

مسألة: من سب الله تعالى هل تقبل توبته إذا تاب

اختلف أهل العلم هل تقبل توبة من سب الله تعالى إن تاب على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تقبل توبته وهو المشهور في مذهب الحنابلة قالوا لا تقبل توبته ويُقتل

بِكُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ جَدًّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ قُبِلَتْ بَاطِنًا وَنَفَعَهُ ذَلِكَ.

الثاني: تقبل توبته إن تاب وهو صادق في توبته وأقر بالخطأ ووصف الله بما

يستحقه من صفات التعظيم وهو مذهب الجمهور قال السفاريني في لوامع

الأنوار البهية (١/ ٣٩٠): أَعْلَمُ - وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ عُلَمَاءَنَا ذَكَرُوا نَحْتُمُ قَتْلَ

جَمَاعَةٍ مِنَ الزَّانِدَةِ وَأَهْلِ الْإِلْحَادِ لِعَدَمِ قَبُولِ إِسْلَامِهِمْ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَالزَّنَدِيقِ،

وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ كَفَرَ بِسُخْرِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، وَأَمَّا

حُكْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنْ صَدَقُوا قَبْلَ بِلَا خِلَافٍ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمته الله - رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّ تَوْبَتَهُمْ تُقْبَلُ كَغَيْرِهِمْ وَهَذَا الَّذِي نَخْتَارُهُ .

وقال العلامة العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢٦٨): ثم أعلم أن العلماء اختلفوا فيمن سب الله أو رسوله أو كتابه: هل تقبل توبته؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل، وهو المشهور عند الحنابلة، بل يقتل كافراً، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ويدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين، ولو قال: إنه تاب أو إنه أخطأ لأنهم يقولون: إن هذه الردة أمرها عظيم، وكبير، لا تنفع فيها التوبة.

وقال بعض أهل العلم: إنها تقبل؛ إذا علمنا صدق توبته إلى الله، وأقر على نفسه بالخطأ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم، وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ ومن الكفار من يسبون الله، ومع ذلك تقبل توبتهم. وهذا هو الصحيح، إلا أن سَابَّ الرسول صلى الله عليه وسلم تقبل توبته ويجب قتله، بخلاف من سب الله؛ فإنها تقبل توبته ولا يقتل، لا لأن حق الله دون حق الرسول صلى الله عليه وسلم بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه؛ بأنه يغفر الذنوب جميعاً، أما سَابَّ الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب.

الثاني: أمر شخصي؛ لكونه من المرسلين، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ويقتل بعد توبته على أنه مسلم، فإذا قتل؛ غسلناه، وكفناه، وصلينا عليه، ودفناه مع المسلمين. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ألف كتابا في ذلك اسمه: الصارم المسلول في حكم قتل ساب الرسول وذلك لأنه استهان بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا لو قذفه؛ فإنه يقتل ولا يجلد.

فإن قيل: أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل منه وأطلقه؟
أجيب: بلى، هذا صحيح، لكن هذا في حياته صلى الله عليه وسلم، وقد أسقط حقه، أما بعد موته فلا ندرى، فننفذ ما نراه واجبا في حق من سبه صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: احتمال كونه يعفو عنه أو لا يعفو موجبا للتوقف؟

أجيب: إنه لا يوجب التوقف؛ لأن المفسدة حصلت بالسب، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم، والأصل بقاؤه.

فإن قيل: أليس الغالب أن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عمن سبه؟

أجيب: بلى، وربما كان في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا عفا؛ قد تحصل المصلحة ويكون في ذلك تأليف، كما أنه صلى الله عليه وسلم يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم؛ لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، لكن الآن لو علمنا أحدا بعينه من المنافقين لقتلناه، قال ابن القيم: إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط

الثالث: التفصيل وأنه إن تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وحقن دمه وإن تاب بعد القدرة عليه لا تقبل توبته وهذا القول حكاه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦) عن أبي يوسف وقال إنه الرواية الثالثة عن أحمد. أ.هـ.

وقال العلامة ابن باز رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (٤/ ١٥١): والذي يسب الدين أو يسب الرسول صلى الله عليه وسلم من أعظم الناس محاربة لله ورسوله، ومن أعظم الناس فسادا في الأرض، فلا تقبل توبته بعد القدرة عليه، بل يجب تنفيذ حكم الله فيه، وهو القتل حتى لا يتجرأ الناس على سب الدين، أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صنف أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كتابا جليلا في هذا المعنى سماه: الصارم المسلول على شاتم الرسول عليه الصلاة والسلام. وذكر الأدلة في ذلك وكلام أهل العلم، وذكر حكم سب الله ورسوله، فينبغي أن يراجع فإنه مفيد جدا.

ونخلص إلى أن من سب الله ورسوله، ثم قدر عليه وقامت الحجة عليه، فإن الحاكم الشرعي يحكم برده وقاتله، أما لو تاب قبل ذلك، قبل أن نعلم، وجاء إلينا تائبا نادما، يخبر عن توبته فإن الصحيح أنه تقبل توبته والحمد لله. انتهى

والصحيح والله أعلم هو القول الثاني وأنه تقبل توبته فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِي﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا

مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ❖. ومعلوم أنه يحصل السب من الكفار لله تعالى وهو الذي رجحه ابن عثيمين وابن باز وكذا العلامة السفاريني

مسألة: التعريض بسب الله تعالى

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٣٦) التَّعْرِيزُ بِالسَّبِّ كَالسَّبِّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: مَنْ عَرَّضَ بِشَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الرَّبِّ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. انتهى

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٢٥): قال الإمام أحمد كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب سبحانه وتعالى فعلية القتل مسلماً كان أو كافراً وهذا مذهب أهل المدينة.

وقال أصحابنا: التعريض بسب الله وسب رسوله ﷺ ردة وهو موجب للقتل كالتصريح.

مسألة: من سب الله في حال الغضب

قال العلامة العثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (٢/ ١٥٤ و ١٥٥) في جواب سؤال ورد في هذا المعنى قال: أقول: إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب ولو كان ذلك سب الدين فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفرًا وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره، فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له: إن كان غضبك شديدًا بحيث لا تدري ماذا تقول ولا تدري حينئذ أنت في سماء أم في أرض وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه فإن هذا الكلام لا حكم له ولا يحكم عليك بالردة لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله - سبحانه وتعالى - لا يؤاخذ به يقول: الله - تعالى - في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول: ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأل رجل فقال له: يا رسول الله أوصني قال: «لا تغضب فردد مرارًا قال: لا تغضب» فليحكم الضبط على نفسه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا

كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب غضبه وما أكثر الذين ندموا ندماً عظيماً على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوات الأوان. انتهى

قال العلامة ابن باز رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (٤ / ١٤٦ - ١٤٩) في جواب عن سؤال ورد عليه: إذا غضب شخص واشتد به الغضب، وحصل منه سب للدين، ما حكمه؟ وإن كان متزوجاً فهل يلحق زوجته شيء، كأن تفارقه مثلاً، إذا كان الحكم بخروجه عن الإسلام؟

فقال رحمته الله: هذه المسألة عظيمة، ولها شأن خطير، سب الدين من أعظم الكبائر، والنواقض للإسلام، فإن سب الدين ردة عند جميع أهل العلم، وهو شر من الاستهزاء، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وكانت جارية في عهد النبي صلی الله علیہ وسلم تسب الدين، فقتلها سيدها لما لم تتب، فقال صلی الله علیہ وسلم: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». فسب الدين يوجب الردة عن الإسلام، وسب الرسول كذلك يوجب الردة عن الإسلام، ويكون صاحبه مهدر الدم وماله لبيت المال، لكونه مرتداً أتى بنقض من نواقض الإسلام، لكن إذا كان عن شدة غضب واختلال عقل فلها حكم آخر، فالغضب عند أهل العلم له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يشتد غضبه حتى يفقد عقله، وحتى لا يبقى معه تمييز من شدة الغضب، فهذا حكمه حكم المجانين والمعاتيه، لا يترتب على كلامه حكم: لا طلاقه ولا سبه ولا غير ذلك، يكون كالمجنون لا يترتب عليه حكم.

القسم الثاني: دون ذلك، اشتد معه الغضب، وغلب عليه الغضب جدا حتى غير فكره وحتى لم يضبط نفسه، واستولى عليه استيلاء كاملا حتى صار كالمكره والمدفوع الذي لا يستطيع التخلص مما في نفسه، لكنه دون الأول لم يفقد شعوره بالكلية، ولم يفقد عقله بالكلية، لكن مع شدة غضب بأسباب المسابة والمخاصمة والنزاع الذي بينه وبين بعض الناس، أو بينه وبين أهله، أو زوجته أو أبيه أو أميره أو غير ذلك، فهذا اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: حكمه حكم الصاحي العاقل تنفذ فيه الأحكام، ويقع طلاقه ويرتد بسبه الدين، ويحكم بقتله وردته، ويفرق بينه وبين زوجته، ومنهم من قال: يلحق بالأول، الذي فقد عقله؛ لأنه أقرب إليه، ولأن مثله مدفوع مكره إلى النطق، لا يستطيع التخلص من ذلك لشدة الغضب، وهذا القول أظهر وأقرب، وأن حكمه حكم من فقد عقله في هذا المعنى، في عدم وقوع طلاقه وفي عدم ردته، لأنه يشبه بفاقد الشعور، بسبب شدة غضبه، واستيلاء سلطان الغضب عليه، حتى لم يتمكن من التخلص من ذلك، واحتجوا على هذا بقصة موسى عليه الصلاة والسلام، فإنه لما وجد قومه على عبادة العجل اشتد غضبه عليهم، وجاء وألقى الألواح، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، من شدة الغضب، فلم يؤاخذه الله لا بإلقاء الألواح، ولا بجر أخيه وهو نبي

مثله، من أجل شدة الغضب، ولو ألقاها تهاونا بها، وهو يعقل لكان هذا عظيماً، ولو جر النبي بلحيته أو برأسه فأذاه صار كفراً، هذا إذا جره إنسان، لكن لما كان موسى في شدة الغضب العظيم، غضباً لله عز وجل مما جرى من قومه سامحه الله، ولم يؤاخذه بإلقائه الألواح، ولا بجر أخيه، هذه الحجة للذين قالوا: إن طلاق الذي اشتد به الغضب لا يقع، وهكذا سبه لا تقع به ردة، وهو قول قوي ظاهر، وله حجج أخرى كثيرة، بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة ابن القيم، واختارا هذا القول، وهذا القول أرجح عندي وهو الذي أفتي به؛ لأن من اشتد غضبه ينغلق عليه قصده، ويشبه المجنون في تصرفاته وكلامه القبيح، فهو أقرب إلى المجنون والمعتوه منه إلى العاقل السليم، هذا القول أظهر وأقوى، لكن لا مانع من كونه يؤدب إذا فعل شيئاً من وجوه الردة من باب الحيلة، ومن باب الحذر من التساهل بهذا الأمر، ووقوعه مرة أخرى، إذا أدب من باب الضرب أو السجن أو نحو ذلك، هذا قد يكون فيه مصلحة كبيرة، لكن لا يحكم عليه بحكم المرتدين، من أجل ما أصابه من شدة الغضب التي تشبه حال الجنون، والله المستعان.

أما المرتبة الثالثة، القسم الثالث: فهو الغضب العادي الذي لا يزول معه العقل، ولا يكون معه شدة تضيق عليه الخناق، وتفقد ضبط نفسه، بل هو دون ذلك غضب عادي يتكرر ويغضب، لكنه سليم العقل سليم التصرف، فهذا عند جميع

أهل العلم تقع تصرفاته، بيعه وشراؤه وطلاقه وغير ذلك؛ لأن غضبه لا يغير عليه قصده ولا قلبه، والله أعلم.

مسألة: سب الله تعالى لا يكفيه النطق بالشهادتين أو الصلاة للرجوع إلى الإسلام بل لا بد مع ذلك من تحقيق شروط التوبة بالإقلاع عن هذا الذنب والجرم العظيم والندم والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى.

قال الخرقى في مختصره (ص: ١٣٢): (ومن شهد عليه بالردة فقال ما كفرت فإن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء). أ.هـ.

قال ابن قدامة في شرح كلام الخرقى في المغني (٩ / ٢١): إذا ثبتت رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُزْتَدِّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكُشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ.

وَكَلَامُ الْخَرْقِيِّ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ جَحْدِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ جَحْدِهِمَا مَعًا، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ

يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ مَبْعُوثٍ بَعْدُ غَيْرِ هَذَا، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ. وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرَضٍ، لَمْ يُسْلِمَ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١ / ١٢ و ٤١٣): إذا نقض المسلم إسلامه، وبعد مدة قليلة استغفر ربه. فهل في هذه الحالة يشترط عليه أن يجدد توبته ويقول الشهادتين؟

فأجابت بقولها: توبة المرتد على حسب حاله، فإن كان بفعل شيء محرم يوجب الردة، فبتركه مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وإن كان بترك شيء واجب فبفعله مع الندم على ما مضى، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وإن كان بقول شيء، فتوبته بترك ذلك مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه. فتارك الصلاة توبته بفعلها مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، والمستباح لفعل المحرمات المجمع على تحريمها، والمعلوم من الدين بالضرورة، توبته باعتقاد تحريمها، مع الندم على ما مضى منه، والعزم الصادق أن لا يعود فيه، وتوبة من يدعو غير الله من الأموات وغيرهم يكون

بترك ذلك وإخلاص العبادة لله تعالى، مع الندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود فيه. اهـ

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤ / ١٤٥ و ١٤٦): ما حكم من سب الدين، أو سب الرب في إحدى الساعات، ولما حان وقت الصلاة توضأ وصلى الفريضة فهل أداء الفريضة في ذلك الوقت يعتبر بمثابة إعلان التوبة؟ فقال **رحمته الله**: سب الدين وسب الرب ردة عظيمة عن الإسلام، نعوذ بالله، فالواجب على من فعل ذلك أن يبادر بالتوبة والندم والإقلاع، ولا تكفي الصلاة، فعل الصلاة لا يكفي، بل لا بد من توبة صادقة، وندم على ما وقع منه وعزم صادق على ألا يعود في ذلك؛ لأن الجريمة عظيمة، فلا يجوز له أن يتساهل في هذا الأمر، بل يجب أن يبادر بالتوبة، وحقيقتها الندم على الماضي منه، الندم الحقيقي، والحزن على ما وقع منه، والعزم الصادق ألا يعود في ذلك، وقبل أن يفعل هذا صلاته غير صحيحة، لأنها صلاة كافر، فلا بد من توبة قبل الصلاة.

مسألة: من سب الله تعالى جعل الولد له والصاحبة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

وعن أبي هريرة **رحمته الله**، قال: قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «أَرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَشْتِمُنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي» رواه البخاري (٣١٩٣)

قال الأمام الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٧ / ٥٨٣): قوله: «أما شتمه إياي فقلوه: إن لي ولداً» لاستلزامه الإمكان المستدعي للحدوث وذلك غاية الشتم في حق الله تعالى؛ لأن الشتم توصيف الشيء بما هو نقص وازدراء وإثبات الولد لله تعالى غاية في الذم لأنه يستلزم صفات نقص عدة من إتيان صاحبة وإتيان الشهوة الداعية إلى النكاح والله تعالى منزّه عن كل نقص، ولأن الولد لا يتخذه إلا من يفتقر إلى الأعوان ولأن كل من في السماوات والأرض عبيده ونسبة الولد إليه تشريك وجعل نظير له وجزاء منه وقد أشار تعالى في قوله: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ (٩٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (٩١) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿إلا أن اتخذ الولد ينافي الألوهية كما أفاد ذلك قوله: (وأنا الله الأحد) لا شريك له في صفاته ولا ملكه ولا ذاته. (الصمد) المصمود إليه في الحوائج يقصده كل من في السماوات والأرض ولو كان له ولد لكان جزءاً له ونظيره. (لم ألد) قدمه على: (ولم أولد) مع أن المولودية متقدمة على الوالدية أي كونه مولوداً أسبق طبعاً على كونه والداً لأنه إنما ساق كونه مولوداً استطراداً وإلا فالمراد الرد على من زعم أنه ذو ولد فإنه لم يقل أحد بأنه تعالى مولود بل استطرده إعلاماً بأن كل ذي ولد لا يكون إلا موجوداً عن غيره بالخلق عن غير أبوين كآدم أو عنهما كأولاده أو عن أحدهما كما في عيسى - عليه السلام -، وهو تعالى موجود بذاته لم يوجد له أحد فلا يكون له ولد وهذه هي النكتة في الآية في تقديم لم

يلد على ولم يولد..... إلى أن قال: فإن قلت: قوله إن الله ولدا تكذيب أيضا لأنه تعالى أخبر أنه لا ولد له، وقوله ليس يعيدني شتم أيضا لأنه نسبة له تعالى إلى العجز فلم خص أحدهما بالشتم والآخر بالتكذيب

قلت: نفي الإعادة نفي صفة كمال واتخاذ الولد إثبات صفة نقصان له والشتم أفحش من التكذيب له ولذلك نفي الله عن ذاته ذلك بأبلغ عبارة حيث قال: (والله الأحد)، كذا قيل.

الباب الثاني

تحریم سب النبي ﷺ وأنه كفر يقتل فاعله

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢ / ١٨٤): السَّبُّ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِنْتِقَادُ وَالِاسْتِخْفَافُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبُّ فِي عُقُولِ النَّاسِ، عَلَى اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ، كَاللَّعْنِ وَالتَّقْيِيسِ. انتهى

قلت وقد دلت أدلة كثيرة من القرآن والسنة على كفر ساب النبي ﷺ منها:
 قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿

[التوبة: ٦٢ - ٦٦]

وقال جل في علاه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]

قال شيخ الإسلام رحمته الله في الصارم المسلول (ص: ٢٦): وأما الآيات الدالات على كفر الشاتم وقتله أو على أحدهما إذا لم يكن معاهدا وإن كان مظهرا للإسلام فكثيرة مع أن هذا مجمع عليه كما تقدم حكاية الإجماع عن غير واحد.

منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

إلى قوله ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة فيجب أن يكون داخلا فيه ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفا إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر أن له نار جهنم خالدا فيها ولم يقل هي جزاؤه وبين الكلامين فرق بل المحادة هي المعادة والمشاقة وذلك كفر ومحاربة فهو أغلظ من مجرد الكفر فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا عدوا لله ورسوله محاربا لله ورسوله لأن المحادة اشتقاقها من الميانة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل المشاقة: أن يصير كل منهما في شق والمعاداة: أن يصير كل منهما في عدوة.

وفي الحديث أن رجلا كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يكفيني عدوي» وهذا ظاهر قد تقدم تقريره وحيثئذ فيكون كافرا حلال الدم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ ولو كان مؤمنا معصوما لم يكن أذل لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَتْ لَهُمْ مِّنْ قَبْلِهِمْ﴾ والمؤمن لا يكبت كما كبت مكذبو الرسل قط ولأنه قد قال تعالى: ﴿لَا

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ الْآيَةُ فَإِذَا كَانَ مِنْ يَوَادِّ الْمُحَادِّ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ فَكَيْفَ بِالْمُحَادِّ نَفْسُهُ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِنْ سَبَبِ نَزْوِلِهَا أَنْ أَبَا قُحَافَةَ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرَادَ الصَّدِيقُ قَتْلَهُ أَوْ أَنْ ابْنَ أَبِي تَنْقِصَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ ابْنَهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِهِ لِذَلِكَ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُحَادَّ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ.

وأيضا فقد قطع الله الموالاة بين المؤمنين وبين المحادين لله ورسوله والمعادين لله ورسوله فقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ الآية وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ بِالْمُودَّةِ﴾ فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين.

وأيضا فإنه قال سبحانه: ﴿وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فجعل سبب استحقاقهم العذاب في الدنيا ولعذاب النار في الآخرة هو مشاقة الله ورسوله والمؤذي للنبي ﷺ مشاق لله ورسوله كما تقدم والعذاب هنا هو الإهلاك بعذاب من عنده أو بأيدينا وإلا فقد أصابهم ما دون ذلك من ذهاب الأموال وفراق الأوطان. إلى آخر ما ذكر في هذا الفصل رَحِمَهُ اللَّهُ وأما من السنة المطهرة فأحاديث منها ما ورد

عن جَابِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي، فَلَا قَوْلَ، قَالَ: «قُلْ»، فَاتَّأَهُ، فَقَالَ لَهُ: وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. الحديث متفق عليه

وعن ابن عباس: أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها، فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفلٌ، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فجمع الناس، فقال: «أَنشُدُ الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌ إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدرٌ». رواه أبو داود (٤٣٦١) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ (٦٠٥)

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٦٢): وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي ﷺ ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبا بطريق الأولى لأن هذه المرأة كانت موادة مهادنة لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادة مطلقة ولم يضرب عليهم جزية وهذا مشروع عند أهل العلم بمنزلة المتواتر بينهم حتى قال الشافعي: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وهو كما قال الشافعي.

وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود وهم: بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة وكان بنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج وكانت قريظة حلفاء الأوس فلما قدم النبي ﷺ هادئهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى أنه عاهد اليهود على أن يعينوه إذا حارب ثم نقض العهد بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة. أ. هـ.

وقال المغربي في البدر التمام شرح بلوغ المرام (٨ / ٥١٣): الحديث فيه دلالة على أنه يقتل من سب النبي ﷺ ويهدر دمه، فإن كان مسلمًا كان سب النبي ﷺ ردة عن الإسلام؛ فيقتل، قال ابن بطال: من غير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والأوزاعي أنه يستتاب، وإن كان من أهل العهد فإنه يقتل إلا أن يسلم، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق أنه يقتل أيضًا من غير استتابة، وعن الكوفيين أنه يعزّر المعاهد ولا يقتل، واحتج الطحاوي على ذلك بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا: «السام عليك». ولو كان هذا من مسلم لكان ردة؛ لأن ما هم عليه من الكفر أشد من السب، وقد يقال: إن دماءهم إنما حقنت بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ فمن سبه منهم انتقض عهده، فيصير كافرًا بلا عهد، فيهدر دمه إلا أن يسلم. والله أعلم.

مسألة: حكم ساب النبي ﷺ القتل:

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٣):

المسألة الأولى: أن من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله هذا مذهب عليه عامة أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سب النبي ﷺ القتل وممن قاله مالك والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال: وحكي عن النعمان لا يقتل يعني الذي هم عليه من الشرك أعظم وقد حكي أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن حد من يسب النبي ﷺ القتل كما أن حد من سب غيره الجلد وهذا الإجماع الذي حكاه هذا محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين أو أنه أراد به إجماعهم على أن ساب النبي ﷺ يجب قتله إذا كان مسلماً وكذلك قيده القاضي عياض فقال: أجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكي عن غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل: أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله قال الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر.

وتحرير القول فيه: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة وسيأتي حكاية ألفاظهم وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث. اهـ

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٥٤): ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى بِإِهْدَارِ دَمِ أُمِّ وَلَدِ الْأَعْمَى لَمَّا قَتَلَهَا مَوْلَاهَا عَلَى السَّبِّ.

وَقَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْيَهُودِ عَلَى سَبِّهِ وَأَذَاهُ، وَأَمَّنَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا نَفَرًا مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ وَيَهْجُوهُ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَأَمْرَأَتَانِ. وَقَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَأَهْدَرَ دَمَهُ وَدَمَ أَبِي رَافِعٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَقَدْ أَرَادَ قَتْلَ مَنْ سَبَّهُ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا قَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَعَاذَهُمُ اللَّهُ مِنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْحُكْمِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتِمُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا».

وَذَكَرَ أَصْحَابُ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «هَجَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ لِي بِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا: أَنَا، فَهَضَّ فَقَتَلَهَا، فَأُخْبِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَنْتَضِحُ فِيهَا عِزَانٌ».

وَفِي ذَلِكَ بَضْعَةٌ عَشْرَ حَدِيثًا مَا بَيْنَ صِحَاحٍ وَحَسَانٍ وَمَشَاهِيرَ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ حَرْبٌ فِي مَسَائِلِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ. ثُمَّ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَيُّمَا مُعَاهِدٍ عَانَدَ، فَسَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ جَهَرَ بِهِ، فَقَدْ نَقَضَ الْعَهْدَ فَاقْتُلُوهُ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَاهِبٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يَسُبُّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُّوا نَبِيَّنَا. وَالْأَثَرُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ كَثِيرٌ، وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالْمَقْصُودُ: إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ حُكْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَضَائِهِ فِيمَنْ سَبَّهُ.

وَأَمَّا تَرْكُهُ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ: «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ» وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ» أَوْ فِي خُلُوتِهِ بِقَوْلِهِ: «يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صلى الله عليه وسلم. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ صلى الله عليه وسلم مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلِئَلَّا يُنْفَرِ النَّاسَ عَنْهُ، وَلِئَلَّا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ. هـ

مسألة: سَابِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ وَإِنْ تَابَ

قال العلامة العثيمين المنتقى من فرائد الفوائد (ص: ١٥٢ و ١٥٣): لكن إذا قلنا بصحة إسلامه، وقبول توبته، فإنه يسقط عنه القتل إذا كان كفره بسبب الله؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنه يتجاوز عن حقه بالتوبة، وأما إذا كان كفره بسبب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن القتل لا يسقط عنه، بل يقتل بكل حال؛ لأننا لا نعلم عفو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول، على شاتم الرسول (ص ٤٤٠): إنه قد اجتمع في الساب سببان كل منهما يوجب نوعاً من القتل مخالفاً للنوع الآخر، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر، فالكفر: يوجب القتل؛ للكفر الأصلي أو الكفر الارتدادي، وله أحكام معروفة، والسبب يوجب القتل؛ للكفر الأصلي لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتل الردة، وهذا القتل هو المذهب في حق مثل هذا.. إلى أن قال: فإذا انفصل عنه في أثناء الحال، فسقط موجب الكفر والردة، لم يسقط موجب السبب. أ. هـ

وفي (ص ٣٦١): فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة، ويبقى خصوص السبب، ولا بد من إقامة حده، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تسقط تحتم القتل، ويبقى حق أولياء المقتول. أ. هـ

وفي (ص ٣٣٧): أن الذي عصم دم ابن أبي سرح عفو النبي ﷺ لا مجرد إسلامه، وأن بالإسلام والتوبة انمحي عنه الإثم، وبعفو النبي ﷺ احتقن الدم، وليس للأمة أن يعفوا عن حقه. أ.هـ.

وفي (ص ٤١٥): أن قتل الساب لا يسقط عن مسلم ولا معاهد بالتوبة، قلت: وذلك لأنه حد كما صرح به في (ص ٣٩٥) من الكتاب المذكور، والله أعلم.

مسألة: حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ

هذه مسألة اختلف فيها أهل على أقوال قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٣٠): في الذمي إذا سبه ثم تاب ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل بكل حال وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي.

الثاني: يقتل إلا أن يتوب بالإسلام وهو ظاهر الرواية الأخرى عن مالك وأحمد. والثالث: يقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعودة إلى الذمة كما كان وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي إلا أن يتأول وعلى هذا فإنه يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل. أ.هـ.

وقال أيضا (ص: ٤): أن الساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه وغيره وإن كان ذميا فإنه يقتل أيضا في مذهب مالك وأهل المدينة وسيأتي حكاية ألفاظهم وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث. أ.هـ.

وقال العيني في نخب الأفكار (١٠ / ٢٥٩): واختلف الفقهاء في الذمي يسب رسول الله ﷺ، فقال مالك: من سب النبي ﷺ من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يعزّر ولا يقتل، وقال الليث: يقتل مكانه، وقال الشافعي: يؤخذ على من صولح من الكفار متى ما ذكر أحدهم كتاب الله أو محمداً ﷺ بما لا ينبغي فقد أحل دمه.

وقال الطحاوي: فهذا يدل على أنه إن لم يشرط ذلك عليه لم يستحل دمه، قال أبو عمر: والقول عندي في هذا قول مالك والليث. قلت: وإلى هذا أذهب وأختار هذا المذهب في هذه المسألة. انتهى

وهذا هو الصحيح تعظيماً لجناب النبي ﷺ وحماية له ولأنه ينتقض عهده بذلك قال القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ / ٢٦٢ و ٢٦٣): فَأَمَّا الذَّمِّي إِذَا صَرَّحَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَأَنَّا لَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكَ أَعْظَمَ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيَعْذَرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية، وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لابن الأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَلَأَنَّا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا أَتَوْا مَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَّارًا أَهْلَ حَرْبٍ

يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقَطُ حُدُودَ الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْوَالِهِمُ وَالْقَتْلِ لِمَنْ قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُونَ بِهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَقِيلَ، يَسْقَطُ إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ نَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بَغْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصِهِ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مَخَالَفَةً لِلأَمْرِ وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَالْمُسْلِمُ بِخِلَافِهِ إِذْ كَانَ ظَنُّنَا بِبَاطِنِهِ حُكْمَ ظَاهِرِهِ وَخِلَافَ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْآنَ فَلَمْ نَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَنْمَنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدْ بَدَتْ سَرَائِرُهُ وَمَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ لَا يُسْقَطُ إِسْلَامُ الذَّمِّيِّ السَّابِّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَيْهِ لَانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ إِحْثَاقَ النَّقِیْصَةِ وَالْمَعْرَِّةِ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقَطُهُ

كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفٍ وَإِذَا كُنَّا لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أَوَّلَى.

مسألة: حكم التعريض بسبب النبي ﷺ

التعريض بسبب النبي ﷺ كال تصريح بالإجماع قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]

فقوله ﴿يلمزك﴾ أي: يعيبك ويطعن فيك فجعل الله اللمز وهو الطعن الخفي نفاقاً أكبر كما في سياق الآية

وقال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٢٣٨): وقولهم: ﴿وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ مثل قولهم: اسمع لا سمعت واسمع غير مقبول منك لأن من لا يقصد إسماعه لا يقبل كلامه.

وقولهم ﴿رَاعِنَا﴾ قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ راعنا سمعك يستهزئون بذلك وكانت في اليهود قبيحة.

وروى الإمام أحمد عن عطية قال: كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم ما قالت اليهود.

وقال عطاء الخرساني: كان الرجل يقول: أرعنا سمعك ويلوي بذلك لسانه ويطعن في الدين.

وذكر بعض أهل التفسير أن هذه اللفظة كانت سبا قبيحا بلغة اليهود. انتهى

فهذا الذي ذكره الله عنهم من سبهم للنبي ﷺ وإن لم يكن صريحا فالتعريض بسب النبي ﷺ كالتصريح به بإجماع العلماء قال القاضي عياض في الشفا بتعريف (٢ / ٢١٤): اعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عَابَهُ أَوْ أَحَقَّ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصَلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ أَوْ شَبَّهَ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لَشَأْنِهِ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ وَالْعَيْبَ لَهُ فَهُوَ سَابٌ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يَقْتُلُ كَمَا نُبَيِّنُهُ وَلَا نَسْتَنِي فَضْلًا مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا يَمْتَرَى فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنِهِ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ تَمْنَى مُضَرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ عَثَ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهُجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ أَوْ عِيرَةٍ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمُعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَائِمَّةُ الْفَتَوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا.

مسألة: حكم حكاية سب النبي ﷺ ونقله وإشاعته

قال القاضي عياض رحمته الله في الشفا (٢ / ٢٤٤): الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وأثرا له عن سواه فهذا يُنظر في صورة حكايته وقرينة مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والنّدب، والكرَاهة، والتّحرّيم.

فإن كان أخبر به على وجه الشّهادة والتّعريف بقائله والإنكار والإعلام بقوله والتّنفير منه والتّجريح له فهذا ممّا ينبغي امْتِثَالُهُ ويُحمد فاعله. وكذلك إن حكاها في كتاب أو في مجلس على طريق الرّد له والنّقض على قائله والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يُستحب بحسب حالات الحاكلي لذلك والمحكّي عنه.

فإن كان القائل لذلك ممن تصدّى لأن يؤخذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق وجب على سامعه الإشادة بما سُمع منه والتّنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله بقطع ضرره عن المسلمين وقيامًا بحق سيّد المرسلين وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدّب الصّبيان فإن من هذه سريره لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي ﷺ ولحق شريعته وإن لم يكن القائل بهذه السبيل فالقيام بحق النبي ﷺ واجب وحماية عرضه مُتعيّن ونُصرتُه على الأذى حيّا وميتا مُستحقّ على كل مؤمن لكنه

إِذَا قَامَ بِهِذَا مِنْ ظَهَرٍ بِهِ الْحَقُّ وَفُصِّلَتْ بِهِ الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِهِ الْأَمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرَضُ وَبَقِيَ الْاسْتِحْبَابُ فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضُدِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَّهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْسَعُهُ أَنْ لَا يُوْدَى شَهَادَتُهُ قَالَ: إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَيَرَى الْاسْتِتَابَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لغير هذين المقصدين فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ التَّفَكُّهُ بِعَرَضٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالتَّمْضِضُ بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذَاكِرًا وَلَا آثَرًا لغير غرض شرعي بمباح وَأَمَّا لِلْأَغْرَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْاسْتِحْبَابِ وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رِسْلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِمَا تَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُلْحَدِينَ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شَبَهَهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِنْكَارُ لِبَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الشَّائِعَةُ الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرَفِ وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْغُثِّ وَالسَّمِينِ وَمُضَاحِكِ

المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال ومالا يُعني فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن عاداته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكه استحسانه واستصوا به زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد، وقد حكي أن رجلاً سأل مالكا عما يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا من مالك **رحم الله** على طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله.

وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعاً بمثله والاستخفاف له أو التحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه **صلى الله عليه وعلى آله وصحبه** وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجأ إلى الهاوية أمه وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجى به النبي **صلى الله عليه وعلى آله وصحبه** فهو كفر وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجى به النبي **صلى الله عليه وعلى آله وصحبه** وكتابه وقراءته وتركه متى وجد دون محو ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين لدينهم فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشرة على نحو الوجوه الأول ليروا نعمة الله من قائلها وأخذ المفترى عليه بذنبه وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام **رحم الله** قد تحرى

فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ مِنْ أَهَاجِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كُتُبِهِ فَكُنِيَ عَنْ اسْمِ
 الْمَهْجُو بِوِزْنِ اسْمِهِ اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفَظًا مِنَ الْمِشَارَكَةِ فِي ذَمِّ أَحَدٍ بِرِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ
 فَكَيْفَ يَتَطَرَّقُ إِلَى عَرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ﷺ.

الباب الثالث

تحریم سب الدین وكفر فاعله

سب الدين كفر بالله تعالى بالأدلة وإجماع السلف قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا جُحْرَمِينَ ﴿[التوبة: ٦٥، ٦٦]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره (٤ / ١١٦): ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: عَابُوهُ وَانْتَقَصُوهُ. وَمِنْ هَاهُنَا أُخِذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذَكَرَهُ بِتَنْقُصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي: يَرْجِعُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ وَالضَّلَالِ. انتهى

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام (ص: ٢) الناقض السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. انتهى

وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٣٩ و ١٤٠): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ دِينَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ كَافِرًا، أَمَّا مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ

الْحَنْفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْفُرَ مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَخْلَاقَهُ الرَّدِيئَةَ وَمُعَامَلَتَهُ الْقَبِيحَةَ لَا حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفُرَ حِينَئِذٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ عَلِيُّش: يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ شِغْلَةِ الْعَوَامِّ كَالْحَمَارَةِ وَالْجَمَالَةِ وَالْخَدَّامِينَ سَبُّ الْمَلَّةِ أَوْ الدِّينِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةَ، وَالْأَحْكَامَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ قَطْعًا، ثُمَّ إِنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

فَإِنْ وَقَعَ السَّبُّ مِنَ الدِّمِيِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ سَبِّ اللَّهِ أَوْ النَّبِيِّ، ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

نُقِلَ عَنْ عَصَمَاءِ بِنْتِ مَرْوَانَ الْيَهُودِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَعِيبُ الْإِسْلَامَ، وَتُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَتُحَرِّضُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا عَمْرُو بْنُ عَدِيٍّ الْخُطَمِيُّ. قَالُوا: فَاجْتَمَعَ فِيهَا مُوجِبَاتُ الْقَتْلِ إِجْمَاعًا.

وَهَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ، أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: يَجُوزُ قَتْلُهُ وَيُنْقَضُ عَهْدُهُ إِنْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنًا ظَاهِرًا. انتهى

قال العلامة ابن باز في فتاوى نور على الدرب (ص: ١٣٩): سب الدين كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله، إذا سب المسلم دينه أو سب الإسلام، أو تنقص الإسلام وعابه أو استهزأ به فهذه ردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ

وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن المسلم متى سب الدين أو تنقصه أو سب الرسول ﷺ أو انتقصه أو استهزأ به؛ فإنه يكون مرتدا كافرا حلال الدم والمال، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وبعض أهل العلم يقول: لا توبة له من جهة الحكم بل يقتل، ولكن الأرجح إن شاء الله أنه متى أبدى التوبة وأعلن التوبة ورجع إلى ربه عز وجل أن يقبل، وإن قتله ولي الأمر ردعا لغيره فلا بأس، أما توبته فيما بينه وبين الله فإنها صحيحة، إذا تاب صادقا فتوبته فيما بينه وبين الله صحيحة ولو قتله ولي الأمر سدا لباب التساهل بالدين وسب الدين.

والمقصود: أن سب الدين والتنقص للدين أو للرسول ﷺ أو الاستهزاء بذلك ردة وكفر أكبر بإجماع المسلمين، وصاحب هذا يستتاب فإن تاب قبل الله توبته، وعفا عنه، أما كونه يقبل في الدنيا أم لا يقبل فهذا محل خلاف بين أهل العلم كما ذكرنا. انتهى

مسألة: حكم من سب دين رجل بعينه

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٣٩): **أَمَّا مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكْفُرَ مَنْ شَتَمَ دِينَ مُسْلِمٍ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ التَّأْوِيلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَخْلَاقَهُ الرَّدِّيَّةَ وَمُعَامَلَتَهُ الْقَبِيحَةَ لَا حَقِيقَةَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكْفُرَ حِينَئِذٍ.**

وفي فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢ / ١٨٦) قال **رَحِمَهُ اللهُ:**

ونفيدكم أننا باطلاعنا على أوراق المعاملة وعلى كتابة فضيلة رئيس المحكمة لم يظهر لنا ما يوجب على سعد أقامه حد الردة؛ إذ أنه لم يصرح بسب الإسلام وإنما سب دين ذلك الرجل وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل ردي والحدود تدرأ بالشبهات وبهذا تكون إحالة المذكور إلى القاضي المستعجلة لتقرير التعزيز اللازم عليه وجيها. أما سجنه فانه يكتفي بما مضى له في السجن. والله يحفظكم.

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٢٠٣) قال: **ومن سب دين مسلم فإنه يحمل على أمرين:**

أحدهما: سب نفس الشخص وأخلاقه التي يتخلق بها، ومن أراد ذلك فإنه لا يكفر.

ثانيها: سب نفس الدين وتحقيره، ومن أراد ذلك فإنه يكفر، وبذلك لا يمكن الجزم بتكفير من شتم الدين، فلا يترتب عليه أحكام المرتدين.

مسألة: حكم سب أي دين من الأديان السماوية

هذه المسألة فيها تفصيل لأهل العلم فإن كان المراد بالدين الذي سبه أو لعنه هو الذي جاءت به الرسل فهذا كفر بالله تعالى قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]

وقال تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

وإن قصد بالسب أو للعن غير ذلك مما أحدثه اليهود والنصارى من التحريف والتبديل والشرك والخزعات فهذا لا مانع من سبه ووصف أصحابه بالشرك والكفر فقد الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ

الآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنِّي يُؤْفِكُونَ (٧٥) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿المائدة: ٧٣ - ٧٧﴾

إلا إن كان سبه أو لعنه يؤدي إلى سب الإسلام فإنه يمنع من سبها لما يؤول إليه من المفسدة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

قال القرطبي في أحكام القرآن (٧ / ٦١): قَالَ الْعُلَمَاءُ: حُكْمُهَا بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ أَوْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ.

انتهى

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٠٠): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْرَةَ؛ بَلْ مَنْ أَطْلَقَ لَعْنَ التَّوْرَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مَنْزِلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَحِبُّ الْإِيمَانَ بِهَا: فَهَذَا يُقْتَلُ بِشَتْمِهِ لَهَا؛ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا إِنْ لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا

الزَّمانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ مَلْعُونُونَ هُمْ وَدِينُهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَّ التَّوْرَةَ
الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْرِيفِهَا مِثْلُ أَنْ يُقَالَ نُسَخُ هَذِهِ التَّوْرَةِ مُبَدَّلَةٌ لَا
يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا الْمُبَدَّلَةِ وَالْمُنْسُوخَةِ فَهُوَ كَافِرٌ: فَهَذَا
الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ حَقٌّ لَا شَيْءَ عَلَى قَائِلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الشيخ بكر في معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٥٨): لعنة الله على دين فلان
الكافر:

هذا يعود إلى حال من وجهت إليه اللعنة من الكفار الأصليين، وهي لا تخلو من
ثلاثة أحوال:

١- إن كافر كتابياً يهودياً أو نصرانياً، فإن سب أي دين جاء به نبي من أنبياء
الله، كفر.

٢- إن كان الكافر كتابياً يهودياً أو نصرانياً، لكنه على دينه المحرف كمن يقول
من النصارى: عيسى ابن الله، وأنه لا يلزم اتباع محمد ﷺ فلا شيء في
لعنه.

٣- إن كان الكافر غير كتابي، فلا شيء في ذلك.

مسألة: حكم سب القرآن

سب القرآن العظيم كفر بالله تعالى ورده عن الإسلام قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]

قال إسحاق كما في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢ / ٩٣٢): وكلُّ شَيْءٍ مِنَ الْوَقِيعَةِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ فِي شَيْءٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْبِيَائِهِ فَهُوَ كُفْرٌ يُخْرِجُهُ مِنْ إِيْمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

وقال ابن حزم رحمته الله في المحلى بالآثار (١٢ / ٤٣٨): كُلُّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ آيَةً مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهَا، وَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا، وَالْقُرْآنُ

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَبِهَذَا نَقُولُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. أ. هـ

وقال القاضي عياض في الشفا (٢/ ٣٠٤): وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنْ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ سَبَّهَا أَوْ جَحَدَهَا أَوْ حَرَفًا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ حَدَّثَنَا الْفَقِيه أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» تَوَلَّى بِمَعْنَى الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ»

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمُنْزَلَةَ أَوْ كَفَرَ بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُتْلُوَّ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمُصْحَفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفْتَانُ مِنْ أَوَّلِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - إِلَى آخِرِ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مِنْ نَقْصٍ مِنْهُ حَرَفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَلَهُ

بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ

وقال في (٢ / ٣٠٦): وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى اسْتِنَابَةِ ابْنِ شَنْبُوذِ الْمَقْرئِ أَحَدِ أَيْمَّةِ الْمَقْرئينِ الْمُتَصَدِّرينَ بِهَا مَعَ ابْنِ مُجَاهِدٍ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَازٍ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمَصْحَفِ وَعَقَدُوا عَلَيْهِ بِالرَّجُوعِ عَنْهُ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ سَجَلًا أَشْهَدَ فِيهِ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُقَلَّةٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ فِيمَنْ أَفْتَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ بِالْأَدَبِ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيِّ لَعَنَ اللَّهُ مُعَلِّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ وَقَالَ أَرَدْتَ سُوءَ الْأَدَبِ وَلَمْ أَرِدِ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. انتهى

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٥٨): وَمَنْ اسْتَحَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ سَبَّ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي الْقَادُورَاتِ، أَوْ أَلْقَى وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ لَطَخَ الْمُصْحَفَ بِنَجَسٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ، وَلَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِهْزَاءِ - وَإِنْ ضَعُفَتْ - فَهُوَ كَافِرٌ، بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (باب من هزل بشيء فيه ذكر الله، أو القرآن أو الرسول) قال في تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص: ٥٣٥) أي: إنه يكفر بذلك لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة، وذلك مناف للتوحيد. ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئاً من ذلك فمن استهزأ

بالله، أو بكتابه أو برسوله، أو بدينه، كفر ولو هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاء
إجماعاً. انتهى

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢ / ١٣) : سب آيات القرآن والأحاديث الثابتة
كفر يخرج من الإسلام، وترك الصلاة عمداً كفر أيضاً، وأخذ الرشوة من كبائر
الذنوب.

الباب الرابع

حكم سب الصحابة

لقد أثنى الله تعالى في كتابه العزيز على أصحاب رسول الله ﷺ بأحسن الشاء والذكر فقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. [التوبة: ١٠٠، ١٠١]

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]

وقال جل وعلا: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]

وأثنى عليهم رسوله ﷺ في غير ما حديث نبوي كحديث عبد الله، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» متفق عليه وجاء عن عمران بن حصين متفق عليه أيضا

وأجمع أهل السنة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم من لباس الفتن منهم ومن لم يلبسها والتمسوا لهم الأعذار وأكنوا لهم المودة الاحترام.

وقال ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص: ٢٤٤): وَيُشْهَدُ لِجَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِالْجَنَّةِ وَالرَّضْوَانِ وَالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَيَسْتَقَرُّ عِلْمُكَ وَتُوقِنُ بِقَلْبِكَ أَنَّ رَجُلًا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَاهَدَهُ وَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يُشَاهِدْهُ وَلَوْ أَتَى بِأَعْمَالِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ أَلْتَرَحَّمْ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ وَأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَذَكَرُ مُحَاسِنِهِمْ وَنَشَرُ فَضَائِلِهِمْ وَالْإِقْدَاءُ بِهِدْيِهِمْ وَالْإِقْتِفَاءُ لِأَثَارِهِمْ وَأَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ وَالصَّوَابَ فِيمَا فَعَلُوهُ.

وقال ابن الصلاح مقدمته (ص: ٣٠١): للصحابة بأسرهم خصيصة وهي: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة

إلى أن قال: ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لباس الفتن منهم: فكَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْتَدُ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَنَظَرًا إِلَى مَا تَمَهَّدَ لَهُمْ مِنَ الْمَآثِرِ وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَتَّاحَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ لَكُونِهِمْ نَقْلَةَ الشَّرِيعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أ.هـ.

وقال ابن كثير في الباعث الحثيث (ص: ٢٤): والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السنة النبوية في

المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل. وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضاً، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رحمهم الله أجمعين.

تحريم سب الصحابة عليهم السلام

سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرم وفاحشة عظيمة بأدلة الكتاب والسنة وبإجماع أهل العلم

فأما من الكتاب العزيز فقوله سبحانه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

قال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٨٠-٤٨١): وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي: يَنْسُبُونَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ بِرَاءٍ مِنْهُ لَمْ يَعْمَلُوهُ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، ﴿فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ وَهَذَا هُوَ الْبُهْتُ الْبَيِّنُ أَنْ يُحْكَى أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ، وَمَنْ أَكْثَرَ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الْكُفْرَةُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَنَقَّصُونَ الصَّحَابَةَ وَيَعِيبُونَهُمْ بِمَا قَدْ بَرَّاهُمْ اللَّهُ مِنْهُ، وَيَصِفُونَهُمْ بِنَقِيضِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَدَحَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ الْأَغْيَاءُ يَسُبُّونَهُمْ وَيَتَنَقَّصُونَهُمْ، وَيَذْكُرُونَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَا فَعَلُوهُ أَبَدًا، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنكُوسُ الْقُلُوبِ يَذْمُونَ الْمُدَّوْحِينَ، وَيَمْدَحُونَ الْمَذْمُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِيْبَةُ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا

يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، بِهِ. قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيُّ الرَّبَا أَرْبَى عِنْدَ اللَّهِ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَرْبَى الرَّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾. انتهى

وقال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

قال القرطبي في تفسيره (١٦ / ٢٩٧): قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: لَقَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي مَقَالَتِهِ وَأَصَابَ فِي تَأْوِيلِهِ. فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَبْطَلَ شَرَائِعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الْآيَةُ.

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْآيِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ، وَالشَّهَادَةَ لَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْفَلَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ وَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا- إِلَى قَوْلِهِ- أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ- إِلَى
قَوْلِهِ- فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ عِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحَالِهِمْ وَمَالِ
أَمْرِهِمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوا
أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ يُدْرِكْ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»
حَرَّجَهُمَا الْبُخَارِيُّ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مَا فِي الْأَرْضِ لَمْ يُدْرِكْ
مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، فَحَذَارِ مِنَ
الْوُقُوعِ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ مَنْ طَعَنَ فِي الدِّينِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُعَوِّذَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ
الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَشْيِيهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي جُمْلَةِ التَّنْزِيلِ
إِلَّا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفٌ لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ عَلَيْهَا، فِرَوَائِيَّةُ
مُطَرِّحَةٍ. وَهَذَا رَدُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَإِبْطَالُ لِمَا نَقَلْتُهُ لَنَا الصَّحَابَةُ مِنَ
الْمِلَّةِ. فَإِنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ عَيْسَى الْجُهَنِيَّ مِمَّنْ رَوَى لَنَا الشَّرِيعَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، فَهُوَ مِمَّنْ مَدَحَهُمُ اللَّهُ وَوَصَفَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَوَعَدَهُمْ
مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. فَمَنْ نَسَبَهُ أَوْ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى كَذِبٍ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ
الشَّرِيعَةِ، مُبْطِلٌ لِلْقُرْآنِ طَاعِنٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَتَى أُلْحِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ

تَكْذِيبًا فَقَدْ سُبَّ، لِأَنَّهُ لَا عَارَ وَلَا عَيْبَ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ أَعْظَمُ مِنَ الْكُذْبِ، وَقَدْ
لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ، فَاَلْمَكَذِبُ لِأَصْغَرِهِمْ - وَلَا صَغِيرَ فِيهِمْ -
دَاخِلٌ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ الَّتِي شَهِدَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالزَّمَهَا كُلُّ مَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْ
أَصْحَابِهِ أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ هَارُونَ الرَّشِيدِ
فَجَرَتْ مَسْأَلَةٌ تَنَازَعَهَا الْخُضُورُ وَعَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثٍ يَرْوِيهِ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ وَزَادَتْ الْمُدَافَعَةُ وَالْخِصَامُ
حَتَّى قَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: لَا يُقْبَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
مُتَّهَمٌ فِيمَا يَرْوِيهِ، وَصَرَّحُوا بِتَكْذِيبِهِ، وَرَأَيْتُ الرَّشِيدَ قَدْ نَحَا نَحْوَهُمْ وَنَصَرَ قَوْلَهُمْ
فَقُلْتُ أَنَا: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ صَحِيحُ النَّقْلِ
صَدُوقٌ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ الرَّشِيدُ نَظْرَ مُغْضَبٍ، وَقُمْتُ
مِنَ الْمَجْلِسِ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى قِيلَ: صَاحِبُ الْبَرِيدِ بِالْبَابِ،
فَدَخَلَ فَقَالَ لِي: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِجَابَةً مَقْتُولٍ، وَتَحْنِطُ وَتَكْفَنُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ
إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي دَفَعْتُ عَنْ صَاحِبِ نَبِيِّكَ، وَأَجَلَلْتُ نَبِيَّكَ أَنْ يُطْعَنَ عَلَى أَصْحَابِهِ،
فَسَلَّمْنِي مِنْهُ.

فَأَدْخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ مِنْ ذَهَبٍ، حَاسِرٌ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، بِيَدِهِ
السَّيْفُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ النَّطْعُ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي: يَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ مَا تَلَقَّانِي أَحَدٌ مِنَ
الرَّدِّ وَالْدَّفْعِ لِقَوْلِي بِمِثْلِ مَا تَلَقَّيْتَنِي بِهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الَّذِي قُلْتُهُ
وَجَادَلْتُ عَنْهُ فِيهِ أَزْدِرَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى مَا جَاءَ بِهِ، إِذَا كَانَ أَصْحَابُهُ

كَذَّابِينَ فَالشَّرِيعَةُ بَاطِلَةٌ، وَالْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ فِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّلَاقِ
وَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ كُلُّهُ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَرَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: أَحْيَيْتَنِي يَا عُمَرُ
بَنَ حَبِيبِ أَحْيَاكَ اللَّهُ وَأَمَرَ لِي بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، أَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْفِيَائُهُ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ بَعْدَ
أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ. هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَيْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
وَقَدْ ذَهَبَتْ شِرْذِمَةٌ لَا مَبَالَاةَ بِهِمْ إِلَى أَنَّ حَالَ الصَّحَابَةِ كَحَالِ غَيْرِهِمْ، فَيَلْزَمُ
الْبَحْثُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ حَالِهِمْ فِي بُدَاءَةِ الْأَمْرِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْعَدَالَةِ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ
تَغَيَّرَتْ بِهِمُ الْأَحْوَالُ فَظَهَرَتْ فِيهِمُ الْخُرُوبُ وَسَفْكُ الدِّمَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ.
وَهَذَا مَرْدُودٌ، فَإِنَّ خِيَارَ الصَّحَابَةِ وَفُضَّلَاءَهُمْ كَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ
ﷺ مِمَّنْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَزَكَاهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ووَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وَخَاصَّةً الْعَشْرَةَ الْمُقْطُوعُ هُمْ بِالْجَنَّةِ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ هُمْ الْقُدُوةُ مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَثِيرٍ
مِنَ الْفِتَنِ وَالْأُمُورِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ بِإِخْبَارِهِ هُمْ بِذَلِكَ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْقِطٍ
مِنْ مَرْتَبَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ
مُصِيبٌ. انتهى

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (ص: ٤٩١): وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى
هَذَايَتِهِمْ وَدَرَايَتِهِمْ، إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ قَبْلَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ عُلِمَ أَوْهَا شَرَارُهَا، إِلَّا

المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ، فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالْمُحِبُّونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، فَبِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ وَبِهِ نَطَقُوا، وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بخلافه فلا بد له في تركه من عذر وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ أَرَادَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ. فَلَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَالْمِنَّةُ بِالسَّبِّ، وَتَبْلِيغُ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَإِضَاحُ مَا كَانَ مِنْهُ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَرْضَاهُمْ. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

وأما من السنة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدٍ». متفق عليه ورواه مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في مسنده برقم (١٣٨١٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامِ

سَبَقْتُمُونَا بِهَا، فَبَلَعْنَا أَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ - أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ - ذَهَبًا، مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ».

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذُكِرَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَعُوا فِيهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي». رواه البزار

في مسنده (٧٢٢١) وسنده صحيح

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني (١٢٧٠٩) وهو في الصحيحة للعلامة

الألباني برقم (٢٣٤٠)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمَرُ.

رواه ابن ماجه (١٦٢) وأحمد في فضائل الصحابة (١٥) وابن أبي شيبة

(١٧٨/١٢) وغيرهم وسنده حسن

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ» رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٨)

ومن طريقة الآجري في الشريعة (١٩٨٩) وفيه رجل مبهم

قال النووي في شرح مسلم (٩٣ / ١٦): «وَأَعْلَمَ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حَرَامٌ مِنْ

فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ سِوَاءَ مَنْ لَا بَسَّ الْفِتَنِ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ

الْحُرُوبِ مُتَوَلُّونَ ... إِلَى أَنْ قَالَ : وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابُهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا وَلَا نِصْفَ مُدٍّ قَالَ الْقَاضِي وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْجُمُهورِ مِنْ تَفْصِيلِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَسَبَبُ تَفْصِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْحَالِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَحِمَايَتِهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرُ طَاعَتِهِمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةِ الْآيَةِ هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْإِثَارِ وَالْجِهَادِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ وَلَوْ لَحْظَةً لَا يُوَازِيهَا عَمَلٌ وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ وَالْفَصَائِلُ لَا تُؤْخَذُ بِقِيَاسِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ قَالَ الْقَاضِي وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُحْتَصَةٌ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَنَصَرَ لَا لِمَنْ رَأَاهُ مَرَّةً كَوْفُودِ الْأَعْرَابِ أَوْ صَحْبِهِ آخِرًا بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَعْدَ إِعْزَازِ الدِّينِ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ هِجْرَةٌ وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ وَمَنْفَعَةٌ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٧٦): «فإن قيل: فلم نهى خالد عن أن يسب أصحابه إذا كان من أصحابه أيضا؟ وقال: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

قلنا: لأن عبد الرحمن بن عوف ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقت كان خالد وأمثاله يعادونه فيه وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا وهو أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد الفتح وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فقد انفردوا من الصحبة بما لم يشركهم فيه خالد ونظراؤه ممن أسلم بعد الفتح الذي هو صلح الحديبية وقاتل أن يسب أولئك الذين صحبوه قبله ومن لم يصحبه قط نسبته إلى من صحبه كنسبة خالد إلى السابقين وأبعد.

وقوله: «لا تسبوا أصحابي» خطاب لكل أحد أن يسب من انفرد عنه بصحبته عليه الصلاة والسلام وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: «أيها الناس إني أتيتكم فقلت: إني رسول الله إليكم فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدقت فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ فهل أنتم تاركوا لي صاحبي» أو كما قال بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما عاير بعض الصحابة أبا بكر وذاك الرجل من فضلاء أصحابه ولكن امتاز أبو بكر عنه بصحبته وانفرد بها عنه.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». متفق عليه

وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحب الله، ومن أبغضهم أبغض الله». متفق عليه وعن علي: والذي فلق الحبة، وبرأ السمّة، إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي: «أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق». رواه مسلم (٧٨)

وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُغْضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رواهما مسلم (٧٦ و ٧٧)

وعن أنس بن مالك قَالَ: قَالَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا نُسَبُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١ / ٥٢) والآجري في الشريعة (١٩٩٤) والمهرواني في المهرواني (٦١) من طريق علي بن يزيد الصَّدَائِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْبَةَ الْجَوْهَرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ أَبُو شَيْبَةَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْهُ. وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الصَّدَائِي.

وعلي بن يزي الصَّدَائِي قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ فِيهِ لَيْنٌ وَأَبُو شَيْبَةَ الْجَوْهَرِيُّ اسْمُهُ يَوْسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِي قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ حَسَنَهُ بِهَا الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي فِي الصَّحِيحَةِ (٢٣٤٠)

فهذه الأدلة وغيرها فيها النهي الأكيد والزجر الشديد عن سب الصحابة والتعرض لجنابهم الكريم بما لا يليق بهم رضي الله عنهم

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٨١): فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب أن يكون منافقا لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وإنما خص الأنصار والله أعلم لأنهم هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين وآووا رسول الله ﷺ ونصروه ومنعوه وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال وعادوا الأحر والأسود من أجله وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال وكان المهاجرون إذ ذاك قليلا غرباء فقراء مستضعفين ومن عرف السيرة وأيام رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمنا يحب الله ورسوله لم يملك أن لا يحبهم كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم وأراد بذلك والله أعلم أن يعرف الناس قدر الأنصار لعلمه بأن الناس يكثرون والأنصار يقلون وأن الأمر سيكون في المهاجرين فمن شارك الأنصار في نصر الله ورسوله بما أمكن فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ فبغض من نصر الله ورسوله من أصحابه نفاق.

حكم من سب الصحابة عليهم السلام

فَصَّلَ أهل العلم في هذه المسألة قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٨٦): وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت الله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ومن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد

الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب إلا أصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب.

وبالجملة فمن أصناف السبابة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه.

وقال العلامة العثيمين في المختصر على لمعة الاعتقاد (ص: ١٥٢): سب الصحابة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم أو أن عامتهم فسقوا فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب أو السنة كفار أو فساق. الثاني: أن يسبهم باللعن والتقبيح ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عما قال.

الثالث: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم، كالجن والبخل فلا يكفر ولكن يُعزَّر بما يردعه عن ذلك، ذكر معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول. انتهى

فعلم بهذا أن سب الصحابة جريمة وعظمى لأنه طعن في الله وفي رسوله وفي دين الإسلام وجرح في حملة الشريعة ونقلتها قال العلامة العثيمين في شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٨٣): وفي الحقيقة إن سب الصّحابة عليهم السلام ليس جرحاً في

الصَّحابة رحمهم الله فقط، بل هو قدح في الصَّحابة وفي النَّبيِّ وفي شريعة الله وفي ذات الله عزَّ وجلَّ: أما كونه قدحًا في الصَّحابة؛ فواضح. وأمَّا كونه قدحًا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحيث كان أصحابه وأمناءه وخلفاؤه على أمته من شرار الخلق، وفيه قدح في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه آخر، وهو تكذيبه فيما أخبر به من فضائلهم ومناقبهم. وأمَّا كونه قدحًا في شريعة الله؛ فلأن الوساطة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نقل الشريعة هم الصَّحابة، فإذا سقطت عدالتهم؛ لم يبق ثقة فيما نقلوه من الشريعة. وأمَّا كونه قدحًا في الله سبحانه؛ فحيث بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في شرار الخلق، واختارهم لصحبته وحمل شريعته ونقلها لأمته فانظر ماذا يترتب من الطوام الكبرى على سب الصَّحابة رحمهم الله.

ونحن نتبرأ من طريقة هؤلاء الروافض الذين يسبون الصَّحابة ويغضونهم، ونعتقد أن محبتهم فرض، وأن الكف عن مساوئهم فرض، وقلوبنا -ولله الحمد- مملوءة من محبتهم؛ لما كانوا عليه من الإيمان والتقوى ونشر العلم ونصرة النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى

مسألة: حكم من سب أبابكر وعمر

أولاً: إِنَّ للشيخين الكريمين ولالإمامين الجليلين المكانة العليا عند هذه الأمة بعد مقام نبينا الكريم محمد ﷺ فهما أفضل الصحابة رضي الله عنهم وأجلهم قدراً، وأعظمهم منزلة، ولهما من الفضل ما ليس لغيرهما رضي الله عنهما قال ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم» رواه البخاري (٣٦٥٥)

ولفضلهما، قال النبي ﷺ في تصديق أمر الغيب في قصة الراعي في غنمه مع الذئب والرجل الذي يسوق البقرة لما ركبها وضربها عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، - وَمَا هُمَا ثُمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّئْبُ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّئْبُ هَذَا: اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذئبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، - وَمَا هُمَا ثُمَّ -». أخرجه البخاري (٣٤٧١) ومسلم (٢٣٨٨)

قال ابن حجر في الفتح (٧ / ٢٧): وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رضي الله عنهم قَالَ ذَلِكَ لِمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَبَةِ صِدْقِ إِيْمَانِهِمَا وَقُوَّةِ يَقِينِهِمَا وَهَذَا أَلَيُّ بِدْخُولِهِ فِي مَنَاقِبِهِمَا. انتهى

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم إِلَى أُحُدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَجَرَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، قَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». رواه البخاري (٣٦٨٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «اسْكُنْ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، رحمته الله. رواه مسلم (٢٤١٧)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرْعُنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنَكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». رواه البخاري (٣٦٨٥)

وفي حديث أبي قتادة رحمته الله الطويل وفيه: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» رواه مسلم (٦٨١)

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ». رواه الترمذي (٣٦٦٢) وهو في الصحيحة (١٢٣٣)

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤ / ٣٩٩): «وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اقتدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِغَيْرِهِمَا بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي. تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ: فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ. وَخَصَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا. وَمَرَّتَبَةُ الْمُقْتَدَى بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَفِيهَا سُنَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ: فَوْقَ سُنَّةِ الْمُتَّبِعِ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَطْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنْ يُطِيعِ الْقَوْمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا».

وفي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام اللالكائي (٧ / ١٣١٣): أن عبد الله بن المبارك سئل عن الجماعة، فقال: أبو بكر وعمر وقال الإمام مالك قال: كان السلف يعلمون أولادهم حبَّ أبي بكر وعمر كما يعلمون السورة من القرآن. وقال الحسن البصري حب أبي بكر وعمر فريضة.

ثانيا: مسألة سب الشيخين عليهم رضوان الله فصل فيها أهل العلم فنقل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: (٢ / ٣٥٣) الاتفاق أن من أنكر صحبة أبي بكر فإنه يكفر؛ لأنه تكذيب للقرآن. انتهى

ومن سبهم بالكفر والضلال فهو كافر والعياذ بالله قال البغدادي في الفرق بين الفرق (ص: ٣٥٣): وَقَالُوا بتكفير كل من اكفر واحد من العشرة الَّذِينَ شهدَهُم النبي ﷺ بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا بموالاته جميع أزواج رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واكفروا من اكفرهن أو اكفر بعضهن. انتهى

وقال القاضي عياض في الشفا (٢ / ٣٠٩): وَحَكَى أَبُو محمد ابن أَبِي زَيْد عَنْ سُخْنُونٍ فِيمَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتِلَ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نُكِّلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ.

وقال الهيثمي في الصواعق المحرقة (١ / ١٣٧): ثَانِيهَا أَعْنِي الْأُمُور الدَّالَّةَ عَلَى قَتْلِ ذَلِكَ الرَّافِضِيِّ أَنَّهُ اسْتَحْلَلَّ لَعْنِ الشَّيْخَيْنِ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ وَمَنْ اسْتَحْلَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَلَعْنُ الصَّدِيقِ وَسَبُّهُ مُحَرَّمَانِ وَاللَّعْنَةُ أَشَدُّ وَتَحْرِيمُ لَعْنِ الصَّدِيقِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةَ عَلَى إِيْمَانِهِ وَأَنَّهُ دَامَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا لَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَرْتَابُ.

وقال في (١ / ١٤١): وَقَتْلُ مَنْ كَفَرَ الْأَرْبَعَةَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِلَّا الْغَلَاةَ مِنَ الرُّوَافِضِ.

وقال في (١ / ١٤٦): وَأَمَّا تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَنَظَرَاتِهِ مِمَّنْ شَهِدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَالَّذِي أَرَاهُ الْكُفْرَ فِيهَا قَطْعًا. انتهى

وقال الخرشي في شرح مختصر الخليل (٨ / ٧٤): أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ إِسْلَامَ، أَوْ إِسْلَامَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، أَوْ كَفَرَ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَفَرَ. انتهى

فهذا من كلام أهل العلم ونصوصهم في تكفير من سب أبا بكر وعمر بالكفر والضلal وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم تكفيره قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٢٣٢): ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ، وَقَالَ: يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْهُ: مَنْ سَبَّ صَحَابِيًّا مُسْتَحِلًّا كَفَرَ، وَإِلَّا فَسَقَ. وَنَقَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْهُ فِيمَنْ شَتَمَ صَحَابِيًّا قَوْلُهُ: الْقَتْلُ أَجْبُنُ عَنْهُ، وَيُضْرَبُ، مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما، وَمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِهِ كَذَلِكَ الدَّبُوسِيُّ، وَأَبُو اللَّيْثِ، وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ. قَالَ صَاحِبُ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، رِعَايَةً لْجَانِبِ حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وآله وسلم وَهَذَا خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ. انتهى

قلت: والقائلون بعدم تكفيره اجمعوا على أنه فاسق، لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، يستحق عليه التعزير والتأديب على حسب منزلة الصحابي ونوعية السب.

قال الهيثمي في الصواعق المحرقة (١ / ١٤٢): وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ عَلَى أَنَّهُ فَاسِقٌ. انتهى

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (ص: ٥٧٨): قال إبراهيم النخعي: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي: شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى: ﴿إِنْ مَجْتَبَيْتُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وإذا كان شتمهم بهذه المثابة فأقل ما فيه التعزير لأنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان وسائر أهل السنة والجماعة فإنهم مجمعون على أن الواجب الثناء عليهم والاستغفار لهم والترحم عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة من أساء فيهم القول.

وقال النووي في شرح مسلم (١٦ / ٩٣): قَالَ الْقَاضِي وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُعْزَرُ وَلَا يُقْتَلُ. انتهى

فتلخص من هذا أن من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر باتفاق أهل العلم لأن صحبته ثابتة بالنص من القرآن والسنة وأن من سب الشيخين بالكفر والضلال فهو كافر في قول جمع من أهل كما تقدم ومن سبهم بغير هذا فحكمه كحكم من سب بقية الصحابة الكرام رضي الله عنهم والقول بتكفير من هذا حاله هو الأولى لأنه ما سبهم إلا لانطوائه على بغض عظيم لما قاما به من نصرة الدين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٢٣٢) بعد ذكر الخلاف: قَالَ صَاحِبُ

الدُّرُّ الْمُخْتَارُ: وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْقَضَاءِ، رِعَايَةً لِحَانِبِ حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى يعني القول بكفر من سبهم .

وقال الهيثمي في الصواعق المحرقة (١ / ١٤٩): فَلَا يَقْتَصِرُ فِي سَبِّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الجلد الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِي جلد غيره لِأَن ذَلِك الْجُلْد لِمُجَرَّدِ حَقِّ الصُّحْبَةِ فَإِذَا انْصَافَ إِلَى الصُّحْبَةِ غَيْرَهَا تَمَّا يَقْتَضِي الاحترام لنصرة الدين وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا حصل على يده من الفتوح وَخِلَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير ذَلِكَ كَانَ كل واحد من هَذِهِ الْأُمُور يَقْتَضِي مَزِيدَ حَقِّ مُوجِبٍ لَزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ عِنْدَ الاجترَاءِ عَلَيْهِ فَتَزْدَادُ الْعُقُوبَةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَتَجَدُّدِ حُكْمٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع أحكاماً وَأَنَاطَهَا بِأَسْبَابٍ فَنَحْنُ نَتَّبِعُ تِلْكَ الْأَسْبَابَ وَنُرَتِّبُ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ مِنْهَا حُكْمَهُ وَكَانَ الصَّدِيقُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَقُّ السَّبْقِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْقِيَامِ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَحَبَةِ التَّامَّةِ وَالْإِنْفَاقِ الْعَظِيمِ الْبَالِغِ أَقْصَى غَايَاتِ الْوَسْعِ وَالْإِمْكَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّصْرَةَ التَّامَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتَبَتْ لَهُ خُصُوصِيَّاتٌ وَفَضَائِلٌ أُخَرُ كَخِلَافَتِهِ الَّتِي قَامَ فِيهَا بِمَا لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَقُومَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ جَاهِلٌ غِيبِي كَمُقَاتِلَتِهِ لِأَهْلِ الرَّدَّةِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَمَا ظَهَرَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاعَةِ الَّتِي لَمْ يَشُقَّ أَحَدٌ فِيهَا غِبَارَهُ وَلَمْ يَدْرِكْ آثَارَهُ فَبِكُلِّ مَنْ ذَلِكَ يَزْدَادُ حَقُّهُ وَحُرْمَتُهُ وَيَسْتَحِقُّ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ فَلَا يَبْعَدُ

لَكُونَهُ مِنَ الدِّينِ وَالْفَضْلُ بِهَذَا الْمَحَلِّ الْأَسْنَى وَالْمَقَامِ الْأَسْمَى أَنْ يَكُونَ سَابَهُ طَاعِنًا فِي الدِّينِ فَيَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ عَلَى مَا مَرَّ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ

مسألة: حكم من سب عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً أَنْ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَذْفٍ وَرَمَاهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مَكْذِبٌ لِلْقُرْآنِ وَطَاعِنٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى ابْنُ حَزْمٍ بِسَنَدِهِ فِي الْمَحَلِّ بِالْآثَارِ (١٢ / ٤٤٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جُلْدًا، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُ مَالِكٍ هَاهُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَّةٌ، وَتَكْذِيبُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قِطْعِهِ بِبِرَائَتِهَا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَرْقَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ فَكُلُّهُنَّ مُبَرَّاتٌ مِنْ قَوْلٍ إِنْكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣ / ٣٦٦): فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مُكْذِبٌ لِلَّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ

وقال النووي في شرح مسلم (١٧ / ١١٧) في شرح حديث حادثة الإفك: بَرَاءَةٌ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنَ الْإِفْكِ وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ بَن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ لَمْ تَزِنْ أَمْرًا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ. انتهى

وقال ابن قدامة في لمعة الاعتقاد (ص: ٤٠): ومن السنة: الترضي عن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين المطهرات المبرآت من كل سوء، أفضلهن خديجة بنت خويلد، وعائشة الصديقة بنت الصديق، التي برأها الله في كتابه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، فمن قذفها بما برأها الله منه فقد كفر بالله العظيم. اهـ

وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (ص: ٥٦٦): وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أتى المأمون بالرقعة برجلين شتم أحدهما فاطمة والآخر عائشة فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يقتلا لأن الذي شتم عائشة رد القرآن وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم. اهـ

وقال ابن كثير في تفسيره (٦ / ٣١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ

هذا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ. وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهَيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ١٠٣): وَنَزَلَ عُذْرُهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَاذِفِهَا.

وأما من سبها بغير القذف فإن حكمه حكم من سب غيرها من الصحابة على ما تقدم من التفصيل في حكم من سب الصحابة عليهم السلام فهي من الصحابة الكرام بل من أجل الصحابة أم المؤمنين وزوج نبينا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وهي أحب الناس إليه عليه السلام وأرضاها.

مسألة: من سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وأما من سب غير عائشة من زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهن: "خديجة بنت خويلد الأسدية، وسودة بنت زمعة، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية وأم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وصفية بنت حيي بن أخطب وميمونة بنت الحارث الهلالية"

فقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه قال شيخ الإسلام الصارم المسلول (ص:

٥٦٧): وأما من سب غير عائشة من أزواجه ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي.

والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة رضي الله عنها وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية والأمر فيه ظاهر. انتهى

والصحيح هو القول الثاني وبه قال جمهور أهل العلم ورجحه جماعة من المحققين من أهل العلم أيضا منهم: وابن كثير، وابن حزم الظاهري، والسبكي. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لأن هذه الآية شملت أمهات المؤمنين.

فالرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاحترام حياً وميتاً، بل جرم من تنقصه بعد موته أعظم من جرم من تنقصه في حياته، إذ يمكن في حياته العفو عمن فرط منه ذلك، وأما بعد وفاته، فالففو متعذر، كما قا أهل العلم ولا ريب أن أذاه بقذف نساء الطاهرات أعظم من أذاه بنكاحهن بعده كما إلى ذلك شيخ الإسلام قريبا.

ولأن الكل طيبات والله تعالى يقول: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ قال الإمام ابن حزم: وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، فكلهن مبرئات من قول إفك كما تقدم.

ولأن في سب إحدى أمهات المؤمنين، قدح في النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما فيما يعود على دنس الفراش وفساد الأخلاق، فإن هذا من أكبر الجرائم على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسألة: حكم من سب آل بيت رسول ﷺ

أولاً: إن لآل بيت النبي ﷺ وقرابته حق عظيم منها حق الموالاة والمحبة، فتجب محبتهم لإيمانهم، وتجب محبتهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ». رواه مسلم (٢٤٠٨)

ومن حقهم الدفاع والذب عنهم؛ فيجب منع ما يؤذيهم، وقد تقدّم أنّ من عقيدة أهل السنة والجماعة في آل البيت تحريم إيذائهم أو الإساءة إليهم بقول أو فعل، فقد روى مسلم في صحيحه (٧٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لعهد النبي الأُمِّي إليّ لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق».

ومن حقهم مشروعية الصلاة عليهم، عن حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك قال: «قولوا اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه، وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه، وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا بك رضي الله عنه قال: والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي. متفق عليه

وعن ابن عمر، عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: «ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته». رواه البخاري (٣٧١٣)

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الباب قال شيخ الإسلام في معرض عقيدة أهل السنة والجماعة كما في مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٤): وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمُ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي» وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

وقال في (٢٨/ ٤٩١): وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُحِبُّ مَحَبَّتَهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ وَرِعَايَةَ حَقِّهِمْ. انتهى

وقال الآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٢٣): وَمَنْ أَحَبَّ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّيِّبِينَ وَتَوَلَّاهُمْ وَتَعَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَتَأَدَّبَ بِأَدَبِهِمْ فَهُوَ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ. انتهى

وفي كتاب محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة النجدية وموقفهم من آل البيت عليهم السلام (ص: ٣٩): ونرى أن لآل البيت إذا كانوا صحابة ثلاثة حقوق: حق الصحابة، وحق الإيمان، وحق القرابة من رسول الله ﷺ. انتهى

قلت: هذا الثناء من أهل العلم المراد به الصالحين من آل بيته ﷺ أما من فسدة عقائدهم وخالفوا هديه ﷺ فالحكم عليهم بحسب حالهم ومخالفتهم.

ثانياً: حكم من سب آل البيت قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٠٧):

أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ آلِهِ ﷺ مِثْلَ مُشَاةِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا وَيُنْكَلُ بِهِ، وَلَا يَصِيرُ كَافِرًا بِالشَّتْمِ. انتهى

قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ٦٥٧): وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ: فِيمَنْ سَبَّ مِنْ ائْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَيُشْهَرُ وَيُجْبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ. انتهى

قلت: سب المسلم وشتمه بغير حق من الفسوق عن عبد الله بن مسعود: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه

ويتأكد التحريم في آل النبي ﷺ فقد أمرنا الله بمودتهم ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ وسبهم وشتهم فيه أذى للنبي ﷺ وأذيته محرمة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

تنبيه: يختلف الحكم في سب آل البيت فمن جمع منهم بين الصحبة وبين الانتساب إلى آل البيت حقه أعظم والوقية فيه أشد لأن له حق الصحبة وحق آل البيت وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه وقد تقدم الحكم فيمن سب أصحاب رسول الله ﷺ

مسألة: حكم من سب علي بن أبي طالب

سب علي بن أبي طالب محرم فإن كان سبه بالكفر أو إنكار صحبته فهو كفر بالله تعالى لأن صحبته ثابتة بالنص فهو من المبشرين بالجنة ولأن السب له بهذا أشد من البغض وقد أخرج مسلم (٧٨) قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»

قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ٦٥٣): وَقَالَ سُحُنُونُ: مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ غَيْرَهُمَا يُوجَعُ ضَرْبًا. وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُحُنُونٍ فِيمَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ النِّكَالَ الشَّدِيدَ.

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (٨/ ٧٤): فَإِنَّ مَنْ رَمَى عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ بِأَنْ قَالَ: زَنْتُ، أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ إِسْلَامَ، أَوْ إِسْلَامَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، أَوْ كَفَرَ الْأَرْبَعَةَ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَفَرَ.

وقال القرطبي في المفهم (٢١/ ٤٧): إِذْ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ احْتِرَامِهِمْ، وَتَحْرِيمِ سَبِّهِمْ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي أَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى كُفْرٍ أَوْ ضَلَالٍ كَافِرٌ يَقْتُلُ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْلُومًا ضَرُورِيًّا مِنَ الشَّرْعِ، فَقَدْ كَذَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ كَفَرَ أَحَدَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وقال الآجري في الشريعة (٥ / ٢١٨٣): عَلَى مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ وَعَلَى مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَعَلَى مَنْ سَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَوْ آذَى فَاطِمَةَ فِي وَلَدِهَا أَوْ آذَى أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا أَقَامَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُ وَرِثًا وَلَا نَالَتُهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم.

انتهى

وعن رياح بن الحارث قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي الْكُوفَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. فَقَالَ: لَا أَرَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيْتُهُ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ» وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، قَالُوا وَمَنْ هُوَ الْعَاشِرُ قَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي نَفْسَهُ - ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - عليه السلام - : وَاللَّهِ لَمَشْهُدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْبِرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَرَ عُمَرُ نُوحًا. رواه أبو داود

(٤٦٥٠) وصححه الألباني رحمته الله

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْهَوَسَاءُ

مسألة: حكم من سب فاطمة بنت النبي

عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا». متفق عليه وعند البخاري (٣٧١٤) بلفظ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».

وعن عائشة عن فاطمة رحمها الله قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». متفق عليه وفي رواية البخاري (٣٦٢٤) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ».

قال الحافظ في فتح الباري (٧ / ١٠٥): قَوْلُهُ فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي اسْتَدَلَّ بِهِ السُّهَيْلِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَتَوَجَّيْهُهُ أَنَّهَا تَغْضَبُ مِمَّنْ سَبَّهَا وَقَدْ سَوَّى بَيْنَ غَضَبِهَا وَغَضَبِهِ وَمَنْ أَغْضَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ وَفِي هَذَا التَّوَجُّهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى. وقال العيني في عمدة القاري (١٦ / ٢٤٩): وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

وجاء في حاشية الدسوقي (١٨ / ٣٣٩ و ٣٤٠): أَنَّ مَنْ قَالَ قَبِيحًا لِأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ شَدَّدَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَالسَّجْنِ وَالْقَيْدِ وَلَمْ يَقْتُلْ. قِيلَ: وَانْحَصَرَتْ ذُرِّيَّتُهُ فِي أَوْلَادِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَأَمَّا آلُ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِمْ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

مسألة: لم يسب معاوية علياً عليه السلام ولا أمر بذلك على المنابر

ورد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥ / ٣٠٧) قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى الْغَامِدي قَالَ: كَانَ الْوُلاَةُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَشْتُمُونَ عَلِيًّا. **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كُنْثَرُ عَزَّةَ الْخَزَاعِيُّ:

وَلَيْتَ فَلَمْ تَشْتُمْ عَلِيًّا وَلَمْ تُخَفْ ... بَرِيًّا وَلَمْ تَتَّبِعْ مَقَالَةَ مُجْرِمٍ
تَكَلَّمْتَ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ وَإِنَّمَا ... تُبَيِّنُ آيَاتِ الْهُدَى بِالتَّكَلُّمِ
فَصَدَّقْتَ مَعْرُوفَ الَّذِي قُلْتَ بِالَّذِي ... فَعَلْتَ فَأَضْحَى رَاضِيًا كُلُّ مُسْلِمٍ

وهذا الأثر واه، فعلي بن محمد هو المدائني فيه ضعف وشيخه لوط بن يحيى، واه بمره، قال عنه يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال القرطبي في المفهم (٢٠ / ٣٠): يبعد على معاوية أن يصرح بلعنه وسبه؛ لما كان معاوية موصوفاً به من الفضل والدين، والحلم، وكرم الأخلاق، وما يروى عنه من ذلك فأكرهه كذب لا يصح.

وأصح ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسب أبا التراب وهذا ليس بتصريح بالشيء؛ وإنما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج ما عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولما سمع ذلك معاوية سكت، وأذعن، وعرف الحق لمستحقه، ولو سلمنا: أن ذلك من معاوية حمل على السبب فإنه يحتمل أن يكون طلب منه أن يسبّه بتقصير في اجتهاد، في إسلام عثمان لقاتليه، أو في إقدامه على الحرب والقتال للمسلمين، وما أشبه ذلك مما يمكن أن يقصر

بمثله من أهل الفضل ، وأما التصريح باللعن ، وركيك القول ، كما قد اقترحته جهّال بني أمية وسفلتهم ، فحاشا معاوية منه ، ومن كان على مثل حاله من الصحبة ، والدين ، والفضل ، والحلم ، والعلم ، والله تعالى أعلم .

وقال الألويسي في صبب العذاب على من سب الأصحاب (ص: ٤٢١): وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان يقع في الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه، ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يلتفت إليه؛ لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف، وأكثرهم حاطب ليل، لا يدري ما يجمع. فالاعتماد على مثل ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمة الذي تضل فيه القطا ويقصر دونه الخطأ، مما لا يليق بشأن عاقل، فضلا عن فاضل.

وقد أبان هذه المسألة وناقشها ناقشا علميا مفيدا أخونا الشيخ إبراهيم بن عامر بن علي الرحيلي في كتابه الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال (ص: ٢٦١) فقال:

وأما قول المؤلف: إن الأمويين وأغلبهم من الصحابة، وعلى رأسهم معاوية كان يحمل الناس ويجبرهم على سب علي ولعنه من فوق منابر المساجد، فكلامه هذا يتضمن أمرين:

الأول: قوله إن الأمويين أغلبهم من الصحابة، فإن كان يعني من تولى الخلافة من بني أمية في عهد الدولة الأموية -وهو الظاهر- فمن من خلفاء بني أمية من الصحابة غير معاوية حتى يقال: -إن أغلبهم من الصحابة- وهذا باستثناء عثمان - **رحمته الله** - فإن خلافته كانت في عهد الخلفاء الراشدين كما هو معلوم - وأنا لا

أعلم هل هذا من تلبيس المؤلف على العوام وأهل الجهل، أم أنه الجهل المفرط الثاني: قوله إن معاوية كان يحمل الناس على سب علي ولعنه فوق منابر المساجد، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، وهي مفتقرة إلى صحة النقل. والمؤلف لم يوثق كلامه هذا، وإنما اكتفى بقوله: (كما ذكر ذلك المؤرخون) ولم يحل على أي مصدر لذلك، ومعلوم وزن مثل هذه الدعوى عند المحققين والباحثين، فكيف بها وقد صدرت من رافضي حاقد.

ومعاوية - **رحمته الله** - منزّه عن مثل هذه التهم، بما ثبت من فضله في الدين، فقد كان كاتب الوحي لرسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** وثبت في سنن الترمذي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن عميرة أن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** قال لمعاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به».

وكان محمود السيرة في الأمة، أثنى عليه بعض الصحابة وامتدحه خيار التابعين، وشهدوا له بالدين والعلم، والعدل والحلم، وسائر خصال الخير.

فعن عمر بن الخطاب - **رحمته الله** - قال لما ولّاه الشام: «لا تذكروا معاوية إلا بخير».

وعن علي - **رحمته الله** - أنه قال بعد رجوعه من صفين: «أيها الناس لا تكرهوا إمارة معاوية، فإنكم لو فقدتموه رأيتم الرؤوس تندر عن كواهلها كأنها الحنظل».

وعن ابن عمر أنه قال: «ما رأيت بعد رسول الله **صلى الله عليه وسلم** أسود من معاوية فقيل ولا أبوك قال: أبي عمر خير من معاوية، وكان معاوية أسود منه»

وعن ابن عباس قال: «ما رأيت رجلاً كان أخلق بالملك من معاوية». وفي صحيح البخاري أنه قيل لابن عباس: «هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة قال: إنه فقيه».

وعن عبد الله بن الزبير أنه قال: «لله در ابن هند - يعني معاوية - إنا كنا لنفرقه وما الليث على برائته بأجراً منه، فيتفارق لنا، وإن كنا لنخدعه وما ابن ليلة من أهل الأرض بأدهى منه فيتخادع لنا، والله لوددت أنا مُتّعنا به مادام في هذا الجبل حجر وأشار إلى أبي قبيس».

وعن قتادة قال: «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم هذا المهدي».

وعن مجاهد أنه قال: «لو رأيتم معاوية لقلتم هذا المهدي».

وعن الزهري قال: «عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئاً».

وعن الأعمش أنه ذكر عنده عمر بن عبد العزيز وعده فقال: «فكيف لو أدركتم معاوية قالوا: يا أبا محمد يعني في حلمه قال: لا والله، ألا بل في عدله».

وسئل المعافى معاوية أفضل أو عمر بن عبد العزيز فقال: «كان معاوية أفضل من ستمائة مثل عمر بن عبد العزيز».

والآثار عن السلف في ذلك كثيرة، وإنما سقت هنا بعضها.

كما أثنى على معاوية - رحمته الله - العلماء المحققون في السير والتاريخ، ونقاد الرجال.

يقول ابن قدامة المقدسي: «ومعاوية خال المؤمنين، وكاتب وحي الله، وأحد خلفاء المسلمين - رضي الله تعالى عنهم -».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة، وهو أول الملوك، كان ملكه ملكاً ورحمة».

وقال: «فلم يكن من ملوك المسلمين خير من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمان معاوية».

وقال ابن كثير في ترجمة معاوية - رحمته الله -: «وأجمعت الرعايا على بيعته في سنة إحدى وأربعين ... فلم يزل مستقلاً بالأمر في هذه المدة إلى هذه السنة التي كانت فيها وفاته، والجهاد في بلاد العدو قائم، وكلمة الله عالية، والغنائم ترد إليه من أطراف الأرض، والمسلمون معه في راحة وعدل، وصفح وعفو».

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأول ملوك المسلمين معاوية وهو خير ملوك المسلمين».

وقال الذهبي في ترجمته: «أمير المؤمنين ملك الإسلام». وقال: «ومعاوية من خيار الملوك، الذين غلب عدلهم على ظلمهم».

وإذا ثبت هذا في حق معاوية - رحمته الله - فإنه من أبعد المحال على من كانت هذه سيرته، أن يحمل الناس على لعن علي - رحمته الله - على المنابر وهو من هو في الفضل وهذا يعني أن أولئك السلف وأهل العلم من بعدهم الذين أثنوا عليه ذلك الشاء البالغ، قد مالؤوه على الظلم والبغي واتفقوا على الضلال وهذا مما نزعت الأمة عنه بنص حديث الرسول ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

ومن علم سيرة معاوية - رحمته الله - في الملك، وما اشتهر به من الحلم والصفح، وحسن السياسة للرعية، ظهر له أن ذلك من أكبر الكذب عليه فقد بلغ معاوية - رحمته الله - في الحلم مضرب الأمثال، وقدوة الأجيال قال: عبد الملك بن مروان وقد ذكر عنده معاوية: (ما رأيت مثله في حلمه واحتماله وكرمه).

وقال قبيصة بن جابر: «ما رأيت أحداً أعظم حلماً، ولا أكثر سؤدداً، ولا أبعد أناة، ولا ألين مخرجاً، ولا أرحب باعاً بالمعروف من معاوية».

ونقل ابن كثير: «أن رجلاً أسمع معاوية كلاماً سيئاً شديداً، ف قيل له لو سطوت عليه فقال: إني لأستحيي من الله أن يضيق حلمي عن ذنب أحد من رعيتي».

وقال رجل لمعاوية: « ما رأيت أنذل منك، فقال معاوية: بلى من واجه الرجال بمثل هذا».

فهل يعقل بعد هذا أن يسع حلم معاوية - رحمته الله - سفهاء الناس وعامتهم المجاهرين له بالسب والشتائم، وهو أمير المؤمنين، ثم يأمر بعد ذلك بلعن الخليفة

الراشد علي بن أبي طالب على المنابر، ويأمر ولاته بذلك في سائر الأمصار والبلدان. الحكم في هذا لكل صاحب عقل وفهم.

وأما ما استدل به الرافضي على تلك الفرية بما عزاه إلى صحيح مسلم فليس فيه ما يدل على زعمه، وهو بهذا إنما يشير إلى حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: (أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسب أبا تراب فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حمر النعم...) الحديث.

قال النووي: «قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه، وإنما سأله عن السبب المانع له من السب. كأنه يقول: هل امتنعت تورعاً، أو خوفاً، أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب فأنت مصيب محسن، وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعد قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم، وعجز عن الإنكار، أو أنكر عليهم، فسأله هذا السؤال. قالوا ويحتمل تأويلاً آخر أن معناه: ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده، وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطأ».

وقال القرطبي معلقاً على وصف ضرار الصدائي لعلي - **رحمته الله** - وثناؤه عليه بحضور معاوية، وبكاء معاوية من ذلك، وتصديقه لضرار فيما قال: «وهذا الحديث يدل على معرفة معاوية بفضل علي - **رحمته الله** - ومنزلته، وعظيم حقه، ومكانته، وعند ذلك يبعد على معاوية أن يصرح بلعنه وسبه، لما كان معاوية

موصوفاً به من العقل والدين، والحلم وكرم الأخلاق وما يروى عنه من ذلك فأكثره كذب لا يصح، وأصح ما فيها قوله لسعد بن أبي وقاص: ما يمنعك أن تسب أبا تراب وهذا ليس بتصريح بالسب، وإنما هو سؤال عن سبب امتناعه ليستخرج من عنده من ذلك، أو من نقيضه، كما قد ظهر من جوابه، ولما سمع ذلك معاوية سكت وأذعن، وعرف الحق لمستحقه.

والذي يظهر لي في هذا والله أعلم: أن معاوية إنما قال ذلك على سبيل المداعبة لسعد، وأراد من ذلك استظهار بعض فضائل علي - عليه السلام - فإن معاوية - عليه السلام - كان رجلاً فطناً ذكياً، يحب مطارحة الرجال واستخراج ما عندهم، فأراد أن يعرف ما عند سعد في علي - عليه السلام - فألقى سؤاله بهذا الأسلوب المثير. وهذا مثل قوله - عليه السلام - لابن عباس: أنت على ملة علي فقال له ابن عباس ولا على ملة عثمان، أنا على ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظاهر أن قول معاوية هنا لابن عباس جاء على سبيل المداعبة، فكذلك قوله لسعد هو من هذا الباب، وأما ما ادعى الرافضي من الأمر بالسب فحاشا معاوية - عليه السلام - أن يصدر منه مثل ذلك والمانع من هذا عدة أمور:

الأول: أن معاوية نفسه ما كان يسب علياً - عليه السلام - كما تقدم حتى يأمر غيره بسبه، بل كان معظماً له، معترفاً له بالفضل والسبق إلى الإسلام، كما دلت على ذلك أقواله الثابتة عنه.

قال ابن كثير: «وقد ورد من غير وجه: أن أبا مسلم الخولاني وجماعة معه دخلوا على معاوية فقالوا له: هل تنازع علياً أم أنت مثله فقال: والله إني لأعلم أنه خير مني وأفضل، وأحق بالأمر مني...» الخبر.

ونقل ابن كثير أيضاً عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال: لما جاء خبر قتل علي إلى معاوية جعل يبكي، فقالت له امرأته: أتبكيه وقد قاتلته فقال: ويحك إنك لا تدري ما فقد الناس من الفضل والفقه والعلم.

فهل يسوغ في عقل ودين أن يسب معاوية علياً بل ويحمل الناس على سبه وهو يعتقد فيه هذا.

الثاني: أنه لا يعرف بنقل صحيح أن معاوية - رحمته الله - تعرض لعلي - رحمته الله - بسب أو شتم أثناء حربه له في حياته، فهل من المعقول أن يسبه بعد انتهاء حربه معه ووفاته، فهذا من أبعد ما يكون عند أهل العقول، وأبعد منه أن يحمل الناس على سبه وشتمه.

الثالث: أن معاوية - رحمته الله - كان رجلاً ذكياً، مشهوراً بالعقل والدهاء، فلو أراد حمل الناس على سب علي - حاشاه ذلك - أفكان

يطلب ذلك من مثل سعد بن أبي وقاص، وهو من هو في الفضل والورع، مع عدم دخوله في الفتنة أصلاً فهذا لا يفعله أقل الناس عقلاً وتدبيراً، فكيف بمعاوية.

الرابع: أن معاوية - رحمته الله - انفرد بالخلافة بعد تنازل الحسن بن علي - رحمته الله - له واجتمعت عليه الكلمة والقلوب ودانت له الأمصار بالملك، فأني نفع له في

سب علي؟ بل الحكمة وحسن السياسة تقتضي عدم ذلك، لما فيه من تهدة النفوس، وتسكين الأمور، ومثل هذا لا يخفي على معاوية - رضي الله عنه - الذي شهدت له الأمة بحسن السياسة والتدبير.

الخامس: أنه كان بين معاوية - رضي الله عنه - بعد استقلاله بالخلافة وأبناء علي من الألفة والتقارب، ما هو مشهور في كتب السير والتاريخ. ومن ذلك أن الحسن والحسين وفدا على معاوية فأجازهما بهاتني ألف. وقال لهما: ما أجاز بهما أحد قبلي، فقال له الحسين: ولم تعط أحداً أفضل منا.

ودخل مرة الحسن على معاوية فقال له: مرحباً وأهلاً بابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر له بثلاثمائة ألف.

وهذا مما يقطع بكذب ما ادعى الرافضي في حق معاوية، من حمله الناس على سب علي، إذ كيف يحصل هذا مع ما بينه وبين أولاده من هذه الألفة والمودة، والاحتفاء والتكريم.

وبهذا يظهر الحق في هذه المسألة، وتتجلى الحقيقة فله الحمد على نعمه وتوفيقه.

مسألة: حكم من سب معاوية رضي الله عنه

سب معاوية رضي الله عنه حرام فهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين جاءت الأدلة في تحريم سبهم فعن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدٍ». متفق عليه ورواه مسلم (٢٥٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد في مسنده برقم (١٣٨١٢) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا، فَبَلَّغْنَا أَنَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ - أَوْ مِثْلَ الْجَبَالِ - ذَهَبًا، مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». رواه الطبراني (١٢٧٠٩) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٢٣٤٠)

وعن ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ. رواه ابن ماجه (١٦٢) وأحمد في فضائل الصحابة (١٥) و(٢٠) وابن أبي شيبة (١٢ / ١٧٨) وغيرهم وسنده حسن

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ» رواه أحمد في فضائل الصحابة (١٨) ومن طريقة الآجري في الشريعة (١٩٨٩) وفيه رجل مبهم

فمعاوية جاءه عنه من صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين جاء النهي عن سبهم في الأدلة ولهذا أشد نكير أهل العلم على من سبه جاءه عنه ففي السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٣٤) عن أَبِي الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ، وَلَا أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَضَبًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ، يُجَانِبُونَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَلَا يُجَالِسُونَ، وَبَيَّنُّ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ

وفي (٢/ ٤٤٧): عن أحمد بن حنبل وسئل عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ مُعَاوِيَةَ وَعَمَرَو بْنَ الْعَاصِ، أَيْقَالَ لَهُ رَافِضِيٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةٌ سَوْءٌ، مَا انْتَقَصَ أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لَهُ دَاخِلَةٌ سَوْءٌ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»

وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩ / ٢٠٦ و ٢٠٩) جملة طيبة من ذلك: عن قتادة عن الحسن قال قلت يا أبا سعيد إنا ناسا يشهدون على معاوية وذويه أنهم في النار فقال لعنهم الله وما يدرهم أنهم في النار

وعن عبد الله بن المبارك يقول معاوية عندنا محنة فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزرا اهتمناه على القوم أعني على أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعن سفيان قال جاءه رجل فقال ما تقول في شتم معاوية فقال متى عهدك
بشيمة فرعون قال ما خطر ببالي قال فرعون أولى بالثتم.

وعن أبي سعيد الدارمي قال سمعت أبا توبة الحلبي يقول معاوية ستر لأصحاب
النبي ﷺ فإذا كشف الرجل الستر اجتراً على ما وراءه.

وعن الربيع بن نافع يقول معاوية بن أبي سفيان ستر أصحاب النبي ﷺ فإذا
كشف الرجل الستر اجتراً على ما وراءه.

وعن عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران يقول قال لي
أحمد بن حنبل يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله
يسوء فاتهمه على الإسلام.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ٥٨): مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ كَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَنَحْوَهُمَا؛ وَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ
مِنْ هَؤُلَاءِ: كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوَهُمَا؛ أَوْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ
هَؤُلَاءِ كَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ،
أَوْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ
الْبَلِيغَةِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ.

وسئل العلامة ابن عثيمين في القاء الباب المفتوح (١٢ / ٩٨): ما حكم من يسب
الصحابي معاوية بن أبي سفيان من أهل السنة؟

الجواب: لا شك أنه فعل معصية، وأنه آثم، معاوية بن أبي سفيان رحمته الله من خلفاء المسلمين، وأحد كتاب الوحي لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وإذا كان الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم ائتمنه على كتابة الوحي وهو من أعظم ما يكون فهو أمين، ولا يجوز أن نسبه لما جرى بينه وبين علي بن أبي طالب رحمته الله؛ لأن هذا جرى عن اجتهاد، والمجتهد من هذه الأمة ينال أجراً أو أجرين، إن أخطأ فأجراً، وإن أحسن فأجرين، ونحن لا نشك في أن علياً رحمته الله أقرب إلى الصواب من معاوية، لكننا لا نسب معاوية لما حصل، لأنه عن اجتهاد، ولهذا قال في العقيدة: ونسكت عن حرب الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً. وأصل هذا أعني سب معاوية كما يزعم الساب انتصار لعلي بن أبي طالب رحمته الله، وعلي بن أبي طالب يقول: [إني لأرجو أن أكون أنا و معاوية من الذين قال الله فيهم: عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ يعني: في الجنة، ثم إن معاوية رحمته الله كان خليفة بإشارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لأن الحسن بن علي رحمته الله وهو أفضل من أخيه الحسين قال فيه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين متقاتلين من المسلمين» فجعل النبي صلّى الله عليه وآله وسلم تنازل الحسن رحمته الله عن الخلافة لمعاوية جعلها إصلاحاً وهذا نوع من الإقرار لمعاوية رحمته الله، ولا يخفى على أحد من المسلمين أن الحسن أفضل من الحسين رحمته الله جميعاً، وأن ما حصل من القتال فعلي فيه أقرب إلى الصواب، لكننا نحب أيضاً معاوية، ونرى أنه خليفة ذو خلافة شرعية، وأن ما جرى منه فهو على سبيل الاجتهاد الذي لم يكن صواباً، وكل إنسان يخطئ ويصيب.

مسألة: ما وقع بين الصحابة لا يبيح لأحد سبهم

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤ / ٤٣١-٤٣٣): ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ عُمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ فَضَائِلٌ وَمَحَاسِنٌ.

وَمَا يُحْكِي عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُ كَذِبٌ؛ وَالصَّدْقُ مِنْهُ إِنْ كَانُوا فِيهِ مُجْتَهِدِينَ: فَاَلْمُجْتَهِدُ إِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَخَطْوُهُ يُغْفَرُ لَهُ.

وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُمْ ذُنُوبًا فَالذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ مُطْلَقًا إِلَّا إِذَا انْتَفَتِ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ عَشْرَةٌ. مِنْهَا: -

التَّوْبَةُ وَمِنْهَا الْإِسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ وَمِنْهَا الْمَصَائِبُ الْمُكْفِّرَةُ وَمِنْهَا شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهَا شَفَاعَةُ غَيْرِهِ وَمِنْهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْهَا مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ مِنَ الثَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَمِنْهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَمِنْهَا أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

وَحِينَئِذٍ فَمَنْ جَزَمَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُ لَهُ ذَنْبًا يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ قَطْعًا فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ لَكَانَ مُبْطَلًا فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مَا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ عَلَى نَقِيضِهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ ذَمِّهِمْ أَوْ

التَّعَصُّبِ لِبَعْضِهِمْ بِالْبَاطِلِ - فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ عَنْ الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَفَاتِنَا لَوِى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ مُسْلِمُونَ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالَّذِينَ مَعَهُ كَانُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمُقَاتِلَةِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي (٤ / ٤٣٤): وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ الْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَمَوَالَاتِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَسْكَرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجْتَهِدًا مُتَأَوَّلًا كَالْعُلَمَاءِ بَلْ فِيهِمُ الْمَذْنِبُ وَالْمُسِيءُ وَفِيهِمُ الْمُقَصِّرُ فِي الْاجْتِهَادِ لِنَوْعِ مِنَ الْهَوَى لَكِنْ إِذَا كَانَتْ السَّيِّئَةُ فِي حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٍ كَانَتْ مَرْجُوحَةً مَغْفُورَةً. وَأَهْلُ السُّنَّةِ تُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَكِنْ لَا يَعْتَقِدُونَ الْعِصْمَةَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ وَعَلَى الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ سِوَاهُ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ وَالْخَطَا لَكِنْ هُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا

وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴿١١﴾ الْآيَةَ. وَفَضَائِلُ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ بِنِتَائِجِهَا وَعَوَاقِبُهَا لَا بِصُورِهَا.

وقال ابن كثير: البداية والنهاية (١١ / ٤٢٠): ثُمَّ كَانَ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، عَلَى سَبِيلِ الْجِتْهَادِ وَالرَّأْيِ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا قِتَالٌ عَظِيمٌ، كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَانَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ مَعَ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةُ مُعْذُورٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَقَدْ شَهِدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْإِسْلَامِ لِلْفَرِيقَيْنِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ.

وقال في الباعث الحثيث (ص: ١٨٢): وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام، فمنه ما وقع عن غير قصد، كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد، كيوم صفين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضاً، وأما المصيب فله أجران اثنان، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رحمهم الله أجمعين.

وقال السفاريني في لوامع الأنوار (٢ / ٣٨٥): فَكُلُّ مَا صَحَّ مِمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ يَنْفِي عَنْهُمْ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، فَمُقَاوَلَةٌ عَلِيٍّ مَعَ الْعَبَّاسِ رحمهم الله لَا تَقْضِي إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَاعُدُ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ مُبَايَعَةِ الصَّدِّيقِ الْأَعْظَمِ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ كَانَ لِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِعَدَمِ مَشُورَتِهِ كَمَا عَتَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِمَّا وَقُوفًا مَعَ خَاطِرِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِ فَاطِمَةَ الْبُتُولِ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّا ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَهَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا بَايَعَ الصَّدِّيقَ رحمهم الله عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ،

فَاتَّخَذَتِ الْكَلِمَةُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَحَصَلَ الْمَرَادُ، وَتَوَقَّفَ عَلَيَّ رحمته عليه عَنِ الْإِقْتِصَاصِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، إِمَّا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالْقَاتِلِ، وَإِمَّا خَشْيَةَ تَزَايُدِ الْفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاوِيَةُ رحمته عليهم وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ مَا بَيْنَ مُحْتَبَهٍ وَمَقْتَلَدٍ فِي جَوَازِ مُحَارَبَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَيِّدِنَا أَبِي الْحَسَنِ، الْأَنْزَعَ الْبَطِينِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْمُصِيبَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ وَالتَّنَازُعِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا تَدَافِعٍ، وَالْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ عَنْهُ نُزُولُ أَتَمِّهِمْ كُلُّهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عُذُولٌ، لِأَتَمِّهِمْ مُتَأَوِّلُونَ فِي تِلْكَ الْخُصُومَاتِ، مُحْتَبَهُدُونَ فِي هَاتِيكَ الْمُقَاتَلَاتِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ وَاحِدًا، فَاَلْمُخْطِئُ مَعَ بَذْلِ الْوُسْعِ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ مَأْجُورٌ لَا مَأْزُورٌ، وَسَبَبُ تِلْكَ الْحُرُوبِ اشْتِبَاهُ الْقَضَايَا، فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ ظَهَرَ لَهُمْ اجْتِهَادًا أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ، وَأَنَّ مُحَالِفَهُ بَاغٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَةُ الْمُحَقِّ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَقِسْمٌ عَكْسُهُ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقَضِيَّةُ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَاَعْتَزَّلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الْإِعْتَزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ وَمَأْجُورُونَ لَا مَأْزُورُونَ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ، وَثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَمَاؤُنَا كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنْهُمْ ابْنُ حَمْدَانَ فِي نِهَايَةِ

الْمُبْتَدِئِينَ: يَجِبُ حُبُّ كُلِّ الصَّحَابَةِ، وَالْكَفُّ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ كِتَابَةً وَقِرَاءَةً وَإِقْرَاءَ
وَسَمَاعًا وَتَسْمِيعًا، وَيَجِبُ ذِكْرُ مُحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالْمَحَبَّةُ لَهُمْ، وَتَرْكُ
التَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ، وَاعْتِقَادُ الْعُذْرِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا بِاجْتِهَادٍ سَائِعٍ لَا يُوجِبُ
كُفْرًا وَلَا فِسْقًا، بَلْ رَبَّمَا يُثَابُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ سَائِعٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: الْمُصِيبُ
عَلَيَّ، وَمَنْ قَاتَلَهُ فَخَطُّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ. وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْخَوْصِ فِي النَّظْمِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ
أَحْمَدَ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ خَاصَّ، وَيُسَلِّمُ أَحَادِيثَ التَّفَاضُلِ، وَقَدْ تَبَرَّأَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ
ضَلَّلَهُمْ أَوْ كَفَّرَهُمْ، وَقَالَ: السُّكُوتُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ:
الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَعَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنَ
الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَيْسَ مِنَ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ، وَلَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ، وَلَيْسَ هُوَ
بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدِّينِ، بَلْ رَبَّمَا أَضَرَّ بِالْيَقِينِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ نُتْفًا فِي كُتُبِهِمْ، صَوْنًا
لِلْقَاصِرِينَ عَنِ التَّأْوِيلِ عَنِ اعْتِقَادِ ظَوَاهِرِ حِكَايَاتِ الرَّافِضَةِ وَرَوَايَاتِهَا، لِيَتَجَنَّبَ
مَنْ لَا يَصِلُ إِلَى حَقِيقَةِ عِلْمِهَا، وَلِأَنَّ الْخَوْصَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيمِ، وَلِلرَّدِّ
عَلَى الْمُتَعَصِّبِينَ، أَوْ لِتَدْرِيسِ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ عَلَى تِلْكَ الْأَثَارِ، فَيُؤَوَّلُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُهُ
لِلْعَوَامِّ، لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ بِالتَّأْوِيلِ مَعَ أَنَّ غَالِبَ أَوْ كُلِّ مَا يَحْكِيهِ الرَّافِضَةُ مَوْضُوعٌ،
وَأَكْثَرُهُ بَاطِلٌ مَصْنُوعٌ، فَلَا جَرَمَ السَّلَامَةِ فِي التَّسْلِيمِ، وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنْ هَذَا
الْمُدْخَلِ الصَّيِّقِ الْعَظِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَاسْلَمْ» مِنَ الْخَوْصِ فِي تِلْكَ الْبُحُورِ، وَاحْذَرِ
مِنَ الْعِثَارِ فِي ذَلِكَ الْغَطْسِ الدَّيْجُورِ، فَإِنَّ مَنْ قَارَبَ الْفِتْنَةَ افْتَنَّ، وَمَنْ تَعَرَّضَ بِدِينِهِ
لِلشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ اخْتَبَنَ، ثُمَّ إِنَّ النَّاطِمَ دَعَا عَلَى طَائِفَةِ الْجَفَاءِ وَالْفُجُورِ وَأَهْلِ

الرَّفْضِ وَالضَّلَالِ مِمَّنْ حَادَّ عَنِ الْأَمْرِ الْمَأْمُورِ، فَقَالَ: «أَذَلَّ اللَّهُ» - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -
وَقَدْ فَعَلَ «مَنْ» كُلُّ مُبْتَدِعٍ مِنَ الرَّافِضَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ «هُمْ» أَيْ لِلصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَوْ
لِبَعْضِهِمْ «هَجَرَ» وَعَادَى وَلَمْ يُوَالِ وَيُحِبَّ. انتهى

فهذا موقف أهل السنة من السلف والخلف في بيان عدالة الصحابة وعدم
الخوض فيما حصل بينهم لما خصهم الله به من العدل والفقہ والفضل رضوان الله
عليهم أجمعين.

المستبان على البادئ منهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ». رواه مسلم (٢٥٨٧)

وعن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاثران». أخرجه أحمد (١٧٤٨٣) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٠٥٥).

عن أبي جريّ جابر بن سليم رحمته الله قال: رأيت رجلاً يصدرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدرُوا عنه، قلتُ: مَنْ هذا قالوا: رسولُ الله ﷺ قال: قلتُ: عليك السلام يا رسولَ الله مرتين قال: «لا تَقُلْ عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك» وذكر الحديث وفيه «وإن امرؤ شتمَكَ وعيرَكَ بما يعلمُ فيكَ، فلا تُعيرْهُ بما تعلمُ فيه، فإنما وبأل ذلك عليه». رواه أبو داود (٤٠٨٤) والترمذي (٢٧٢١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٠٣) وشيخنا رحمته الله في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٩٦)

قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ١٤١): مَعْنَاهُ أَنَّ إِثْمَ السَّبَابِ الْوَاقِعِ مِنْ اثْنَيْنِ مُحْتَصَصٌ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِنْتِصَارِ فَيَقُولُ لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَمَعَ هَذَا فَالْصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وللحديث المذكور بعد هذا
 ما زاد الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا
 أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ فَمَنْ صَوَّرَ الْمُبَاحَ أَنْ يَنْتَصِرَ بِمَا ظَلَمَ يَا أَهْمَقُ أَوْ جَافِي أَوْ نَحْوَ
 ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ قَالُوا وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسْبُوبُ
 اسْتَوْفَى ظَلَامَتَهُ وَبَرَّى الْأَوَّلَ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ
 تَعَالَى وَقِيلَ يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِي أَيَّ عَلَيْهِ
 اللَّوْمُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ.

حكم سب الساب قصاصا

قال الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٤٢ و ١٤٣): أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ لِمَنْ سَبَّهُ أَحَدًا أَنْ يَسْبُهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ كَاذِبًا، وَلَا قَاذِفًا، نَحْوُ: يَا أَحْمَقُ، وَيَا ظَالِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّو أَحَدًا عَنْهُمَا، قَالُوا: وَعَلَى الْأَوَّلِ إِثْمُ الْإِتِّدَاءِ.

صَرَّحَ بِهَذَا فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْقَصَاصَ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ فِرْيَةٌ أَيْ قَذْفٌ.

وَلَا يُخَالِفُ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: لَا تَأْدِيبَ إِذَا كَانَ فِي مُشَاتَمَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ نَالَ مِنْ صَاحِبِهِ.

وَجَعَلَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ خِلَافَ الْأَوَّلَى.

اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ بِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ زَيْنَبَ لَمَّا سَبَّتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبِّهَا.

وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ مَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ

عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ

السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمُيَّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ قَالَ. قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: أَنَا

رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَتْهُ

فَدَعَوْتُهُ أَنْتَبَهْتَ لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحَةٍ فَضَلَّتْ رَا حِلَّتَكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا

عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: اعهْدْ إِلَيَّ، قَالَ: لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاءً، قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَيْتَ فِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّهَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَشْنَى بِمَا تَقَدَّمَ عِدَّةُ صُورٍ أَهْمُهَا:

❖ سَبُّ الْإِبْنِ: فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ أَبِيهِ إِذَا سَبَّهُ.

❖ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ: إِذَا سَبَّ فَلَا يُقْتَصُّ بِنَفْسِهِ.

❖ الصَّائِمُ: إِذَا سَبَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْبَهُ، فَالسَّبُّ يُحِطُّ أَجَرَ الصَّيَامِ.

يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ.

وقال في فقه السنة (٢/ ٥٤٢-٥٤٥) القصاص في اللطمة والضربة والسب:

يجوز للإنسان أن يقتص من لطمه، أو لكزه، أو ضربه، أو سبه، لقول الله سبحانه:

﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ

اللَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وعلى هذا مضت السنة

بالقصاص في ذلك.

ويشترط أن يكون، اللطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السب، الصادر من المجني عليه مساويا للطم، أو اللكز، أو الضرب، أو السلب الصادر من الجاني، لأن ذلك هو مقتضى العدل الذي من أجله شرع القصاص. كما يشترط في القصاص في اللطمة ألا تقع في العين أو في موضع يخشى منه التلف.

ويشترط في القصاص في السب خاصة، ألا يكون محرم الجنس، فليس له أن يكفر من كفره، أو يكذب على من كذب عليه، أو يلعن أب من لعن أباه، أو يسب أم من سب أمه، لأن تكفير المسلم أو الكذب عليه مما هو محرم في الاسلام ابتداء، ولأن أباه لم يلعنه حتى يلعنه.

وكذلك أمه لم تشتمه فيسبها، له أن يلعن من لعنه، ويقبح من قبحه، ويقول الكلمة النابية، ويردها على وقائلها قصاصا.

وقال القرطبي: فَمَنْ ظَلَمَكَ فَخُذْ حَقَّكَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِكَ، وَمَنْ شَتَمَكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ، لَا تَتَعَدَّى إِلَى أَبِيهِ وَلَا إِلَى ابْنِهِ أَوْ قَرِيبِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمُعْصِيَةَ لَا تُقَابَلُ بِالْمُعْصِيَةِ، فَلَوْ قَالَ لَكَ مَثَلًا: يَا كَافِرُ، جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: يَا زَانٍ، فَقِصَّاصُكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: يَا كَذَّابُ يَا شَاهِدَ زُورٍ. وَلَوْ قُلْتَ لَهُ يَا زَانٍ، كُنْتَ كَاذِبًا وَأَثِمْتَ فِي الْكَذِبِ. وَإِنْ مَطَّلَكَ وَهُوَ غَنِيٌّ دُونَ عَذْرِ فَقُلْ: يَا ظَالِمُ، يَا أَكَلَ أَمْوَالِ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». أَمَّا عِرْضُهُ فَبِمَا فَسَّرْنَاهُ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَالسَّجْنُ يُحْبَسُ فِيهِ. انتهى.

والقصاص في اللطمة، والضرب، والسب، ثابت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ذكر البخاري عن أبي بكر، وعلي، وابن الزبير، وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها.

قال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط، أو عصا، أو حجر، فكان دون النفس، فهو عمد، وفيه القود. وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي البخاري: وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرّة.

وأقاد علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش.

وخالف في ذلك كثير من فقهاء الامصار، فقالوا: بعدم مشروعية القصاص في شيء من هذا، لأن المساواة متعذرة في ذلك غالبا وإذا كان لا يجب فيها القصاص فالواجب فيها التعزير.

وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية الرأي الاول، فقال: وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعذرة، فيقال له: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص، وإما تعزير.

فإذا جوز أن يكون تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر، فلان يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى. والعدل في القصاص معتبر بحسب الامكان.

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب مثل ضربته أو قريبا منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك - خوفا من الظلم - يبيح ما هو أعظم ظلما مما فر منه، فيعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل. انتهى.

حكم سب العلماء

سب العلماء حرام لما ورد عن ابن مسعود قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» متفق عليه وهم ذروة المسلمين وخيرهم فهم ورثة الأنبياء كما في حديث كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغني أنك تُحدّثه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جئت لحاجة. قال: فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ علماً سَلَكَ اللهُ عِزّاً وَجَلَّ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضاً لطالِبِ العلم، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ». رواه أبو داود (٣٦٤١) وغيره وحسنه العلامة الألباني في تخريج الحديث في صحيح ابن حبان (٨٨)

قال ابن رجب كما في مجموع رسائله (١ / ٣٠): وإنما يبغض المؤمن والعالم عصاة الثقلين؛ لأنَّ معصيتهم لله اقتضت تقديم أهواء نفوسهم على محبة الله وطاعته، فكروها طاعة الله وأهل طاعته، ومن أحب الله وأحب طاعته أحب أهل طاعته، وخصوصاً من دعا إلى طاعته وأمر الناس بها.

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١ / ٦٦): وَقَوْلُهُ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاقِبِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فَوَرِثَتَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَهُمْ وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَوْرُوثٍ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُهُ إِلَى وَرِثَتِهِ أَذْهَبَهُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَقَامَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الرَّسُولِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي تَبْلِيغِ مَا أَرْسَلُوا بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِمْ وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمَوْرُوثِ وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مِيرَاثِ الدَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ فَكَذَلِكَ هُوَ فِي مِيرَاثِ النَّبُوَّةِ وَاللَّهُ يُخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَفِيهِ أَيْضًا إِرْشَادٌ وَأَمْرٌ لِلْأُمَّةِ بِطَاعَتِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَتَعْزِيزِهِمْ وَتَوْفِيرِهِمْ وَإِجْلَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ مَنْ هَذِهِ بَعْضُ حُقُوقِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ وَخُلَفَاؤِهِمْ فِيهِمْ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مُحِبَّتَهُمْ مِنَ الدِّينِ وَبِغَضِهِمْ مَنَافٌ لِلدِّينِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِمَوْرُوثِهِمْ وَكَذَلِكَ مَعَادَاتِهِمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ مَعَادَةٌ وَمُحَارَبَةُ اللَّهِ كَمَا هُوَ فِي مَوْرُوثِهِمْ قَالَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَرَضَى عَنْهُ مُحَبَّةُ الْعُلَمَاءِ دِينٌ يَدَانِ بِهِ وَقَالَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَوَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ سَادَاتُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ لِلْعُلَمَاءِ عَلَى سُلُوكِ هَدًى الْأَنْبِيَاءِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي التَّبْلِيغِ مِنَ الصَّبْرِ وَالْإِحْتِمَالِ وَمُقَابَلَةِ إِسَاءَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ بِالْإِحْسَانِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ وَاسْتِجْلَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ بِأَحْسَنِ الطَّرِيقِ وَبِذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ مِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ نَصِيْبُهُمْ مِنْ هَذَا الْمِيرَاثِ الْعَظِيمِ قَدَرَهُ الْجَلِيلُ خَطَرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا تَنْبِيْهُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأُمَّةِ كَمَا يَرْبِي الْوَالِدُ وَلَدَهُ فَيَرْبُونَهُمُ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّرْقِيِ مِنْ صَغَارِ الْعِلْمِ إِلَى كِبَارِهِ وَتَحْمِيلِهِمْ مِنْهُ مَا يُطِيقُونَ كَمَا يَفْعَلُ

الأب بولده الطِّفْلُ فِي إِيْصَالِ الْغَذَاءِ إِلَيْهِ فَإِنْ أَرْوَاحُ الْبَشَرِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ كَالْأَطْفَالِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى آبَائِهِمْ بَلْ دُونَ هَذِهِ النَّسَبَةِ بِكَثِيرٍ وَلِهَذَا كُلُّ رُوحٍ لَمْ تَرْبِهَا الرُّسُلُ لَمْ تَفْلَحْ وَلَمْ تَصْلَحْ لِمَصَالِحِهِ.

وهم أكثر الناس خشية لله تعالى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]

وهم من أمرنا الله بطاعتهم وسؤالهم وعرض ما أشكل علينا في أمور ديننا عليهم
كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]
وهم من قرن الله شهادتهم بشهادته وبشهادة ملائكته كما في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل
عمران: ١٨]

وهم أولياء الله حقا فمن سبهم وعاداهم آذنه الله بالحرب كم في قوله ﷺ عليه السلام الرويب في الحديث القدسي في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ عليه السلام الرويب: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رواه البخاري (٦٥٠٢)

ومن عقيدة أهل السنة الجماعة محبة العلماء واحترامهم وعدم سبهم قال الأمام الطحاوي في متن الطحاوية (ص: ٨٢): وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالْإِثَرِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ. انتهى

والقدح في العلماء والاستخفاف بهم من جملة الغيبة المنهي عنها، وغيبة العالم أعظم من غيبة غيره لعظم قدره، قال ابن عساكر في تبين كذب المفترى (ص: ٢٩): وَأَعْلَمَ يَا أَخِي وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقُّ تَقَاتِهِ إِنْ لُحُومُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ وَعَادَةُ اللَّهِ فِي هَتِكَ أَسْتَارِ مُتَقَصِّصِهِمْ مَعْلُومَةٌ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءُ أَمْرِهِ عَظِيمٌ وَالتَّأَوُّلُ لَأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ وَالْإِخْتِلَاقُ عَلَى مَنْ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعَشِ الْعِلْمِ خَلْقُ ذَمِيمٍ وَالْإِقْتِدَاءُ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ قَوْلَ الْمُتَّبِعِينَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ وَصَفَ كَرِيمٍ إِذْ قَالَ مَثْنًا عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَصَدَّهَا عَلَيْهِمُ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ والارتكاب لنهي النبي ﷺ عَنْ الْإِغْتِيَابِ وَسَبِّ الْأَمْوَاتِ جَسِيمٌ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال في (ص: ٤٢٥): وكل من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله عزَّ وجلَّ قبل موته بموت القلب وذكر بسنده عن الحسن بن ذكوان أنه قال لرجل لا تذكر العلماء بشيء فيميت الله قلبك. انتهى

وفي المهرواني (٢ / ٦٠٩) عن أبي عبد الرحمن العُتبي عن أبيه قال: قال زياد: ثلاثة لا يستخفَّ بهم عاقل: السلطان، والعالم، والصديق. فإنه من استخفَّ بالسلطان أفسد دُنياءه. ومن استخفَّ بالعالم أفسد دينه. ومن استخفَّ بالصديق أفسد مِرْوءته. انتهى

وفي جامع بيان العلم وفضله (١ / ٥٨١) قال: وقال أيوب بن القريّة: أحقُّ الناس بالإجلال ثلاثة: العلماء والإخوان والسلطان، فمن استخفَّ بالعلماء أفسد دينه، ومن استخفَّ بالإخوان أفسد مِرْوءته، ومن استخفَّ بالسلطان أفسد دُنياءه، والعاقل لا يستخفُّ بأحد. انتهى

وفي سير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٥١): قال ابن المبارك يقول: حقُّ على العاقل أن لا يستخفَّ بثلاثة: العلماء والسلاطين والإخوان، فإنه من استخفَّ بالعلماء ذهبَتْ آخرته، ومن استخفَّ بالسلطان ذهبَتْ دُنياءه، ومن استخفَّ بالإخوان ذهبَتْ مِرْوءته. انتهى

وقال جمال الدين الشافعي في نشر طي التعريف (ص: ٦٠): وقال أبو منصور الثعالبي رحمهُ الله في كتاب الفرائد والقلائد لا يستخف بالعلم وأهله إلا رفيع جاهل أو وضع خامل ذكره الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عن

حَذِيقَةُ **حَدَّثَنَا** أَنَّهُ قَالَ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا عَرَفْتُمْ الْحَقَّ وَكَانَ الْعَالَمُ فِيكُمْ غَيْرَ مُسْتَخَفٍّ بِهِ.

وقال الشيخ بكر في تصنيف الناس بين الظن واليقين (ص: ٤٤): وبهذا تعلم أن تلك البادرة الملعونة من تكفير الأئمة:

النووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني - رحمهم الله تعالى - أو الخط من أقداره، أو أنهم مبتدعة ضلال. كل هذا من عمل الشيطان، وباب ضلالة وإضلال، وفساد وإفساد، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون، فهل من مُنفذٍ في الواقعين نصيحة زياد فيما ساقه ابن عبد البر - **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى - بسنده أن زياداً خطب على منبر الكوفة فقال: أيها الناس إني بُتُّ ليلتي هذه مُهتِماً بخلال ثلاث رأيت أن أتقدم إليكم فيهن بالنصيحة رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال ذوي العلم، وتوقير ذوي الأسنان. والله لا أوتى برجل رد على ذي علم ليضع بذلك منه إلا عاقبته إلى أن قال:

إنما الناس بأعلامهم، وعلمائهم، وذوي أسنانهم.

حكم الاستهزاء بالعلماء

الاستهزاء بالعلماء محرم وهو على نوعين:

الأول: أن يكون قصد المستهزئ بالعالم علمه وفقهه ودينه الذي اكتسبه من شريعة الله العظيمة فهذا كفر. لأن المقصود منه الاستهزاء بدين الله الذي يحملونه، فوقع الاستهزاء على استقامتهم وعلمهم وقد جعل الله هذا النوع من الاستهزاء بالإسلام فقال تعالى: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُغَدِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

وسبب نزول هذه الآية هو ما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١ / ٥٤٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

وعدَّ الله السخرية بالمؤمنين سبباً في دخول النار فقال: ﴿قَالَ احْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (١٠٨) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ

خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١٠٩) فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ (٦٢) اتَّخَذَنَا مِنْهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع فتاويه (١ / ١٧٥): ثم نعلم هنا أن الذين من شأنهم الاستهزاء بأهل الدين هذا قد يصل إلى الكفر الذي يكون ديدنه - لا يسمح بأحد من أهل الخير إلا وتكلم فيهم - فهذا لا يكاد يصدر إلا من منافق، ولهذا أشار الوالد الشيخ عبد الرحمن في حاشيته على التوحيد أنه يخشى عليه أن يكون بذلك مرتدًا.

أما كونه وقع في أمر عظيم ووقع في نفاق بارز فهذا واضح. وقال في (١٢ / ١٩٦): ثم يتبع هذا المستهزئ بأهل الخير والطاعة والعلم. وبعض أهل العلم ذكر أنه يكون ردة إذا كان هذا ديدنه، أما كونه من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر.

أما الذي يستهزئ بأهل الدين وحملة الدين والشريعة لعارض من العوارض أغراض شخصية وهذا يفعله مع واحد أو اثنين فهذا أهون.

لكن من الناس من ديدنه تتبع أهل العلم لقيهم أو لم يلقيهم مثل قوله المطاوعة كذا وكذا. فهذا يخشى أن يكون مرتدًا، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة. أما إذا كان مع شخص أو أشخاص فهذا لا ينبغي؛ لكنه أهون من ذلك.

وقالت اللجنة الدائمة (١/ ٤١٠): الاستهزاء بالدين وأهله ردة عن الإسلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

الثاني: إذا كان الاستهزاء والتنقص لأهل العلم لذواتهم وبشريتهم دون علمهم وفقهم وديانتهم فلا يصل في هذه الحالة إلى الكفر والقتل بل هو من المحرمات والإثم الذي قال الله عنها: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وقد سُئِلَ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - كما في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ١٥٧ و ١٥٨) عن حكم الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ؟

الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله - تعالى - ورسوله ﷺ، لكونهم التزموا بذلك محرم وخطير جداً على المرء، لأنه يخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله وحينئذ يكون استهزؤه بهم استهزاء بطريقهم الذي هم عليه فيشبهون من قال الله عنهم: ﴿وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فإنها نزلت في قوم من المنافقين قالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه - أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء». فأنزل الله فيهم هذه الآية.

فليحذر الذين يسخرون من أهل الحق لكونهم من أهل الدين فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ هَلْ تُؤِثُّونَ الْكُفَّارَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

وقال حين سئل: عن حكم من يسخر بالملتزمين بدين الله ويستهزئ بهم؟
 أجاب بقوله: هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق لأن الله قال عن المنافقين: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشرعة، والاستهزاء بالشرعة كفر، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيمهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنهم على خطر عظيم، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله ومعونته، وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب.
 انتهى

وقال عبد الرحمن بن حسن في قرة عيون الموحدين (ص: ٢١٨): وفيه بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها أو عمل يعمل به، وأشدّها خطراً إرادات

القلوب فهي كالبحر الذي لا ساحل له، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم لأجله.

قال الفقي في حاشية فتح المجيد (ص: ٤٣٦) بعد ذكر هذه الجملة: أقول: هذا القول فيه إجمال والصواب التفصيل فإن كان الاستهزاء بالعلم الشرعي أو بالعلماء لأجله فلا شك أن ذلك ردة عن الإسلام؛ لأنه تنقص لما عظمه الله واستخفاف به وفي ضمن ذلك احتقاره والتكذيب به أما إن كان الاستهزاء بالعلماء يرجع إلى أمر آخر كالملابس أو حرص بعضهم على الدنيا أو اعتيادهم خلاف ما عليه الناس من العوائد التي لا تعلق لها بالشرع، أو لما يشبه ذلك، فهذا وأشباهه لا يكون ردة عن الإسلام؛ لأنه لا يرجع إلى الدين، وإنما يرجع إلى أمور أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال جمال الدين الشافعي في نشر طي التعريف (ص: ٦٠): وذكر الإمام أبو القاسم الرافعي رحمته الله وتبعه النووي والأصبحي وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أن الوقعة في العلماء محرمة أشد تحريم وألحقوها بالكبائر التي ترد بها الشهادات وتسقط بها الولايات وهذا ما لم يقصد بذلك استهزاء فإن قصد الاستهزاء بالعلم أو بالعلماء أو بالشرعة العظمى أو بشيء من أحكام الدين فقد كفر بالله رب العالمين وصار مؤثماً تجري عليه أحكام المرتدين على ما سبق في أول الجزء بدليله من كتاب الله تعالى وتنزيله والله الهادي إلى سبيله. انتهى

حكم سب ولي لأمر

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٤٠): يَحْرُمُ سَبُّ الإِمَامِ، وَيُعَزَّرُ مَنْ سَبَّهُ.

قَالَ الْحَنَفِيُّ: لَا يَسْتَوْفِي الإِمَامُ التَّعْزِيرَ بِنَفْسِهِ وَصَرَّحَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ التَّعْزِيزَ بِالسَّبِّ كَالْتَّصْرِيحِ. انتهى

قلت: الحاكم المسلم لا يجوز سبه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه وللحاكم المسلم مزيد حق على المسلمين وكان الصحابة ينهون عن سب الأُمراء من أهل الإسلام ففي السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٤٨٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَهَانَا كِبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ وَلَا تَغْشَوْهُمْ وَلَا تَبْغَضُوهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ واصبروا فإن الأمر قريب. قال الشيخ الألباني إسناده جيد

وفي التاريخ الكبير للبخاري (٨ / ١٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: لما بلغني تحريق البيت، خرجتُ إلى مَكَّةَ، واختلفتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، حتى عرفني، واستأنس بي، فَسَبَبْتُ الْحَجَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَصْرَةِ، فخرجتُ إلى خُرَاسَانَ، فَكُنْتُ بِهَا زَمَانًا.

وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٣ / ٦٦٨): لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاية الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم؛ لأن في هذا مفسدة كبيرة. قد يتراءى للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق؛

والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك وتقول له: أنت فعلت كذا وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب. أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به، فهذا ليس من الصدع بالحق؛ بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إغيار الصدور وكراهة ولاية الأمور والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر إلى الخروج عليهم ونبد بيعتهم والعياذ بالله.

وقال في شرح رياض (٣ / ٦٧٣): الذي يهين السلطان بنشر معاييه بين الناس وذمه والتشنيع عليه والتشهير به يكون عرضة لأن يهينه الله عز وجل؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور؛ تمرد الناس عليه فعصوه، وحينئذ يكون هذا سبب شر فيهينه الله عز وجل.

حكم سب الملائكة

أجمع العلماء على وجوب الإيذان بالملائكة لأن الإيذان بهم ركن من أركان الإيذان الستة كما في قوله تعالى: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وحديث أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيْمَانُ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». متفق عليه وغيرها من الأدلة الكثيرة في هذا الباب وهم من أعظم مخلوقات الله طاعة له قال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٥٨) أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون مكرمون، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين في العصمة والتبليغ.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه مقامهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبته ومنزلته عن جليل مقدارهم.

وَأَدِلَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾. انتهى

وأما سبهم ففيه تفصيل فإن كان من الملائكة المتفق على ملكيته فقد اتفق العلماء على كفر سابه سواء في ذلك سبه أم استهزأ به أو انتقصه بأي شكل من أشكال الانتقاص أو جحدته فهو كافر مرتد

قال ابن حزم في المحلى بالآثار (١٢ / ٤٣٨): فَصَحَّ بِهَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهَا، وَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا، وَالْقُرْآنُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَهَذَا نَقُولُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقال القاضي عياض في الشفا (٢ / ٣٠٢): وَقَالَ سُخْنُونُ مَنْ شَتَمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَفِي النُّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَنَحْوَهُ عَنْ سُخْنُونِ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرُّوَافِضِ سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْبَهَ بِعَلِيٍّ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ.

قلت: وقد حكى الله عداوته للكفار الذين يعادون الملائكة قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] وتوعد المشركين بالعذاب الشديد الذين قالوا إن الملائكة بنات الله وأن سائلهم عن هذه الشهادة قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٩): اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مَلَائِكَتَهُ الْوَارِدَ ذِكْرُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِمْ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا اتَّوَابَ أَوْ أَنْكَرَ وُجُودَهُمْ وَجَحَدَ نَزْوَهُمْ قُتِلَ كُفْرًا.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١ / ٣١٨): وَأَيْضًا فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ، وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبِيِّينَ أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ

وأما إن كان من الملائكة الذين لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة فليس الحكم فيهم كما تقدم لأنه لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يؤدب من تنقصهم.

قال القاضي عياض في الشفا (٢/ ٣٠٣): قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَاهُ عَلَى جَهْلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَى مَعِينٍ مِّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مِمَّنْ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُشْتَهَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ لَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكَ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَهَنَّمَ وَالزَّبَانِيَّةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِمَّنْ سُمِّيَ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعْزُرَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفَظَةَ وَمُنْكَرَ وَنَكِيرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهَمَا فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْبَارُ بِتَعْيِينِهِ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَائِكَةِ وَالْخَضِرَ وَلُقْمَانَ وَذِي الْقُرَيْنِ وَمَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَخَالِدَ بْنَ سَنَانَ الْمَذْكُورَةَ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَهْلُ الرِّسِّ وَزَرَادَشْتَ الَّذِي تَدَّعَى الْمُجُوسَ وَالْمُؤَرَّخُونَ نُبُوَّتَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِقِهِمُ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ قَدَمْنَاهُ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمُ وَالْمُؤَرَّخُونَ نُبُوَّتَهُ فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِقِهِمُ وَالْكَافِرِ بِهِمْ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ قَدَمْنَاهُ إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحَرَمَةُ وَلَكِنْ يَزْجُرُ مِنْ تَنْقِصِهِمْ وَأَذَاهُمْ وَيُؤَدِّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمَنْقُولِ فِيهِ لَا سِيَّامَا مِنْ عَرَفَتْ صَدِيقِيَّتَهُ وَفَضْلَهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُ وَأَمَّا أَنْكَارُ نُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنُ الْآخَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ زُجِرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنْ عَادَ أُدْبِ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ

حكم سب الوالدين الآباء والأمهات

الوالدان حقهما عظيم وصى الله به وقرن طاعتها بتوحيده قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [العنكبوت: ٨]

وذكر صلى الله عليه وسلم عقوقها مقرونا بالشرك بالله تعالى فعن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور». متفق عليه

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ» ثَلَاثًا «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور -» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَكِنًا، فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. متفق عليه

ولهذا أجمع العلماء على أن عقوق الوالدين أو أحدهما من الكبائر وإن من أعظم العقوق سبهما أولعنها مباشر أو تسبب في لعنها كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ

وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ» متفق عليه

وحديث علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رواه مسلم (١٩٧٨).

قال ابن الملقن في التوضيح (٢٨ / ٢٤٤): في شرح حديث عبد الله بن عمرو قال: هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصد فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه - عليه السلام - نهى أن يلعن الرجل والديه، فكان ظاهره تولي اللعن، فلما أخبر أنه إذا سب أبا الرجل فسب الرجل أباه وأمه كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعله أنه كلعه في المعنى؛ لأنه كان سببه. انتهى

وقال في فيض الباري على صحيح البخاري (١١٩ / ٦): قوله: «فيسب أباه» ولما كان سب الأب بلا واسطة مستبعدًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج في تصويره إلى تكلف، فجعله سبًا لأبيه بواسطة سبه أب رجل آخر، فإنه ينجر إلى سب أبيه بنفسه، ففيه دليل على أن النبي ربما لا يريد الاستقصاء بالجزئيات التي هي آتية في الغابر، كما ترى فيما نحن فيه، حيث عدل في تصوير السب إلى التسبيب، مع أنه لا يحتاج في زماننا إلى تصوير، فإن الرجل يسب أباه اليوم كفاحًا، وقاحة بلا واسطة. انتهى

وفي قوله: «وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» استبعاد السائل أن يلعن الرجل والديه لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا.

وفيه دليل على عظم حق الأبوين وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله.

قال في مرقة المفاتيح (٧ / ٣٠٨٣): على رواية مسلم (٩٠) «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

قال: وَفِي الْجُمُعِ بَيْنَ الشَّتْمِ وَالسَّبِّ تَفَنُّنٌ، فَفِي الْقَامُوسِ: شَتَمَهُ يَشْتِمُهُ وَيَشْتُمُهُ: سَبَّهُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَيُقَالُ: السَّبُّ أَعَمُّ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْعَنِ أَيْضًا بِخِلَافِ الشَّتْمِ، وَأَصْلُ السَّبِّ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ قَطْعُهُ وَطَعْنُهُ فِي السُّبَّةِ أَيْ: الْأَسْتِ وَشَتَمُهُ، وَالسُّبَّةُ بِالضَّمِّ الْعَارُ.

مسألة: هل كل سب أو مخالفة من الولد لوالديه يكون عقوقاً

قال ابن حجر في الزواج عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٠٢-٤٠٣): وَلِلْحَلِيمِيِّ هُنَا تَفْصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيٍ لَهُ ضَعِيفٌ مَرَّةً أَوَّلَ الْكِتَابِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعُقُوقَ كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نَحْوُ سَبِّ فَفَاحِشَةً ، وَإِنْ كَانَ عُقُوقُهُ هُوَ اسْتِثْقَالُهُ لِأَمْرِهِمَا وَنَهْيُهُمَا وَالْعُبُوسُ فِي وُجُوهِهِمَا وَالتَّبَرُّمُ بِهِمَا مَعَ بَذْلِ الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ فَصَغِيرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ يُلْحِظُهَا إِلَى أَنْ يَنْقَبِضَا فَيَتْرُكَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَيَلْحَقُهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَكَبِيرَةٌ . اِنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَالْوَجْهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ ضَابِطِ الْعُقُوقِ الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ هُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِيْدَاءٌ لَيْسَ بِالْهَيْنِ أَيْ عُرْفاً ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُتَأَذِّي ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْحُمُقِ أَوْ سَفَاهَةِ الْعَقْلِ فَأَمَرَ أَوْ نَهَى وَلَدَهُ بِمَا لَا يُعَدُّ مُحَالَفَتَهُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ عُقُوقًا لَا يَفْسُقُ وَلَدُهُ بِمُخَالَفَتِهِ حِينَئِذٍ لِعُذْرِهِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِمَنْ يُحِبُّهَا فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ عَفْثِهَا فَلَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ لَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رحمته الله ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ طَلَاقُهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ وَالِدِهِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ : «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ ابْنَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَأَبَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا» .

وَكَذَا سَائِرُ أَوَامِرِهِ الَّتِي لَا حَامِلَ عَلَيْهَا إِلَّا ضَعْفَ عَقْلِهِ وَسَفَاهَتَهُ رَأْيِهِ ، وَلَوْ عُرِضَتْ عَلَى أَرْبَابِ الْعُقُولِ لَعَدُّوْهَا أُمُورًا مُتَسَاهَلًا فِيهَا ، وَلَرَأَوْا أَنَّهُ لَا إِيْدَاءَ لِمُخَالَفَتِهَا ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُتَجَهُّ إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْحَدِّ .

قال في مرقاة المفاتيح (٧ / ٣٠٨٣): قِيلَ: وَإِنَّمَا يَصِيرُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانَ الشَّتْمُ مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا كَمَا إِذَا شَتَّمَهُ بِالزَّنَا وَالْكُفْرِ، وَقَالَ لَهُ: أَبُوكَ زَانٍ أَوْ كَافِرٌ أَوْ نَحْوُهُمَا، فَقَالَ فِي جَوَابِهِ: بَلْ أَبُوكَ كَافِرٌ أَوْ زَانٍ، أَمَّا إِذَا شَتَّمَهُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ لَهُ أَبُوكَ أَحْمَقُ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ نَحْوُهُمَا، فَلَا يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ. قُلْتُ: إِذَا كَانَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ كَبِيرَةً فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ مُطْلَقًا لِأَنَّ سَبَبَ السَّبِّ سَبٌّ، فَكَانَتْ وَاجَهَ أَبَاهُ بِقَوْلِهِ أَنْتَ أَحْمَقُ أَوْ جَاهِلٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ وَنَحْوُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، قُلْتُ: السَّبُّ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، لَا سِيَّمَا إِذَا وُجِدَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَنْ سَبَّ رَافِضِيًّا أَوْ خَارِجِيًّا، فَسَبَّ أَحَدَهُمَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَا يُعَدُّ الْأَوَّلُ سَابًّا، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُ بَعْضِ الْكُفَّارِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ كَافِرًا، نَعَمْ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ قَصْدِهِ وَعِلْمِهِ. انتهى

والظاهر أن كل ما يتأذى منه الوالدان من ولدهما مما لم يكن مأموراً به شرعاً أنه يعتبر عقوقاً وأن كل سب منه لوالديه أو كان هو سبب فيه أنه عقوق والله أعلم

مسألة: هل يشمل هذا الوعيد إذا كان الوالدان على الكفر أو أحدهما

يجب طاعة الوالدين والإحسان إليهما وبرهما وإن كانا كافرين إلا إذا أمرا بكفر

أو معصية أو منعا من جهاد الكافرين.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَمَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

قال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاويه (٢٧ / ٥٢٣): فأمر سبحانه في هذه الآية

الكريمة بصحبة الوالدين بالمعروف وإن كانا كافرين فدل ذلك على عظم حقهما

وعلى وجوب برهما والاجتهاد في صلاحهما، وإن كانا كافرين. اهـ

وقال ابن حزم في المحلى بالآثار (١٠ / ١٥٨): فَأَفْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْحَبَ

الْأَبَوَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَدْعُوَانِهِ إِلَى الْكُفْرِ.

وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٢٥٨): وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ بَرُّ

الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، وَيَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ

كَانَا كَافِرَيْنِ فَلْيَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَلَا يُطِعْهُمَا فِي كُفْرٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

تَعَالَى، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١ / ٤٣٧): وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ وَجُوبُ طَاعَةِ الْوَالِدِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ النَّظْمِ.

وقال الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤٠٢): وَظَاهِرُ كَلَامِ أَيْمَتِنَا بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ لَا يُقَالُ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذْ فِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «تَسْعُ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحَصَّنَةِ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ» الْحَدِيثُ.

لَا تَأْتِي نَقُولُ التَّقْيِيدُ بِالْمُسْلِمِينَ إِمَّا بَأَنَّ عُقُوقَهَا أَفْبَحُ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ذِكْرِ الْأَعْظَمِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرِينَ فِي عَطْفٍ وَقَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِمَّا؛ لِأَنَّهَا ذِكْرًا لِلْغَالِبِ كَمَا فِي نَظَائِرٍ أُخَرَ. اهـ

فتبين بهذا أنه يحرم سبهما أو التسبب في سبهما أو لعنهما لأن هذا الفعل يخالف الأمر من الله بمصاحبتها في المعروف

وعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرُو فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ

إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطَعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه

قال النووي في شرح مسلم (١١ / ١٣٣): مَعْنَى كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْإِعْذَارُ عَنْ سَبِّهِ أُمَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ يَعْنِي أَنَّهُ سَبَّنِي وَمَنْ سَبَّ إِنْسَانًا سَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَبَا السَّابِّ وَأُمَّهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَسُبَّ السَّابَّ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِأَيِّهِ وَلَا لِأُمَّهِ.

قال الحافظ في الفتح (١ / ٨٧): وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمَهُ فَكَانَتْ تِلْكَ الْخُصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الْجَاهِلِيَّةِ بَاقِيَةً عِنْدَهُ فَلِهَذَا قَالَ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ فِي الْأَدَبِ قُلْتُ عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ قَالَ نَعَمْ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَعَ كِبَرِ سِنِّهِ فَبَيَّنَ لَهُ كَوْنَ هَذِهِ الْخُصْلَةِ مَذْمُومَةً شَرْعًا. انتهى

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ». رواه أحمد (١٨٧٥)

قال المناوي في فيض القدير (٦ / ٤): إِنَّمَا اسْتَحَقَّ سَابَ أَبَوَيْهِ اللَّعْنُ لِمُقَابَلَتِهِ نِعْمَةِ الْأَبَوَيْنِ بِالْكَفْرَانِ وَانْتِهَائِهِ إِلَى غَايَةِ الْعُقُوقِ وَالْعَصْيَانِ كَيْفَ وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَرَهُمَا بِعِبَادَتِهِ - وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ - وَبِتَوْحِيدِهِ وَشَرِيعَتِهِ

حكم سب المسلم

سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١) / (٢٧٢): وَأَمَّا سَبُّ الْمُسْلِمِ بِشَتْمِهِ وَالتَّكْلِيمِ فِي عَرْضِهِ بِمَا يَعْيبُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ، وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**. متفق عليه

قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ١٤١): وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ فَمِنْ صُورِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِنَا ظَالِمٍ يَا أَهْمَقُ أَوْ جَافِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ قَالُوا وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسْبُوبُ اسْتَوْفَى ظِلَامَتَهُ وَبَرَّى الْأَوَّلَ مِنْ حَقِّهِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِي أَيَّ عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ. انتهى

وعن أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَزْدَدَتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». رواه البخاري (٦٠٤٥)

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبًّا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرَبَّ جَبِينُهُ». رواه البخاري (٦٠٤٦)

وعن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». متفق عليه

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ -رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا عَلِمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ أَمْجُنُونَ أَنَا أَذْهَبُ. متفق عليه

عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّمَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

وَعَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ

فُلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ! قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». متفق عليه

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ١٠١): مَنْ فَسَقَ مُسْلِمًا بِأَنْ قَذَفَهُ بِ (يَا فَاسِقُ). وَهُوَ لَيْسَ بِفَاسِقٍ عَزَّرَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ يَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ. أَمَّا لَوْ قَالَ لِفَاسِقٍ: يَا فَاسِقُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ. انتهى

حكم سب الآباء أبناءه

لا ينبغي للمسلم أن يكون فاحشاً أو لاعناً فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَاِحْشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». متفق عليه وهذا لفظ البخاري

وفي البخاري (٦٠٤٦) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَاِحْشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ جَبِينُهُ».

وأما حكم سب الوالد لولده فإن كان سبه له يشمل لعناً أو قذفاً فإنه لا يجوز لأنه قد جاء النهي في ذلك ولأن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». متفق عليه

قال العثيمين في فتاوى نور على الدرب (ص ٣٣): سب الأولاد من الوالد أو الأم إن كان على وجهٍ غير محرم كما لو قالت يا بليد يا أخرق وما أشبه ذلك من الكلمات التي لا تصل إلى درجة التحريم فهذا لا بأس به مع وجود سببه.

وإن كان السب على وجهٍ محرم كما لو لعنته أو قذفته فهذا حرامٌ عليها سواءً كان أبوهام حاضراً أم غائباً وكذلك النسبة للوالد لا يجوز أن يسب أولاده بلفظٍ محرم كأن يقول لعنكم الله أو يا أولاد الزنى وما أشبه ذلك لأن هذا حرام فلا يجوز.

وقال العثيمين في فتاوى نور على الدرب (ص: ٢٣): سب الأبناء يقع على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون مقصوداً قد عقد عليه القلب فهذا لا يجوز لقول النبي ﷺ «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» إلا إذا كان هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه فإنه يجوز منه ما تدعو الحاجة أو الضرورة إليه فقط

والثاني: أن يقع على وجه غير مقصود ولا مراد ولكنه يجري على اللسان بغير قصد فهذا يعتبر لغواً لا يؤاخذ عليه العبد ولكن ينبغي أن يظهر لسانه منه كما يقع كثيراً من النساء يدعون على أولادهن بالموت وبالعذاب وبالكسر وبالمرض وما أشبه ذلك لكن بغير قصد لأننا نعلم علم اليقين أنها تكره أشد الكراهة أن يقع ما تدعو به على ابنها ولكن يحدث هذا بلا قصد فهذه لا يعاقب عليها الإنسان ولكن ينبغي له أن يظهر لسانه من ذلك. انتهى

وأما إن كان السب للتأديب والزجر وليس فيه ما هو لعن أو قذف فهو جائز وقد ورد عن بعض الصحابة الله عنهم

فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ» أَوْ كَمَا قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ - أَوْ

قَالَتْ: ضَيْفَكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ قَالَتْ: أَبُؤَا حَتَّىٰ حُجِّيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايُمُ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَظَرَّ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَغْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. متفق عليه

قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ٦٠٠): وَفِيهِ جَوَازُ سَبِّ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ عَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ وَالتَّمْرِينِ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَتَعَاطِيهِ. انتهى

وقال النووي في شرح مسلم (١٤ / ١٩): قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ» أَمَّا اخْتِبَاؤُهُ فَخَوْفًا مِنْ خِصَامِ أَبِيهِ لَهُ وَشَتْمِهِ إِيَّاهُ وَقَوْلُهُ فَجَدَّعَ أَيَّ دَعَا بِالْجَدْعِ وَهُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَالسَّبِّ الشَّتْمِ وَقَوْلُهُ يَا غُنْثَرُ بَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ ثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَضْمُومَةٍ لُغَتَانِ هَذِهِ هِيَ الرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ضَبْطِهِ قَالُوا وَهُوَ الثَّقِيلُ الْوَحْمُ وَقِيلَ هُوَ الْجَاهِلُ مَاخُودٌ مِنَ الْغَثَاةِ بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الْجَهْلُ وَالنُّونُ فِيهِ زَائِدَةٌ وَقِيلَ هُوَ السَّفِينَةُ وَقِيلَ هُوَ ذُبَابٌ أَزْرَقُ وَقِيلَ هُوَ اللَّيْثُ مَاخُودٌ مِنَ الْغَثَرِ وَهُوَ اللَّوْمُ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ غُنْثَرٌ بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَالثَّاءِ

وَرَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَةٌ عَنَّا بَعِيْنٌ مُّهِمَلَةٌ وَتَاءٌ مُّثَنَّةٌ مَّفْتُوحَتَيْنِ قَالُوا وَهُوَ الذُّبَابُ وَقِيلَ هُوَ الْأَزْرَقُ مِنْهُ شَبَهُهُ بِهِ تَحْقِيرًا لَهُ .

وقال في المجموع شرح المذهب (٤٤٢ / ٨): يجوز للانسان أن يخاطب من يتبعه من ولد و غلام و متعلم و نحوهم باسم قبيح تأديبا و زجرا و رياضة ففي الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع و سب (قوله) غنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثناة مفتوحة و مضمومة و معناه البهيم (قوله) جدع - بالجيم و الدال المهملة - أي دعا بقطع أنفه و نحوه. انتهى

وعن عبد الله بن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. متفق عليه و هذا لفظ مسلم

قال النووي في شرح مسلم (١٦٢ / ٤): قَوْلُهُ: «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا» وَفِي رِوَايَةٍ فَزَبَرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ فِيهِ تَعْزِيرُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَّةِ وَالْمُعَارِضِ لَهَا بِرَأْيِهِ وَفِيهِ تَعْزِيرُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا. انتهى

وقال في فتح الباري (٣٤٨ / ٢): فِي رِوَايَةِ بِلَالٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ يَسُبُّهُ مِثْلَهُ قَطُّ» وَفَسَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ السَّبَّ الْمَذْكُورَ بِاللَّعْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي رِوَايَةِ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ

«أَفْ لَكَ» وَلَهُ عَنِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَمِثْلُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَزَبَرَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ فَسَبَّهُ وَغَضِبَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالُ الْبَادِيِّ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمَفْسَرِ بِاللَّعْنِ وَأَنْ يَكُونَ وَقَدْ بَدَّاهُ فَلِذَلِكَ أَجَابَهُ بِالسَّبِّ الْمَفْسَرِ بِالتَّأْفِيفِ مَعَ الدَّفْعِ فِي صَدْرِهِ وَكَانَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا عَارَضَ الْخَبَرَ بِرَأْيِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةَ الْمُخَالَفَةِ وَوَافَقَهُ وَقَدْ لَكِنْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ وَأَصْلُهُ الشَّجَرُ الْمُتَلَفُّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَخَادَعَةِ لِكَوْنِ الْمَخَادِعِ. انتهى

وقال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٤١): لَا يُعْزَرُ مَنْ سَبَّ وَلَدَهُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ دَوَامَ سَبِّ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ يَجْرِي مَجْرَى الْفَلَتَاتِ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الْوَالِدِ. هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يُعْزَرُ فِي الشَّتْمِ. وَذَكَرَ صَاحِبُ الدُّرِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْوَالِدَ يُعْزَرُ فِي شَتْمِ وَلَدِهِ.

حكم سب الكفار

سب الكفار جائز وقد وردت به الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَلَمَّا

جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾. [البقرة: ٨٩]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾. [الأحزاب: ٦٤]

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾. [المائدة: ٧٨، ٧٩]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:

[٥٥]

وعن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه واللعن أشد من السب.

عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، والله ما كنت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إن صليتها، فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلّى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». متفق عليه

وقوله: «فجعل يسب كفار قريش» قال القسطلاني في إرشاد الساري (٢/

٢٠٠): لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت. انتهى

قال السفاريني في كشف اللثام (٢/ ٧٩): فيه دليل: على جواز سب المشركين؛

لتقرير رسول الله ﷺ عمر على ذلك، ولم يعين في الحديث لفظ السب، فينبغي مع

إطلاقه أن يُحمل على ما ليس بفحش، وإنما خص كفار قريش بالسب؛ لأنهم كانوا

السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها.

وعن عائشة، رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ

وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ

كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ:

وَعَلَيْكُمْ». متفق عليه

وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ

بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آتَى

لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ:

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فَرِيَّتَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ

نَسَبِي» فَاتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى». متفق عليه وهذا لفظ مسلم

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٤٧): وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ سَبِّ الْمُشْرِكِ جَوَابًا عَنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مُطْلَقُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِثَلَا يَسُبُّوا الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْبِدْءَةِ بِهِ لَا عَلَى مَنْ أَجَابَ مُنْتَصِرًا. انتهى
وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ». رواه أبو داود (٢٥٠٤)

وفي هذه الأدلة جواز سب الكافر قال الصنعاني في سبل السلام (١ / ٥١١): قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِنَّ سَبَّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ وَيَحِلُّ إِذَا لَمْ يَخْصُلْ بِهِ الْأَذَى.

وقال في (٢ / ٦٦٣) تحت حديث ابن مسعود «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه قال: وَفِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ «الْمُسْلِمُ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ، فَإِنْ كَانَ مُعَاهَدًا فَهُوَ أَذِيَّةٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَى عَنْ أَذِيَّتِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْمَفْهُومِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا جَازَ سَبُّهُ إِذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ.

مسألة: لا يجوز سب المشركين إذا كان يؤدي إلى سب الله أو الدين أو الرسول أو المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣١٤): يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا لِرَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَهِيَ مُقَابَلَةُ الْمُشْرِكِينَ بِسَبِّ إِلَهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - وَهُوَ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ لِمَفْسَدَةٍ أَرْجَحَ مِنْهَا - مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». أَوْ كَمَا قَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢ / ٢٦٥): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا تَسُبُّوا آلِهَةَ الْكُفَّارِ فَيَسُبُّوا إِلَهُكُمْ وَكَذَلِكَ هُوَ؛ فَإِنَّ السَّبَّ فِي غَيْرِ الْحُجَّةِ فَعَلُ الْأَذْنِيَاءِ.

حكم سب الذمي

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٤١): سَبُّ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ مَعْصِيَةٌ،
وَيُعَزَّرُ الْمُسْلِمُ إِنْ سَبَّ الْكَافِرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوَاءٌ أَكَانَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا، يَعْلَمُ مَوْتَهُ
عَلَى الْكُفْرِ. وَقَالَ الْبُهَوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

حكم سب الجهاد

لا يجوز سب الجهاديات وهو من العبث والتعود على الشر والبذاءة لحديث أبي الدرداء، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم (٢٥٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». رواه الترمذي (١٩٧٧) وسنده حسن

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». رواه مسلم (٢٥٩٧)

قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ١٤٨): فِيهِ الزَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُّ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ. انتهى المراد

وأساء من سب الجهاد سب دين الجهاد فهذا يحصل ويقع من أناس ساءت أخلاقهم وتعودت ألسنتهم اللعن والسب والشتم لكل شيء وهذه بلية وقد سئل الجبرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ عمن يسب دين الجهاد قال السائل: رجل يكتب على ورقة، وفي أثناء الكتابة أخطأ في بعض الكلمات، فانزعج كثيراً من ذلك ومن شدة غضبه سب دين وساء القلم والورقة. فهل يعتبر سباب دين القلم أو الورقة أو الحجر أو الشجر أو الكرسي أو الكأس أو ... الخ من هذه الأشياء هل يعتبر كفراً؟

الجواب:

لا شك أن هذا السب حرام، ولو قيل إن القلم والورقة لا يدينان بالدين الذي هو العبادات، لكن معلوم أن الدين واحد، وأن الله تعالى هو الذي سخر هذه الأقلام والأدوات، ويسر استعمالها، فيخاف أن السب يرجع إلى الله تعالى، فعليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا. انتهى من فتاوى الشيخ ابن جبرين (٣٧ / ١٨) بترقيم الشاملة آليا

حكم سب الحيوان

إن العاقل الفاهم المتخلق بالأخلاق الحسنة لا يلعن شيئاً من مخلوقات الله لا الحيوانات ولا غيرها، فهي بهائم لا تعقل ولا تفهم.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ. (٢٥٩٥)

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ». رواه أبو داود (٥١٠١) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين لشيخنا مقبل رحمته الله

فالسب للحيوانات واللاعن لها آثم قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص: ٤٥٨): يحرم لعن الدابة، واللعان للدواب ترد شهادته؛ لأن هذا جراحة له.

وذكر حديث عمران المتقدم وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

وقال في (ص: ٤٥٧): وقد بالغت الشريعة في سد باب اللعن عنمن لم يستحقه، فنهى النبي ﷺ عن لعن الديك، وعن لعن البرغوث، فعلى المسلم الناصح لنفسه

حفظ لسانه عن اللعن، وعن التلاعن، والوقوف عند حدود الشرع في ذلك، فلا يُلعن إلا من استحق اللعنة بنص من كتاب أو سنة. انتهى

وعن جابر قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمُجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخُمْسَةُ وَالسَّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ». رواه مسلم (٣٠٠٩)

ففي هذه الأحاديث تحريم لعن الحيوان والدعاء عليه، فالدعاء عليه طلب للضرر له وقد يستجيب الله هذا الدعاء فيتأذى الحيوان بذلك،

حكم سب الشيطان

عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَبُّوا الشَّيْطَانَ وَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ». أخرجه أبو طاهر في المخلصيات (١٩٠١) وأخرجه تمام في فوائده (٧٧٨) وفيه زيادة «فَإِنَّهُ يَتَغَيِّظُ». وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٤٢٢) وقال: رواه أبو طاهر المخلص (٩ / ١٩٦ / ٢) وعنه الديلمي (٤ / ١٤٨) وتمام في فوائده (١٢٢ / ١) وأبو عبد الله الغضائري في أحاديثه (٢٠٤ / ٢) عن عبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الغفار بن داود فمن رجال البخاري. انتهى

قلت: نحن مأمورون بالاستعاذة من الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وقوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿[النحل: ٩٨ - ١٠٠]

وقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦]

وفي مواطن كثيرة يرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة من الشيطان منها حديث عثمان بن أبي العاص، أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رواه مسلم (٢٢٠٣) وهكذا عند الغضب وعند الرؤية التي يكرهها وغير ذلك.

وأما سبه فهو لا يغني شيئا عن وسوسته وصرف كيده بل يتعاضم كما في حديث أبي المليح عن رجلٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ ذَابْتَهُ فَقُلْتُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ. فَقَالَ «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاضَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولَ بِقُوَّتِي وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ». رواه أبو داود (٤٩٨٤) وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله (١٥٠٣)

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١ / ٣٤٦): فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَدْفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عُثُورِ جَمَلِهِ أَوْ حِمَارِهِ قَوْلُهُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ وَالتَّعَسُ: هُوَ السَّقُوطُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلشَّيْطَانِ لِسُؤَالِهِ بِقَوْلٍ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُوقِعٌ لِلشَّيْطَانِ أَنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَانَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَأَمَرُهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ. انتهى

ويجوز لعنه لأن الله تعالى لعنه في قوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتُهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْتَكُنَّ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْعَيْرُنَّ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٨ - ١٢٠]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَلَيْكَ اللَّعْنَةُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾. [الحجر: ٣٥]

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رواه مسلم (٥٤٢)

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٧٩٧/٢): فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»: إظهارًا لِغَايَةِ الْخَوْفِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى دَوَامِ فَضْلِهِ وَعِصْمَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»، أَيُّ: إِيَّاكَ، وَالْمَعْنَى: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَلْعَنَكَ بِلَعْنَتِهِ الْمُخْصُوصَةِ لَكَ الَّتِي لَا تُوَازِيهَا لَعْنَتُهُ، أَوْ أَبْعِدُكَ عَنِّي بِإِبْعَادِ اللَّهِ لَكَ، فَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَوْ لِلْأَلَةِ أَوْ لِلْسَّبَبِيَّةِ. انتهى

وقال العثيمين في كما في مجموع فتاويه (٢٤ / ٥٤٥): أنه لا يسن أن يقول ما يقوله العامة اللهم رضا للرحمن وغضباً للشيطان؛ فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ ومن باب أولى أنه لا يسن في هذا الحال سب الشيطان ولعنه وما أشبه ذلك من الكلمات التي يقولها جهال الناس.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦ / ٦٨) قالت: المشروع للإنسان إذا سول له الشيطان فعل المعاصي، وزينها له ووسوس له، أو خاف أن يصيبه ضرر من كيده وكيد أوليائه - أن يستعذ بالله ويستجير به وحده؛ لكف شره وأذاه عنه، ويسمي بالله، ويكثر من ذكره ليصرفه الله عنه ويرد كيده، ويتصاغر في نفسه، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَأِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ ولما صح عن النبي ﷺ أنه «كان يقول إذا قام إلى الصلاة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» ولما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) ج ٥ ص ٥٩ عن أبي تيممة الهجيمي، عمن كان رديف النبي ﷺ قال: «كنت رديفه على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعظم في نفسه وقال: صرعه بقوتي، فإذا قلت: بسم الله، تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب» وروى أبو داود في (سننه) نحوه، وجاء في كتاب (الصمت وآداب اللسان) لابن أبي الدنيا (ص ٢٠٥)، عن مجاهد رحمه الله أنه قال: (قل ما ذكر

الشیطان قوم إلا حضرهم، فإذا سمع أحدا يلعنه قال: لقد لعنت ملعونا، ولا شيء أقطع لظهره من: لا إله إلا الله) هذا هو العلاج الناجع لكف أذى الشیطان عن الإنسان، إذ لا يكف شر مردة الجن إلا ذلك.

أما لعن الشیطان فإن الله لعنه في كتابه في أكثر من موضع، لما تكبر وامتنع عن امتثال أمر الله له للسجود لآدم لما خلقه، سجد تكريم وإجلال، ووصفه الله بأنه رجيـم وأنه لعين، فهو من المطرودين عن رحمة الله وجنته يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ وقال تعالى: ﴿قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ وقد لعنه الرسول ﷺ في الصلاة عندما جاهده وأراد أن يضره ويفتك به، فقد روى الإمام مسلم في (صحيحه) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله، ثلاثا، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله: قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك، قال: إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة »

وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان إذا تعرض له ليضره أو جاهده
 ووسوس له ليفتنه عن طاعة الله، لكن لا يترك التعوذ منه بالله، والإكثار من ذكر
 الله، وقول: بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة؛ ليتحصن المسلم
 بالله من شره، وعملاً بالآيات والأحاديث السابقة، وينبغي للإنسان أن لا يجعل
 لعن الشيطان ديدنه بدون سبب، اقتداء برسول الله ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى
 الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم سب الأموات

يحرم سب الأموات قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤ / ١٤٣): قال العلماء يَحْرُمُ سَبُّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ مُعْلَنًا بِفُسْقِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». انتهى

وبوب البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٤) فقال: بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وذكر حديث عن عائشة قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

وعند ابن حبان (٣٠٢١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِهِ، ثُمَّ قُلْتَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وفي مسند إسحاق بن راهويه (٣ / ٦٢٣) «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا اكْتَسَبُوا». وسندها صحيح

وعن المغيرة بن شعبه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ». رواه الترمذي (١٩٨٢) وأحمد (١٨٢٠٩) وهو في الصحيحة (٢٣٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». رواه الترمذي (٣٨٩٥) وأبو داود (٤٨٩٩) وغيرهم وعند أبي داود زيادة «وَلَا تَقْعُوا فِيهِ». وهو في الصحيحة (٢٨٥)

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». رواه النسائي (١٩٣٥) وصححه العلامة الألباني

قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٣/ ٣٨٣ و ٣٨٤): وَلَا يَحِلُّ سَبُّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْقَصْدِ بِالْأَذَى، وَأَمَّا تَحْذِيرُ مَنْ كَفَرَ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ مِنْ عَمَلٍ فَاسِدٍ: فَمُبَاحٌ، وَلَعْنُ الْكُفَّارِ: مُبَاحٌ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا آدَمَ نَا شُعْبَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَقَدْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى: أَبَا هَبٍ وَفِرْعَوْنَ، تَحْذِيرًا مِنْ كُفْرِهِمَا وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وَأَخْبَرَ ﷺ: «أَنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا مِدْعَمٌ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ. انتهى

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٩): وَقَالَ بَطَّالٌ سَبُّ الْأَمْوَاتِ يَجْرِي مَجْرَى الْغَيْبَةِ فَإِنْ كَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِ الْمُرءِ الْخَيْرِ وَقَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْفَلْتَةُ فَلَا غَيْتَابَ لَهُ مَمْنُوعٌ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا مُعْلِنًا فَلَا غَيْبَةَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَالْمُبَاحُ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَتَّعِظَ بِذَلِكَ فَسَاقُ الْأَحْيَاءِ فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبْرِهِ أُمْسِكَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا قَدَّمَ وَقَدْ عَمِلَتْ عَائِشَةُ رَاوِيَةٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَحَقَّ عِنْدَهَا اللَّعْنُ فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَبَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ .

وفي بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار (١ / ٥٢٨) قال: قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: «لَا تُسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ خُصَّصَ هَذَا الْعُمُومُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ثَنَائِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالسَّرِّ: «وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ». وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: إِنَّ السَّبَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَمَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَيَمْتَنِعُ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَأَنْ يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْمَيِّتِ. قَالَ الشَّارِحُ: وَالْوَجْهُ بَبْقِيَةِ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ كَالثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِالسَّرِّ وَجَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَذِكْرِ مَسَاوِي الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَالتَّحَرِّيَ لِدِينِهِ فِي اشْتِغَالِهِ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ مَا يَشْغُلُهُ عَنْ نَشْرِ مَثَالِبِ الْأَمْوَاتِ، وَسَبِّ مَنْ لَا يَدْرِي كَيْفَ حَالُهُ عِنْدَ بَارِي الْبَرِّيَّاتِ. انتهى

وقال البسام في توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣ / ٢٧٧): لَا تُسُبُّوا: السَّبُّ هُوَ: الشَّتْمُ وَالْقَطْعُ وَالطَّعْنُ، مِنْ بَابِ رَدٍّ يَرُدُّ، وَبِهَذَا يَشْمَلُ السَّبُّ كُلَّ كَلَامٍ، أَوْ حَالٍ يَرَادُ مِنْهُ أَذِيَّةُ الْمَشْتُومِ وَالطَّعْنُ فِيهِ: مِنْ سَبٍّ، أَوْ لَعْنٍ، أَوْ انْتِقَاصٍ وَنَحْوِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَفْضُوا: أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، يقال: أفضيت إلى الشيء: وصلت إليه، كما في المصباح المنير. ما قَدِّمُوا: من التقديم، أي: لأنفسهم من الأعمال، والمراد: جزاؤها.

قال: ظاهر الحديث يدل على منع وتحريم سب الأموات مطلقاً؛ سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، أو كان مسلماً فاسقاً أو صالحاً.

لكن هذا العموم مخصوص على أصح ما قيل: بأنَّ أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم؛ للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وعن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، والضابط في جواز ذكرهم بالسوء إذا كان لمصلحة شرعية للمسلمين. علَّلَ ^{صلى الله عليه وسلم} النهي عن سبهم؛ بأنَّهم أفضوا ووصلوا إلى جزاء ما قدموا وعملوا من خير أو شر، والله هو المجازي، فلا فائدة في سبهم، فيحرم إلّا لمصلحة شرعية؛ أو ما خصَّه الدليل من عموم هذا النهي.

العلة الثانية: في هذا النهي؛ لئلا يتأذى الأحياء بسبهم، من أولادهم وأقاربهم ومن يلوذ بهم؛ إذ العلة الأولى في النهي عن سبهم أنَّهم أفضوا إلى ما قدموا، وهذا يدل على العموم إلّا لمصلحة شرعية، فإن كان في سبهم أذية للأحياء، فيكون محرماً من جهتين، وإلّا كان محرماً من جهة واحدة.

وقوله ^{صلى الله عليه وسلم}: «فتؤذوا الأحياء» لا يدل على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء، كمن لا قرابة له، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك؛ لأنَّ النَّهْيَ عام إلّا لمصلحة شرعية.

أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً، لا ابتناء أحكام الشرع على بيان حالهم.

قال النووي في الأذكار (ص: ١٦٦): قلت: قال العلماء: يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه.

وأما الكافر، والمُعلنُ بفسقه من المسلمين، ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وحاصله: أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب.

وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة، منها: ما قصّه الله علينا في كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته، وإشاعة قراءته، ومنها: أحاديث كثيرة في الصحيح.

كالحديث الذي ذكر فيه صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن لحي. وقصة أبي رغال الذي كان يسرق الحاج بمحجنه. وقصة ابن جُدعان وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح الذي قدّمناه لما مرّت جنازة فأتوا عليها شراً، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قال: وجبت.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحّها وأظهرها: أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوئهم، وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة، لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم

يجز، وعلى هذا التفصيل تُنَزَّلُ هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح
المجروح من الرواة، والله أعلم.

حكم سب الريح

ورد النهي من النبي ﷺ عن سب الريح في عدة أحاديث منها حديث أبي بن كعب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ». رواه الترمذي (٢٢٥٢) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٦) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ

قال الصديقي في دليل الفالحين (٨ / ٥٤٥): «لا تسبوا الريح» لأنها مسخرة مذلة فيما خلقت له «فإذا رأيتم ما تكرهون» أي: من عصفها وشدتها «فقولوا اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها» أي: المرتب عليها من جمع السحاب الناشئ عنه الغيث وحسن الكلاء، أو الخير الذي فيها من تسيير، نحو السفن بها «وخير ما أمرت» بصيغة المجهول، والتاء للتأنيث، ونائب الفاعل مستتر وقوله «به» متعلق به «ونعوذ بك من شر هذه الريح» لكونها عاصفة أو ريحاً مهلكة؛ «وشر ما فيها وشر ما أمرت به» أي: من إهلاك ما مرت عليه، كريح عاد التي لم تمر على شيء، إلا جعلته كالريم.

وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». رواه أبو داود (٥٠٩٧) وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل

قال الألباني كما في الموسوعة في العقيدة (٩ / ٤٠٩): وفي الحديث دلالة واضحة على أن الريح قد تأتي بالرحمة، وقد تأتي بالعذاب، وأنه لا فرق بينهما إلا بالرحمة والعذاب، وأنها ريح واحدة لا رياح، فما جاء في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً». فهو باطل، وقال الطحاوي: لا أصل له. وقد صح عن ابن عباس خلافه، كما بيته تحت حديث الطبراني المخرج في الكتاب الآخر: الضعيفة (٥٦٠٠).

وقال في الضعيفة (٩ / ٢٢٩): واعلم أن هذا الحديث قد أنكره الإمام أبو جعفر الطحاوي من حيث المعنى؛ فإنه قال في مشكل الآثار (١ / ٣٩٧-٣٩٨): قال أبو عبيد: القراءة التي سمعتها في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة فإنه جمع، وما كان منها من العذاب فإنه على واحدة. قال: والأصل الذي اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي ﷺ «أنه كان إذا هاجت الريح قال: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»، فكان ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله ﷺ مما لا أصل له، وقد كان الأولى به لجلالة قدره ولصدقه في روايته غير هذا الحديث أن لا يضيف إلى رسول الله ﷺ ما لا يعرفه أهل الحديث عنه.

ثم اعتبرنا في كتاب الله تعالى مما يدل على الواحد في هذا المعنى؛ فوجدنا الله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ

كُلِّ مَكَانٍ ﴿فَكَانَتِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى رَحْمَةً، وَالرِّيحُ الْعَاصِفُ مِنْهُ عِزٌّ وَجَلٌّ عَذَابًا﴾. ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد مما ذكره.

ثم ذكر بعض الأحاديث التي تشهد لما تضمنته الآية الكريمة، وترد على أبي عبيد **رحمته**، فانظر تخريج الكلم الطيب (١٥٣) وغيره.

وَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾». رواه مسلم (٨٩٩)

وعن ابن عباس: أن رجلاً لعنَ الرِّيحَ - وقال مسلم -: إن رجلاً نازعته الرِّيحُ ردائه على عهدِ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلعنّها فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رواه أبو داود (٤٩٠٨) وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (٥٢٨)

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٩٠): وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ فَإِنَّهَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُطِيعٌ وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ.

حكم سب الحمى

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم (٢٥٧٥)

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٣١): «لَا تَسْبِي الْحُمَّى» أَي: بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا. «فَإِنَّهَا تُذْهِبُ» أَي: تَمْحُو وَتُكَفِّرُ وَتُزِيلُ. «خَطَايَا بَنِي آدَمَ» أَي: مِمَّا يَقْبَلُ التَّكْفِيرَ. «كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ»: بِالْكَسْرِ. «خَبَثَ الْحَدِيدِ»: بِفَتْحَتَيْنِ أَي: وَسَخَهُ. قَالَ الطَّبْيِيُّ: كِيرُ الْحَدَادِ، وَهُوَ الْمُبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ، وَقِيلَ: الزُّقُّ الَّذِي يَنْفُخُ بِهِ النَّارَ وَالْمُبْنِيُّ الْكُورُ.

قال في تطريز رياض الصالحين (ص: ٩٧٠): فيه: النهي عن سب الحمى لما فيه من التبرّم والتضجر من قدر الله تعالى، مع ما فيها من تكفير السيئات، وإثبات الحسنات.

وقال العثيمين في شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٦٧): الحمى هي السخونة وهي نوع من الأمراض وهي أنواع متعددة ولكنها تكون بقدر الله عز وجل فهو الذي يقدرها وقوعا ويرفعها سبحانه وتعالى وكل شيء من أفعال الله فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه لأن سبه سباً لخالقه جل وعلا ولهذا قال النبي ﷺ لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتْ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا، فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه ابن ماجه

(٣٤٦٩)

حكم سب الدهر

سب الدهر محرم، وهو درجات أعلاها لعن الدهر؛ لأن توجه اللعن إلى الدهر أعظم أنواع المسبة وأشد أنواع الإيذاء.

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٥١): مَنَعَ الْعُلَمَاءُ سَبَّ الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ وَالْإِسْتِخْفَافَ بِهِمَا، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُولُوا خِيَبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وَحَدِيثِ «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَكَذَلِكَ الْأَزْمَنَةُ وَالْأَمَكْنَةُ الْفَاضِلَةُ وَالْإِسْتِخْفَافُ بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْحُكْمَ السَّابِقَ مِنَ الْمَنَعِ وَالْحُرْمَةِ.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِخْفَافَ بِالشَّرِيعَةِ، كَأَنْ يَسْتَخِفَّ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ بِيَوْمِ عَرَفَةٍ، أَوْ بِالْحَرَمِ وَالْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالشَّرِيعَةِ أَوْ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَقَدْ مَرَّ حُكْمُ ذَلِكَ. انتهى

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجن: ٢٤]

قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٢٤٧): يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الدَّهْرِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي انْكَارِ الْمَعَادِ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا أَيْ مَا نَمُ إِلَّا هَذِهِ الدَّارُ، يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَعِيشُ آخَرُونَ، وَمَا تَمَّ مَعَادُ وَلَا قِيَامَةٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْمُنْكَرُونَ لِلْمَعَادِ، وَتَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الْإِلَهِيُّونَ مِنْهُمْ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْبَدَاءَةَ وَالرَّجْعَةَ، وَتَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ الدَّوْرِيَّةُ الْمُنْكَرُونَ

لِلصَّانِعِ، الْمُعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي كُلِّ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ مَرَّاتٍ لَا تَنْتَاهِي، فَكَابَرُوا الْمُعْقُولَ وَكَذَّبُوا الْمُنْقُولَ وَلِهَذَا قَالُوا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ أَيَّ يَتَوَهَّمُونَ وَيَتَخَيَّلُونَ. انتهى

وقال القاسمي في محاسن التأويل (٨ / ٤٣٢): في هذه الآية ردٌّ على الدهرية. وهم المعطلة بأن متمسكهم ظن وتخمين. لم يشم رائحة اليقين. وما هذا سبيله، فباب القبول في وجهه مسدود ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

قال الشهرستاني في معطلة العرب: فصنف منهم أنكروا الخالق والبعث والإعادة، وقالوا بالطبع المحيي والدمر الممضي. وهم الذين أخبر عنهم القرآن المجيد وقالوا ما هي إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا. إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي. وقصر الحياة والموت على تركيبها وتحللها.

فالجامع هو الطبع، والمهلك هو الدهر وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ. فاستدل عليهم بضرورات فكرية، وآيات فطرية، في كم آية وسورة فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا، مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ وقال: ﴿قُلْ أَلَيْسَ لَكُمْ تُكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾. فثبتت الدلالة الضرورية من الخلق على الخالق. فإنه قادر على الكمال. إبداء وإعادة. انتهى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». متفق عليه

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خِيَبَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خِيَبَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهَا». رواه مسلم (٢٢٤٦)

وفي رواية لمسلم: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْبِ الْكَرَمِ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». متفق عليه

وعن أبي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». أخرجه أحمد في مسنده (٣٧ / ٣٢٧) وسنده صحيح وهو في الصحيح المسند مما

ليس في الصحيحين (٢٧٩) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا الدَّهْرُ لِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، أَجِدُّهُ وَأُبْلِيهِ، وَأَذْهَبُ بِالْمُلُوكِ وَآتِي بِالْمُلُوكِ». أخرجه ابن

الأعرابي في معجمه (٧٠)

قال ابن كثير في تفسيره (٧ / ٢٤٨): قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» كَانَتْ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ نَكْبَةٌ قَالُوا يَا خِيَبَةَ الدَّهْرِ، فَيَنْسُبُونَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّهْرِ وَيَسُبُّونَهُ، وَإِنَّمَا فَاعِلُهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَبُّوا اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ، لِأَنَّهُ فَاعِلٌ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا تُهَيَّ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي يَعْتُونُهُ وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَفْعَالَ، هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ غَلَطَ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ فِي عَدِّهِمُ الدَّهْرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال البغوي في تفسيره (٧/ ٢٤٦): وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهِمْ ذَمُّ الدَّهْرِ، وَسَبُّهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْسُبُونَ إِلَيْهِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْمُكَارِهِ، فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ فَإِذَا أَصَافُوا إِلَى الدَّهْرِ مَا نَالَهُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ سَبُّوا فَاعِلَهَا، فَكَانَ مَرْجِعُ سَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ هُوَ الْفَاعِلُ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْأُمُورِ الَّتِي يُضِيفُونَهَا إِلَى الدَّهْرِ، فَهُنَا عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

وقال العلامة ابن العثيمين في القول المفيد (٢/ ٢٤٤): قوله: «يؤذيني ابن آدم»: أي: يلحق بي الأذى فالأذية لله ثابتة ويجب علينا إثباتها لأن الله أثبتها لنفسه، فلسنا أعلم من الله بالله، ولكنها ليست كأذية المخلوق بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وقدم النفي في هذه الآية على الإثبات؛ لأجل أن يرد الإثبات على قلب خال من توهم المماثلة، ويكون الإثبات حينئذ على الوجه اللائق به تعالى، وأنه لا يماثل في صفاته كما لا يماثل في ذاته، وكل ما وصف الله به نفسه؛ فليس فيه احتمال للتمثيل إذ لو كان احتمال التمثيل جائزا في كلامه سبحانه،

وكلام رسوله فيما وصف به نفسه؛ لكان احتمال الكفر جائزا في كلامه سبحانه،
وكلام رسوله ﷺ.

قوله: «ابن آدم»: شامل للذكور والإناث، وآدم هو أبو البشر، خلقه الله تعالى من طين وسواه ونفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة وعلمه الأسماء كلها.
قوله: «يسب الدهر»: الجملة تعليل للأذية، أو تفسير لها، أي: بكونه يسب الدهر، أي: يشتمه ويقبحه ويلومه وربما يلعنه - والعياذ بالله - يؤذي الله، والدهر: هو الزمن والوقت، وقد سبق بيان أقسام سب الدهر.

قوله: «وأنا الدهر»: أي: مدبر الدهر ومصرفه، لقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ ولقوله في الحديث: «أقلب الليل والنهار» والليل والنهار هما الدهر. ولا يقال بأن الله هو الدهر نفسه، ومن قال ذلك فقد جعل الخالق مخلوقا، والمقلب (بكسر اللام) مقلبا (بفتح اللام).

فإن قيل: أليس المجاز ممنوعا في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ وفي اللغة؟
أجيب: إن الكلمة حقيقة في معناها الذي دل عليه السياق والقرائن، وهنا في الكلام محذوف تقديره: وأنا مقلب الدهر لأنه فسر به بقوله: «أقلب الليل والنهار»، والليل والنهار هما الدهر، ولأن العقل لا يمكن أن يجعل الخالق الفاعل هو المخلوق المفعول، المقلب هو المقلب، وبهذا عرف خطأ من قال: إن الدهر من أسماء الله، كابن حزم رحمه الله؛ فإنه قال: «إن الدهر من أسماء الله»، وهذا غفلة عن مدلول هذا الحديث، وغفلة عن الأصل في أسماء الله. فأما مدلول الحديث فإن

السابين للدهر لم يريدوا سب الله، وإنما أرادوا سب الزمن فالدهر هو الزمن في مرادهم.

وأما الأصل في أسماء الله فالأصل في أسماء الله أن تكون حسنى أي: بالغة في الحسن أكمله، فلا بد أن تشتمل على وصف ومعنى، هو أحسن ما يكون من الأوصاف والمعاني في دلالة هذه الكلمة، ولهذا لا تجد في أسماء الله تعالى اسما جامدا أبدا لأن الاسم الجامد ليس فيه معنى أحسن أو غير أحسن، لكن أسماء الله كلها حسنى فيلزم من ذلك أن تكون دالة على معان.

والدهر اسم من أسماء الزمن ليس فيه معنى إلا أنه اسم زمن، وعلى هذا فينتفى أن يكون اسما لله تعالى لوجهين:

الأول: أن سياق الحديث ياباه غاية الإباء.

الثاني: أن أسماء الله حسنى، والدهر اسم جامد، لا يحمل معنى إلا أنه اسم للأوقات، فلا يحمل المعنى الذي يوصف بأنه أحسن، وحينئذ فليس من أسماء الله تعالى، بل إنه الزمن، ولكن مقلب الزمن هو الله، ولهذا قال: «أقلب الليل والنهار».

قوله: «أقلب الليل والنهار» أي: ذواتها وما يحدث فيهما فالليل والنهار يُقَلَّبَان من طول إلى قصر إلى تساو، والحوادث تتقلب فيه في الساعة، وفي اليوم، وفي الأسبوع، وفي الشهر، وفي السنة، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٤﴾ وهذا أمر ظاهر، وهذا التقليل له حكمة قد تظهر لنا وقد لا تظهر؛ لأن حكمة الله أعظم من أن تحيط بها عقولنا، ومجرد ظهور سلطان الله عز وجل وتعام قدرته هو من حكمة الله لأجل أن يخشى الإنسان صاحب هذا السلطان والقدرة، فيتضرع ويلجأ إليه.

قوله: وفي رواية: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» وفائدة هذه الرواية: أن فيها التصريح في النهي عن سب الدهر وقوله: «فإن الله هو الدهر» أي: فإن الله هو مدبر الدهر ومصرفه، وهذا تعليل للنهي، ومن بلاغة كلام الله ورسوله قرن الحكم بالعلة؛ لبيان الحكمة وزيادة الطمأنينة، ولأجل أن تتعدى العلة إلى غيرها فيما إذا كان المعلل حكماً؛ فهذه ثلاث فوائد في قرن العلة بالحكم. انتهى

وقال الأمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (ص: ١١٤) باب من سب الدهر فقد آذى الله ثم ذكر الآية وحديث أبي هريرة المتقدمان قال في تيسير العزيز الحميد (ص: ٥٢٦ وما بعدها): مناسبة هذا الباب لكتاب التوحيد ظاهرة، لأن سب الدهر يتضمن الشرك كما سيأتي بيانه. ثم قال: قلت: والظاهر أن المشركين نوعان:

أحدهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبّه لذلك. فهؤلاء هم الدهرية. الثاني: من يعتقد أن المدبر للأمور هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري عليهم فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من إضافة الشيء إلى محله، لا لأنه عندهم فاعل لذلك.

والحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقاً، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد ذلك، كما يقع كثيراً ممن يعتقد الإسلام..... قال ابن القيم: وفي هذا ثلاث مفاصد عظيمة:

أحدها: سبه من ليس أهلاً للسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله مقاد لأمره، متذلّل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

والثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرّم من لا يستحق الحرمان. وهو عند شاتئيه من أظلم الظلمة وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً. وكثير من الجاهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه، وفي حقيقة الأمر، قرب الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم الدهر مسبة لله عزّ وجلّ ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى، فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما مسبة الله أو الشرك به، فإنه إن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك، وهو يسب من فعله فهو يسب الله تعالى. انتهى.

وأشار ابن أبي جمرة إلى أن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلق، إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة.

قوله: «وأنا الدهر»، قال الخطابي: معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور.

قلت: ولهذا قال في الحديث: «وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار». وفي رواية لأحمد: «بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك». وفي رواية: «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر، الأيام والليالي أجدها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك». قال الحافظ: وسنده صحيح. فقد تبين بهذا خطأ ابن حزم في عده الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا غلط فاحش، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ مصيبين. انتهى

وقال العثيمين في القول المفيد (٢ / ٢٤٠): وسب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم فهذا جائز، مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم أو برده، وما أشبه ذلك لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عليه الصلاة والسلام ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾.

الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، كأن يعتقد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلب الأمور إلى الخير والشر، فهذا شرك أكبر لأنه اعتقد أن مع الله خالقا لأنه نسب الحوادث إلى غير الله، وكل من اعتقد أن مع الله خالقا فهو كافر، كما أن من اعتقد أن مع الله إله يستحق أن يعبد فإنه كافر.

الثالث: أن يسب الدهر لا لاعتقاده أنه هو الفاعل، بل يعتقد أن الله هو الفاعل، لكن يسبه لأنه محل لهذا الأمر المكروه عنده فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وهو من السفه في العقل والضلال في الدين لأن حقيقة سبه تعود إلى الله سبحانه لأن الله تعالى هو الذي يصرف الدهر، ويَكُونُ فيه ما أراد من خير أو شر، فليس الدهر فاعلا، وليس هذا السب يُكْفَرُ لأنه لم يسب الله تعالى مباشرة.

وقال شيخ الإسلام: للناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: قول أبي عبيد وأكثر العلماء: إنه خرج الكلام فيه لرد ما يقوله أهل الجاهلية، ومن أشبههم: فإنهم إذا أصابتهم مصيبة، أو منعوا أغراضهم، أخذوا يسبون الدهر، والزمان، يقول أحدهم: قبح الله الدهر الذي شئت شملنا، ولعن الله الزمان الذي جرى فيه كذا وكذا، وما يقع كثيرا من الشعراء، وأمثالهم، كقولهم: يا دهر، فعلت كذا، وهم يقصدون سب من فعل تلك الأمور ويضيفونها إلى الدهر، فيقع السب على الله لأنه هو الذي فعل تلك الأمور، وأحدثها، والدهر مخلوق له، هو الذي يصرفه، ويقلبه.

والتقدير: أن ابن آدم يسب من فعل هذه الأمور، وأنا فعلتها، فإذا سب الدهر فمقصوده سب الفاعل، وإن أضاف الفعل إلى الدهر، فالدهر لا فعل له، وإنما الفاعل هو الله وحده.

وهذا كرجل قضى عليه قاض بحق، أو أفتاه مفت بحق، فجعل يقول: لعن الله من قضى بهذا، أو أفتى بهذا، ويكون ذلك من قضاء النبي - ﷺ - وفتياه، فيقع

السب عليه، وإن كان الساب لجهله أضاف الأمر إلى المبلغ، وهو ليس له إلا فعل التبليغ.

وأما الزمان، فلا فعل له، وإنما الله هو الذي يقلبه ويصرفه.

والقول الثاني: قول نعيم بن حماد، وطائفة معه: أن الدهر من أسماء الله، ومعناه: القديم الأزلي.

وهذا المعنى صحيح؛ لأن الله - تعالى - هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء، ولكن لا يسمى بالدهر، الذي هو الزمان، أو ما يجري مجرى الزمان.

وقال ابن قتيبة: معناه: أن العرب في الجاهلية يقولون: أصابني الدهر في مالي، ونالتني قوارع الدهر، وبوائقه، ويقول الهرم: حناني الدهر. فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله - عز وجل - عليهم من موت، أو سقم، أو ثكل، أو هرم إلى الدهر، ويلعنونه، ويسمونهم: المنون، كما ذكر الله عنهم: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ﴾ والمنون: المنية

قال أبو ذؤيب:

أمن المنون وريبه تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع

فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر، إذا أصابتكم المصائب ولا تنسبوا إليه، فإن الله - عز وجل - هو الذي أصابكم بذلك، لا الدهر».

وهذا هو ما ذكره شيخ الإسلام عن جمهور العلماء.

وكثير من الناس واقعون في هذا المنكر. وتقدم الكلام فيه.

والمقصود هنا: قوله: «قال الله: يؤذيني ابن آدم». وهذا خبر يتضمن النهي، والله - تعالى - يتأذى من فعل بني آدم، ولكن لا يضره شيء تعالى وتقدس، ووجه الشاهد منه أن هذا القول صدر من الله فيه إخباره - تعالى - عما يقع له من بني آدم، وهو بمعنى النهي والزجر، ومعلوم أنه لا يقع شيء إلا بإذنه وإرادته، ومن يسب الدهر كأنه يريد تبديل حكم الله وأمره الذي وجدت به الكائنات.

وقوله: «وأنا الدهر» لا يدل على أنه تعالى اسمه الدهر؛ لأنه فسر به بقوله: «بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» فكونه تعالى بيده الأمر يقلب الليل والنهار، هو معنى قوله: «أنا الدهر».

حکم سب الديك

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ». رواه أحمد (٣٦ / ١٣) وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٥٦) هذا الحديث فيه نهى النبي ﷺ عن سب الديك وعلل النهي بأنه يوقظ ويدعوا للصلاة.

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (١ / ٤٧٩): وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». إسناده جيد وفي لفظ «فإنه يدعو إلى الصلاة».

قال الإمام الحلبي في قوله ﷺ: «فإنه يدعو إلى الصلاة» دليل على أن كل من استفيد منه خير، لا ينبغي أن يسب ويستهان به، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان، وليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراخه حقيقة: الصلاة أو قد حانت الصلاة، بل معناه أن العادة قد جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة، عند طلوع الفجر، وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها فيتذكر الناس بصراخه الصلاة، ولا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه، من غير دلالة سواء إلا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم انتهى.

وقال العلامة العثيمين في شرح رياض الصالحين (٦ / ٤٧٢): والديك هو الذكر من الدجاج وله صوت يؤذن فيوقظ النائم وبعضها يؤذن على الأوقات عند

أوقات الصلوات وقد أمر النبي ﷺ من سمع صوت الديك أن يسأل الله من فضله إذا سمعت صوت الديك فقل أسأل الله من فضله فإنها رأت ملكا وبعض الديكة يكون أذانه على دخول الوقت أو قرب دخول الوقت فيوقظ الناس للصلاة فنهى النبي ﷺ عن سبه لهذه المزية التي تميز بها كما نهى عن قتل النملة لأنها كانت دلت أخواتها على النجاة من سليمان عليه الصلاة والسلام وهذا من تمام عدل الله عز وجل أن بعض الحيوانات التي يكون فيها مصلحة للعباد يكون لها مزية وفضل على غيرها سب الديك قد يقع من بعض الناس بفزع من صوته وهو نائم فيسبه ويشتمه وهذا منهي عنه لأن النبي ﷺ قال «لا تسبوا الديك» وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يوقظه للصلاة وذلك مثل الساعات المنبهة فإن الإنسان ينبغي له أن يقتني من هذه الساعات حتى تنبهه للصلاة في الوقت الذي يدرك فيه الصلاة وكثير من الناس يتهاون في هذا الأمر ينام معتمدا على أنه سيقوم في الوقت الذي يريده ولكن يغلبه النوم فإذا علمت من نفسك هذا فاجعل لنفسك منبها ينبهك للصلاة لأن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به وأنت مثاب على هذا. انتهى

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ دِيكًا صَرَخَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّهُ رَجُلٌ «فَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ». رواه البزار في مسنده (١٦٨ / ٥) ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْطَأَ فِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دِيكَأَ صَرَخَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، كَلَا، إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ». رواه البزار كما في كشف
الأسرار (٢ / ٤٣٤) قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَعَبَّادٌ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ أَحَادِيثَ، وَلَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْهُ.

النهى عن سب تبع

وَتَبَعَ لِقَبٍ لِّكُلِّ مَلِكٍ أَلِيْمِنَ، كَكَسْرِي لِقَبٍ لِّكُلِّ مَلِكٍ أَلْفَرَسَ، وَقَيَّصَرَ لِّكُلِّ مَلِكٍ أَلرَّومَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّمَا سَمِي لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ، وَكَانَ يَعْبُدُ النَّارَ، فَأَسْلَمَ قَالَ: وَهَذَا تَبَعَ الْأَوْسَطَ، قَالَ: وَأَقَامَ مَلِكًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَمَانِينَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ كَسَى الْبَيْتَ وَمَلِكَ الدُّنْيَا وَالْأَقَالِيمَ بِأَسْرَهَا، وَحَكَى الْقَاسِمُ بْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِذَا عَرَضَ الْخَيْلَ قَامُوا صَفَا مِنْ دِمَشْقَ إِلَى صَنْعَاءَ، وَهَذَا بَعِيدٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ أَلِيْمِنَ، لِأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرَيْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا صَنْعَاءَ دِمَشْقَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى بَابِ دِمَشْقَ مِنْ نَاحِيَةِ بَابِ الْفَرْدِيسِ، وَاتَّصَلَتْ حَيْطَانُهَا بِالْعُقْبَةِ، وَهِيَ مُحَلَّةٌ عَظِيمَةٌ بِظَاهِرِ دِمَشْقَ، وَذَكَرَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ تَبْعًا هَذَا لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَكَسَى الْكَعْبَةَ وَخَرَجَ إِلَى يَثْرِبَ كَانَ فِي مِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ الْفَرَسَانِ، وَمِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثَةِ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الرِّجَالِ. وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّ تَبْعًا لَمَّا خَرَجَ مِنْ يَثْرِبَ مَاتَ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ.

قال السهيلي: وَلَا نَدْرِي أَيَّ التَّبَاعَةِ أَرَادَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَسُبُّوا أَسْعَدَ الْحِمَيْرِيِّ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْكَعْبَةَ»

وقال ابن الاثير: قِيلَ اسْمُهُ أَسْعَدُ أَبُو كَرَب. انظر النهاية في غريب الحديث (١) /
 (١٨٠) الروض الأنف (١ / ٨٥) وعمدة القاري للعيني (٤ / ١٧٧ و ١٧٨)

قلت: وحديث أبي هريرة الذي ذكره السهيلي أخرجه ابن عدي في الكامل (٦) /
 (٢٤١) وهو من طريق الواقدي متهم بالكذب.

والأزرقي في أخبار مكة (١ / ٢٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن
 همام به. وهو كذبه يحيى بن سعيد وابن المديني وابن حبان.

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسْبُوا تُبَعًّا؛ فَإِنَّهُ قَدْ
 كَانَ أَسْلَمَ». أخرجه أحمد (٢٢٨٨٠) ومن طريقه البغوي في تفسيره (٦ / ١٤٨)
 وابن أبي حاتم في كما في تفسير ابن كثير (٤ / ١٤٤) وابن عبد الحكم في فتوح
 مصر (ص ١٨٢) والطبراني في الكبير (٦٠١٣) والأوسط (٣٣١٤) من طرق عن
 ابْنِ هُيَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهِ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُبْعُ رَجُلًا صَالِحًا، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ
 قَوْمَهُ وَلَمْ يَذُمَّهُ» أخرجه الحاكم (٢ / ٤٨٨) وسنده صحيح

وجاء عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١١٧٩٠)، وفي الأوسط (١٤٤١)، والخطيب في تاريخه (٢٠٥ / ٣)، وإسناده ضعيف، فيه أحمد ابن محمد بن أبي بزة وهو لئّن الحديث صاحب مناكير كما في ترجمته من لسان الميزان (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، وفيه أيضاً مؤمل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ، وفيه كذلك سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مضطرب الحديث عن عكرمة.

وروى عبد الرزاق في تفسيره (٣ / ١٨٦) قال: أَرْنَا بَكَارًا قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ تُبَّعٍ» قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَا كَانَ تُبَّعٌ قَالَ: كَانَ صَابِئًا قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَا الصَّابِيُّ قَالَ: عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةً وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ. وهو مرسل وبكار قال الذهبي في الميزان (١ / ٣٤١): ما به بأس. ووهب ابن منبه ثقة من رجال الشيخين.

ورواه أيضاً مرسلًا (٣ / ١٨٦) فقال: أَرْنَا أَبُو الْهَذِيلِ قَالَ: أَرْنِي تَمِيمٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَتُسَبُّونَ تُبَّعًا يَا تَمِيمُ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا تَسُبُّوهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ سَبِّهِ».

وأبو الهذيل وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (٦ / ٣٠١) وأما تميم بن عبد الرحمن فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢ / ١٢١) والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢٤٢٣)

النهى عن سب ورقة بن نوفل رحمته الله

عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً، أَوْ جَنَّتَيْنِ». أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٥٠) والحاكم (٢ / ٦٠٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣ / ٢٤) من طريق أبي سعيد الأشج حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

قَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُسْنَدًا إِلَّا أَبُو سَعِيدٍ.

وقال ابن عساكر رواه أحمد بن أبي الحواري عن أبي معاوية وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة فلم يذكر أبيه عن عائشة ولم يذكر عبد الرحمن عروة ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣ / ٢٨١) عن أبي أسامة، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَخِي وَرَقَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، فَوَقَعَ الرَّجُلُ فِي وَرَقَةَ، لِيُغْضِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَعْرْتُ أَنِّي رَأَيْتُ لَوْرَقَةَ جَنَّةً، أَوْ جَنَّتَيْنِ» وَنَهَى عَنْ سَبِّهِ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ٤١٦): رَوَاهُ الْبَزَارُ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا، وَزَادَ فِي الْمُرْسَلِ: كَانَ بَيْنَ أَخِي وَرَقَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، فَوَقَعَ الرَّجُلُ فِي وَرَقَةَ لِيُغْضِبَهُ. وَالْبَاقِي بِنَحْوِهِ، وَرَجَالَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ رَجَالَ الصَّحِيحِ.

وأخرج أبو يعلى في مسنده (٤ / ٤١) والبخاري في كشف الأستار (٣ / ٢٨٢) من طريق مجالد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: «أَبْصَرْتُهُ فِي بَطْنَانِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ سُنْدُسٌ».

قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٧ / ٣٠٥): رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالبُخَارِيُّ وَمَدَارُ إِسْنَادَيْهِمَا عَلَى مُجَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ فِي مَسْنَدِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ». انتهى

قال الألباني في الصحيحة (١ / ٧٦١-٤٠٥): أخرجه الحاكم (٢ / ٦٠٩) من طريق أبي سعيد الأشج حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا. وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

ما جاء في الصائمه إن سبه أحد

عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَحَبُّ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». متفق عليه

وفي رواية عند أحمد (٩٥٣٢) بسند حسن «لَا تُسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَبَّكَ إِنْسَانٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»

لو أهل عمان أتيت ما سبوك

عن أَبِي بَرزَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوْهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ

أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ». رواه مسلم (٢٥٤٤)

قال القرطبي في المفهم (٩ / ٢٨١): وقوله ﷺ: «لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك» يروى عُمان بضم العين، وتخفيف الميم - وهو موضع بالشام، ويعني: أن أهل عمان قوم فيهم علم، وعفا، وثبتت، والأشبه: أنهم أهل عمان التي قبل اليمن؛ لأنهم ألين قلوبًا، وأرق أفئدة، وأما أهل عمان الشام فسلامة لك منهم وسلام، وأهل هذين الاسمين من عمن بالمكان: أقام به، ويقال: أعمن الرجل: إذا صار إلى عمان. أ. هـ

معنى قول النبي ﷺ من سببته أو لعنته

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشْيْءٍ، لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا، وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا، قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا». رواه مسلم (٢٦٠٠)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». رواه مسلم (٢٦٠١)

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا». رواه مسلم (٢٦٠٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه

قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ١٥١): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُبَيَّنَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَالِإِحْتِيَاظِ لَهُمْ وَالرَّغْبَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ آخِرُ ثَبِيْنُ الْمَرَادِ بِبَاقِي الرِّوَايَاتِ الطَّلُقَةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَزَكَاةً وَنَحْوَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالسَّبِّ وَاللْعْنِ وَنَحْوِهِ وَكَانَ مُسْلِمًا وَلَا فَقَدَ دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَدْعُو عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ أَوْ يَسُبُّهُ أَوْ يَلْعَنُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَتُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ فَيُظْهَرُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْقَاقُهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَالثَّانِي أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَضَلِ كَلَامِهَا بَلَا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلَقَى وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا كِبَرَتْ سِنُّكَ وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَادَفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ فِي النَّادِرِ وَالشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا لَعَنًا وَلَا مُتَتَقِمًا لِنَفْسِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا اذْعُ عَلَى دَوْسٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ» فَقَدْ يُقَالُ ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّبَّ وَنَحْوَهُ كَانَ
 بِسَبَبِ الْغَضَبِ وَجَوَابِهِ مَازَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ قَالَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَيَّ دُعَاءِهِ وَسَبِّهِ
 وَجَلَدُهُ كَانَ مِمَّا يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ وَالثَّانِي زَجْرُهُ بِأَمْرِ آخَرَ
 فَحَمَلَهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَخَيَّرِ فِيهِمَا وَهُوَ سَبُّهُ أَوْ لَعْنُهُ وَجَلَدُهُ
 وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فصل

ذكر ما وقفت عليه من الأحاديث الضعيفة في هذا الباب

الحديث الأول: عن أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَئِمَّةَ، وَادْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، فَإِنَّ صَلَاحَهُمْ لَكُمْ صَلَاحٌ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠٩) الأوسط (١٦٠٦) من طريق موسى بن عَمِيرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بِهِ.

وفيه موسى بن عمير قال الحافظ في التقریب (ص: ٥٥٣): موسى بن عمير القرشي مولاهم أبو هارون الكوفي الأعمى متروك وقد كذبه أبو حاتم. انتهى والحديث في الضعيفة للعلامة الألباني (٤٧٧٨)

الحديث الثاني: عن أبي عبيدة بن الجراح قال أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا السُّلْطَانَ؛ فَإِنَّهُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠١٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩٨٧) والعقيلي في الضعفاء (١٠٢٢) من طريق موسى بن يَعْقُوبَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ فذكره.

وموسى بن يعقوب الزمعي هو أبو محمد المدني قال الحافظ في التقریب صدوق
سيء الحفظ وعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قال العقيلي: لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ،
وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي النِّقْلِ

الحديث الثالث: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ
فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٦ / ٤) ومن طريقه ابن عساكر (٣٣٤ / ١) من
طريق زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ: ابْنُ هِلْعَةَ قَالَ: نَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْعَافِقِيِّ، عَنْ عِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ، يُحْصَلُ النَّاسُ كَمَا يُحْصَلُ الذَّهَبُ فِي الْمَعْدِنِ، فَلَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ،
وَلَكِنْ سُبُّوا شَرَارَهُمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْأَبْدَالَ، يُوشِكُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ سَبَبٌ
مِنَ السَّمَاءِ، فَيَفْرَقَ جَمَاعَتُهُمْ، حَتَّى لَوْ قَاتَلَهُمُ الشَّعَالِبُ غَلَبَتْهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُخْرَجُ
خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي ثَلَاثِ رَايَاتٍ، الْكُثْرُ يَقُولُ: هُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، وَالْقَلُّ
يَقُولُ: هُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، أَمَارَتُهُمْ أَمْتُ أَمْتُ، يَلْقَوْنَ سَبْعَ رَايَاتٍ، تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ
مِنْهَا رَجُلٌ يَطْلُبُ الْمُلْكَ، فَيَقْتُلُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَيَرُدُّ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُلْفَتَهُمْ،
وَنِعْمَتَهُمْ، وَقَاصِيَهُمْ وَدَانِيَهُمْ»

لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ هِلْعَةَ إِلَّا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ ابن عساكر (١ /
٣٣٥): هذا وهم من الطبراني فقد رواه الوليد بن مسلم أيضا عن ابن هليعة كما

تقدم ورواه الحارث بن يزيد المصري عن عبد الله بن زهير الغافقي المصري فوقفه على علي ولم يرفعه. انتهى وابن لهيعة ضعيف

وأخرجه الحاكم (٤ / ٥٩٦) وابن عساكر (١ / ٣٣٥) من طريق الحارث بن يزيد حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **جاءه عنه** به موقوفا

والحديث ذكره العلامة الألباني في الضعيفة (١٠ / ٣٢٠) وقال الإمام ابن القيم في المنار المنيف (ص ١٣٦): أَحَادِيثُ الْأَبْدَالِ وَالْأَقْطَابِ وَالْأَعْوَاتِ وَالنُّبَّاءِ وَالنَّجَبَاءِ وَالْأَوْتَادُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وآله وسلم**.

وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنَّ فِيهِمُ الْبَدَلَاءَ كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

وعن أبي هريرة يَقُولُ «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّامِ فَإِنَّهُمْ الْجُنْدُ الْمُقَدَّمُ». أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢ / ٩٠٤) وهو ضعيف جدا.

الحديث الرابع: عن أبي الفيل قال: قال **صلى الله عليه وآله وسلم**: «لَا تَسُبُّوا مَاعِزًا».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣ / ٢٧٦) من طريق الوليد بن أبي ثور، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْفِيلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وآله وسلم**: «لَا تَسُبُّوا مَاعِزًا».

قَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُهُ رَوَى أَبُو الْفَيْلِ إِلَّا هَذَا، وَلَا لَهُ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سِمَاكِ إِلَّا الْوَلِيدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا سِمَاكٌ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٩ / ٩): رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قال الغماري في المداوي (٥٥٢ / ٦): قلت: صحابي هذا الحديث أبو الفيل على اسم الحيوان المعروف، والشارح كتبه في الشرحين أبو الطفيل بزيادة الطاء، وأكد ذلك بأن اسمه عامر كما هو اسم أبي الطفيل: عامر بن واثلة الليثي، ولكنه مع ذلك قال: الخزاعي، ونقل عن البغوي أنه قال: ليس له غيره، فأتى بجملة تخاليط توقع الناظر في الحيرة؛ لأن أبا الطفيل عامرا ليس بخزاعي وله أحاديث، وهذا ليس اسمه عامرا وهو خزاعي وله حديث واحد.

الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمُخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا مُضَرَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ».

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٨٣٣ / ٢) وابن سعد في الطبقات (٤٨ / ١) من طريق سعيد ابن أبي أيوب قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمُخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا مُضَرَ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ». ولفظ ابن سعد «فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ».

وعن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «لا تسبوا مضر وربيعه فإنهما كانا مسلمين ولا تسبوا قيسا فإنه كان مسلماً».

أخرجه ابن عساكر في معجمه (١ / ٥٠١) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به. ومحمد بن زياد الميموني ضعيف جدا وذكره العلامة الألباني في الضعيفة (٤٧٨٠).

الحديث السادس: عن ابن عمر: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الْيَمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَيْنُ الْحَاجِّ أَهْلُ الْيَمَنِ».

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٩٠٨) والطبراني في الأوسط (٤ / ١٦٣) من طريق مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ الْهَذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرُوا حَاجَّ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَا يَصْنَعُونَ فِيهِ فَسَبَّهْمُ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الْيَمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَيْنُ الْحَاجِّ أَهْلُ الْيَمَنِ»

قال الطبراني: لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيُّ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٥٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ ضَعْفَاءُ وَثَقُوا. والحديث أورده العلامة الألباني في الضعيفة

الحديث السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا قُرَيْشًا فَإِنَّ عَالَمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوْلَهَا عَذَابًا أَوْ وَبَالَآ فَأَذِقِ آخِرَهَا نَوَالًا».

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٠٧) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٨ / ٢) وابن عساكر (٥١ / ٣٢٦) من طريق جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ الْكِنْدِيِّ أَوْ الْعَبْدِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. والنضر بن حميد متروك الحديث

وذكره الألباني في الضعيفة وقال: (١ / ٥٧٣) ضعيف جدا.

الحديث الثامن: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَمْسُوسٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٦١) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١ / ٦٨) من طريق هَارُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو ذَرٍّ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَمْسُوسٌ فِي ذَاتِ اللَّهِ».

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّيَادِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٩ / ١٣٠): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سُفْيَانُ بْنُ بِشْرِ أَوْ بِشِيرٌ مُتَأَخِّرٌ لَيْسَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلِيِّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ وَثَقُوا وَفِي بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ.

والحديث ذكره الألباني في الضعيفة (٨٩٥) وقال: قلت: وهذا سند واه جدا،
مسلسل بعلل عدة:

الأولى: إسحاق بن كعب فإنه مجهول الحال كما قال ابن القطان والحافظ.

الثانية: يزيد بن أبي زياد وهو الدمشقي، قال الحافظ: متروك.

الثالثة: سعد بن بشر الكوفي لم أعرفه، وأخشى أن يكون وقع في اسمه تحريف،
فقد أورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٩ / ١٣٠) وقال: رواه الطبراني في
الكبير والأوسط وفيه سفيان بن بشر أو بشير، متأخر، ليس هو الذي روى عن
أبي عبد الرحمن الحلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف.

الرابعة: هارون بن سليمان المصري لم أجد من ذكره. ومما سبق تعلم تقصير
الهيثمي في الكلام عليه، والإفصاح عن علله التي تقضي على الحديث بالضعف
الشديد، إن سلم من الوضع الذي يشهد به القلب، والله أعلم.

الحديث التاسع: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَلَا
الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ، وَلَا الرِّيَّاحَ، فَإِنَّهَا رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ وَعَذَابٌ لآخرين».

أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٥١) وفي الأوسط (٧ / ٤٢) وتمام في فوائده
(١٢٨٤) من طريق سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ قَالَ الطبراني: لَمْ
يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ

وسعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٤) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣١٠) وأبو طاهر في المخلصيات (١٦٧٢) من طريق ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الليل والنهار ولا الشمس ولا القمر ولا الريح، فإنها ترسل رحمة لقوم وعذاباً لآخرين». وابن أبي ليلى ضعيف وهو أيضاً مرسلًا

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٦١٥) عن شيخه حمدون بن سعيد عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عيسى عن أبيه عن أبي ليلى مرسلًا.

الحديث العاشر: أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الإبل؛ فإن فيها رقوة الدم» قال القرطبي في المفهم (٧٧/٢): ويروى أن النبي ﷺ قال: لا تسبوا الإبل؛ فإن فيها رقوة الدم أي: إذا دُفعت الإبل في الدية، ارتفع القصاص والقُتل وانقطع الدم.

في حاشية إسفار الفصيح لأحمد قشاش قال (١/٤٨٥): قال الصغاني: وليس هو بحديث، إنما هو قول العرب يجرونه مجرى الأمثال. وأصله من قول أكثم بن صيفي في وصية كتب بها إلى طيء، فقال فيها: ولا تضع رقاب الإبل في غير حقها، فإن فيها ثمن الكريمة، ورقوة الدم، وبألبانها يتحف الكبير، ويغذى الصغير، ولو أن الإبل كلفت الطحن لطحنت التكملة (رقاً) ١/٢٤. وفي التاج (رقاً) ١/٧١: وفي شروح الفصيح أنه قول قيس بن عاصم المنقري في وصية ولده". وينظر: الفاخر ٢٦٢، ومجمع الأمثال ٣/٩٦، والقاموس (رقاً) ٥٢

الحديث الحادي عشر: عن جابرٍ، رحمته الله قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ انْثَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَإِنَّ أَصْحَابِي يَقْلُونَ فَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّهُمْ».

أخرجه الآجري (١٩٩٣) والطبراني (٢١١٠) وأبو الحسين الطيوري في الطيوريات (٨٩٨) وأبو يعلى في مسنده (٢١٨٤) وغيرهم من طرق محمد بن الفضل، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ، رحمته الله قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ انْثَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَوْ نَحَوَ هَذَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَإِنَّ أَصْحَابِي يَقْلُونَ فَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّهُمْ».

ومحمد بن الفضل بن عطية متروك وكذبه بعضهم كما في ترجمته من ميزان الاعتدال

الحديث الثاني عشر: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَطْعِ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسُبَّنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي».

أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٩) إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَطْعِ كُلَّ أَمِيرٍ، وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسُبَّنْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي».

ومكحول لم يسمع من معاذ فهو منقطع وهو في الضعيفة (٢٧٩٥)

الحديث الثالث عشر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ كَفَارَتَهُمُ الْقَتْلُ»

أخرجه وابن أبي عاصم في السنة (٩٩٩) والحاكم في المستدرک (٤١٠ / ٣) من طريق شريك بن عبد الله، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «لا تسبوا حواري رسول الله ﷺ فإن كفارتهم القتل» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه

وفيه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف

الحديث الرابع عشر: عن قيس قال: أخبرت. أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا خالدا فإنه سيف من سيوف صبه الله على الكفار».

أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١٤٧٩) وأبو يعلى في المسند (٧١٨٨) من طريق يحيى بن زكريا، عن إسماعيل، عن قيس به.

وهو حديث مرسل

الحديث الخامس عشر: عن عبد الله بن الزبير قال: لما كان يوم فتح مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عاقلة أسلمت، ثم سألت رسول الله ﷺ الأمان لزوجها فأمرها برده، فخرجت في طلبه وقالت له: جئتك من عند أوصلي الناس وأبر الناس وخير الناس وقد استأمنت لك فأمنك، فرجع معها، فلما دنا من مكة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «يأتاكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنا مهاجرا، فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا يبلغ الميت»، فلما بلغ باب رسول الله ﷺ استبشر ووثب له رسول الله ﷺ قائما على رجليه فرحاً بقدومه.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٢٦٩) وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٦٢٣٤) موضوع

الحديث السادس عشر: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك الأبيض فإنه صديقي وأنا صديقه، وعدوه عدوي، والذي بعثني بالحق لو يعلم بنو آدم ما في قربه لأشترؤا ريشه ولحمه بالذهب والفضة، وإنه ليطرُد مدى صوته من الجن».

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٥ / ١٧٥٨) من طريق عبد الله بن صالح، حدَّثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به
وعبد الله بن صالح ورشدين بن سعد ضعيفان

الحديث السابع عشر: عن أنس، قال: سب رجل برغوثاً عند النبي ﷺ فقال: «لا تسبه فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء لصلاة الصبح». وفي لفظ «لا تلعه، فإنه أيقظ نبياً من الأنبياء للصلاة»

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٢٤) والدولابي في الكنى (١ / ٤٣٨) والبخاري في مسنده (١٣ / ٤٥٧) والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ١٦٠) وغيرهم من طريق سويد بن حاتم، عن قتادة، عن أنس بن مالك به وهو في الضعيفة (١٣ / ٩١٥ - ٦٤٠٩)

وسويد هو ابن إبراهيم الجحدري أبو حاتم قال الحافظ في التقریب ويقال له صاحب الطعام صدوق سيء الحفظ له أغلاط وقد أفحش ابن حبان فيه القول عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَذِنَّا الْبَرَاغِيثُ فَسَبَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوَهَا؛ فَنِعِمَّتِ الدَّابَّةُ؛ فَإِنَّهَا أَيْقَظَتْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ». أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣١٨) من طريق سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي بن أبي طالب به.

وقال: لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ آدَمُ. قال العلامة الألباني في الضعيفة (٥٢٧٣) موضوع الأصبع بن نباتة متروك رمي بالرفض. وسعد بن طريف مثله؛ بل قال ابن حبان في الضعفاء (١ / ٣٥٧): كان يضع الحديث على الفور.

الحديث الثامن عشر: عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا، فَنِعْمَ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ، وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ».

أخرجه الشاشي في مسنده (٣٨٣) والضياء في حديث أبي نصر العكبري وغيره كما في الإيلاء (٤١٣٠) من طريق إسماعيل بن أبان قال: حدثنا السري بن إسماعيل، عن عامر، عن مسروق،

والطبراني في الدعاء (٢٠٥٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن السري بن إسماعيل به

قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٥٤٢٠) موضوع وقال ابن عدي: وإسماعيل بن أبان الغنوي؛ عامة رواياته مما لا يتابع عليه؛ إما إسناداً وإما متناً. قال ابن معين: كذاب. وقال البخاري: متروك الحديث. تركه أحمد. وقال أحمد: كتبنا عنه هشام بن عروة وغيره، ثم حدث - أحاديث في الخصرة - أحاديث موضوعة، أراه عن فطر أو غيره، فتركناه. قلت: وهذا الحديث ذكره الذهبي في ترجمته من مناكيره.

وقال ابن حبان في المجروحين (١ / ١٢٨): كان يضع الحديث على الثقات. قال ابن معين: وضع على سفيان أحاديث لم تكن.

قلت: وشيخه السري بن إسماعيل ليس خيراً منه؛ أورده ابن حبان أيضاً في المجروحين (١ / ٣٥٥)، وقال: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل؛ قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد. وكان يحيى بن معين شديد الحمل عليه

الحديث التاسع عشر: عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَبَّ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ سَابًّا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلَا يَفْتَرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَسُبُّ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَسُبُّ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: إِنَّكَ لَبَخِيلٌ أَوْ لَيَقُلْ: إِنَّكَ جَبَانٌ، أَوْ لَيَقُلْ: إِنَّكَ كَذُوبٌ، أَوْ لَيَقُلْ: إِنَّكَ لَوُؤْمٌ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٥٣) والبخاري في مسنده (١٠ / ٤٤٨) من طريق جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ

وجعفر وخبیب مجهولان قال الذهبي في الميزان (١ / ٤٠٧) قال ابن القطان: ما من هؤلاء من يعرف حاله.

وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة.

وقال عبد الحق الازدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

الحديث العشرون: عن ابن أبي نَجِيحٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَأُسْقِطَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حِزْمَتِي حَطْبٍ، ثُمَّ أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فاقطعوا يده، ثُمَّ اقطعوا رجله، ثُمَّ اقطعوا يده، ثُمَّ اقطعوا رجله " فَلَمْ تُصِبْهُ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَتْهُ نَقْلَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَسْلَمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هَبَّارٌ، يُسَبُّ، وَلَا يُسَبُّ، وَكَانَ رَجُلًا سَبَّابًا، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا هَبَّارُ سُبَّ مَنْ سَبَّكَ، يَا هَبَّارُ سُبَّ مَنْ سَبَّكَ».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢ / ٢٨٦) عن سُفْيَانَ بِهِ

قال الحافظ في الإصابة (٦ / ٥٢٦) وهذا مرسل وفيه وهم في قوله هاجر الى المدينة فإنه إنما أسلم بالجرعانة وذلك بعد فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح والصواب ما قال الزبير بن بكار ان هبارا لما أسلم وقدم المدينة جعلوا يسبونهُ

فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال سب من سبك فانتھوا عنه وأخرج بن شاهين من طريق عقيل عن بن شهاب نحوه مرسلًا

الحديث الواحد والعشرون: عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنعُ شيئاً بيده، فقلتُ بيده، حتى فطنتُ لها، فأمسك، وأقبلت زينبُ تقحّم لعائشة، فنھاها، فأبت أن تتّهي، فقال لعائشة: «سُبِّيها» فسبّتها، فغلبتها، فانطلقت زينبُ إلى عليّ، فقالت: إن عائشة وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: «إنّها حَبَّةُ أُبَيْكَ وَرَبُّ الكعبة» فانصرفت، فقالت لهم: إنّي قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء عليٌّ إلى النبيّ ﷺ فكلّمه في ذلك.

أخرجه أبو داود (٤٨٩٨) وأحمد في المسند (٤١ / ٤٥١) وغيرهم من طريق عليّ بن زيّد، عن أمّ محمّد، امرأة أبيه، عن عائشة به

وفيه علي بن زيد ضعيف وأم محمد مجهولة وهو في الضعيفة رقم (٣٣٤٢)

مُحتويات الكتاب

٣	المقدمة
٥	تعريف السب
٦	حُكْمُ السَّبِّ:
٧	من أَلْفَظُ السَّبِّ
٨	لا تسببن أحداً
١١	الباب الأول
١١	تحريم سب الله تعالى وبيان أنه كفر به سبحانه
١٤	مسألة: قتل من سب الله تعالى:
١٤	مسألة: من سب الله تعالى هل تقبل توبته إذا تاب:
١٨	مسألة: التَّعْرِيفُ بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى:
١٩	مسألة: من سب الله في حال الغضب:
	مسألة: ساب الله تعالى لا يكفيه النطق بالشهادتين أو الصلاة للرجوع إلى الإسلام بل لا بد مع ذلك من تحقيق شروط التوبة بالإقلاع عن هذا الذنب والجرم العظيم والندم والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى.
٢٣	مسألة: من سب الله تعالى جعل الولد له والصاحبة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ...
٢٨	الباب الثاني
٢٨	تحريم سب النبي ﷺ وأنه كفر يقتل فاعله
٣٣	مسألة: حكم ساب النبي ﷺ القتل:
٣٦	مسألة: ساب النبي ﷺ يقتل وإن تاب:
٣٧	مسألة: حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ
٤٠	مسألة: حكم التعريض بسب النبي ﷺ
٤٢	مسألة: حكم حكاية سب النبي ﷺ ونقله وإشاعته
٤٦	تحريم سب الدين وكفر فاعله
٤٩	مسألة: حكم من سب دين رجل بعينه
٥٠	مسألة: حكم سب أي دين من الأديان السماوية
٥٣	مسألة: حكم سب القرآن

- ٥٧ الباب الرابع
- ٥٧ حكم سب الصحابة
- ٦٠ تحريم سب الصحابة رحمهم الله
- ٧١ حكم من سب الصحابة رحمهم الله
- ٧٤ مسألة: حكم من سب أبا بكر وعمر
- ٨١ مسألة: حكم من سب عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٣ مسألة: من سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٥ مسألة: حكم من سب آل بيت رسول صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٧ ثانياً: حكم من سب آل البيت
- ٨٩ مسألة: حكم من سب علي بن أبي طالب
- ٩١ مسألة: حكم من سب فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- ٩٢ مسألة: لم يسب معاوية علياً رحمهم الله ولا أمر بذلك على المنابر
- ١٠٢ مسألة: حكم من سب معاوية رحمهم الله
- ١٠٦ مسألة: ما وقع بين الصحابة لا يبيح لأحد سبهم
- ١١٢ المستبان على البادئ منهما
- ١١٤ حكم سب السابِّ قصاصاً
- ١١٩ حكم سب العلماء
- ١٢٥ حكم الاستهزاء بالعلماء
- ١٣٠ حكم سب ولي لأمر
- ١٣٢ حكم سب الملائكة
- ١٣٦ حكم سب الوالدين الآباء والأمهات
- ١٣٩ مسألة: هل كل سب أو مخالفة من الولد لوالديه يكون عقوقاً
- ١٤١ مسألة: هل يشمل هذا الوعيد إذا كان الوالدان على الكفر أو أحدهما
- ١٤٤ حكم سب المسلم
- ١٤٧ حكم سب الآباء أبناءه
- ١٥٢ حكم سب الكفار

مسألة: لا يجوز سب المشركين إذا كان يؤدي إلى سب الله أو الدين أو الرسول أو

- المسلمين..... ١٥٤
- حكم سب الذمي..... ١٥٦
- حكم سب الجماد..... ١٥٧
- حكم سب الحيوان..... ١٥٩
- حكم سب الشيطان..... ١٦١
- حكم سب الأموات..... ١٦٧
- حكم سب الريح..... ١٧٣
- حكم سب الحمى..... ١٧٦
- حكم سب الدهر..... ١٧٨
- حكم سب الديك..... ١٩٠
- النهي عن سب ثبع..... ١٩٣
- النهي عن سب ورقة بن نوفل رحمته الله..... ١٩٦
- ما جاء في الصائم إن سبه أحد..... ١٩٨
- لو أهل عمان آتيت ما سبوك..... ١٩٩
- معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من سببته أو لعنته..... ٢٠٠
- فصل..... ٢٠٣
- ذكر ما وقفت عليه من الأحاديث الضعيفة في هذا الباب..... ٢٠٣